المخدرات والإدمان
المواجهة والتحدي

اللواء محمد عباس
خبير مكافحة المخدرات بالأمم المتحدة



المخدرات والإدمان
المواجهة والتحدى

بقلم :
اللواء / محمد عباس
خبير مكافحة المخدرات
بالأمم المتحدة

الطبعة الأولى : ١٩٨٩



الغـــلاف : مصطـفى حســـين
الإخراج الفنى : أسـامة أحمد نجيب

إهـــداء

إلـى زوجـــتى

وإلـى لبـــنى ، وعمـــرو

فقد تحملتم معاناتى سنين طويلة

شكر وتقدير

إلى رفقاء المسيرة فى مصر والعالم العربى

إلى زملاء المهنة فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا

إلى رجال الصحافة والاعلام الذبن دفعونى لإكمال هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى مستهل السبعينيات ، نقلت من عملى فى مجال الأمن العام باحدى محافظات الدلتا - إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، التى قدرها المولى - عز وجل - مسيرتى فى الشرطة ، حتى قررت اعتزال العمل التنفيذى بعد بلوغى منصب مدير إدارة العمليات ، وبعد إسناد بعض المهام التدريبية بوزارة الداخلية إلىّ .

ولم تكن رحلتى فى غياهب مكافحة المخدرات بوجه عام ، والمكافحة الدولية على وجه الخصوص ، مجرد واجب وظيفى ، بقدر ما كانت هواية أحببتها . . ورسالة آمنت بها . . ورؤية لخطر جسيم اصطفانى المولى - جلت قدرته - لمواجهته . . وتحديا عميقا عشقت التصدى له .

ولهذا وجدت نفسى مشدودا إلى رد الدين لأهله ، فما اكتسبته من خبرة . . انما كان من واقع تكليفى بهذه الأعمال ، وما تعلمته من خلال التجربة والخطأ والتجربة والنجاح ، إنما هو فرض علىَّ أن أسجله للأجيال القادمة .

ولم أكن قد اخترت الكتابة فى يوم ما ، ولكنى احترفت الحرب الضارية لآفة المخدرات التى قد تهدد أولادى وأولادك ، ومع كل لحظة قضيتها فى مجال المكافحة كانت نماذج الضحايا تتساقط لتلهب سعير الحرب .

ولهذا فإن هذا المؤلف إنما أعتبره - وبحق - استمرارا لكفاحى فى هذا الميدان .

يتناول المؤلف حرب المخدرات إقليميا ودوليا من أكثر من زاوية تهم القارىء العادى ، والخبير المتخصص على حد سواء ، ولهذا آثرت أن يكون لهذا السلاح حد واحد فقط ، فاستبعدت منه ما يعرف بالعمليات السرية ، اعتزاما منى أن أختصه بمؤلف مستقل يهم المتخصصين فى هذا المجال فحسب .

هذا . . والكتاب يضم خمسة فصول تحوى كل الجديد عن هذه الحرب ، وعن خفاياها ،

فلعله مما يجافى الصواب شيوع الاعتقاد بأن إحراز النصر في هذه المعارك . . إنما يتم من خلال المكافحة الإقليمية فحسب ـ فالمخدرات خطر مستورد ، وبغض النظر عن أنيابه التى تهدد وتهدر اقتصاد الأمم والشعوب ، فإنه يوجه إلى شعوب الدول النامية والمتقدمة على حد سواء من خلال مخططات محكمة وعصابات دولية على درجة عالية من الحذق والحنكة والبراعة .

لذا فقد تضمن الفصل الأول إفرادا لأنواع المخدرات الشائعة وفق معيار يعتمد على تصنيفها طبقا لتأثيرها على الإنسان ، ولهذا اشتمل هذا الفصل على التعريف بالمهبطات وأنواعها ، وهى الأفيون والمورفين والهيروين ومجموعة الباربيتورات .

كما تضمن هذا الفصل أيضا المنشطات بأنواعها وهى الكوكايين والقات ومجموعة الامفيتامينات موضحا به أنماط الإدمان .

وبالإضافة لما تقدم اشتمل هذا الفصل على بيان المهلوسات بأنواعها ، كما تضمن تفصيلا عن الحشيش بوصفه من بين المخدرات الشائعة فى مصر والتى تنفرد بتأثير يميزها عن غيرها من المواد المخدرة .

أما الفصل الثانى ، فتناول أنواع المخدرات السابق إيضاحها بالفصل الأول ، موضحا مسارها التفصيلى من مناطق الإنتاج والزراعة ـ لكل مخدر على حده ـ حتى وصولها إلى أيدى المستهلكين ، وهو ما اقتضى بيان أساليب التهريب والإتجار التى شاع استخدامها برا وبحرا وجوا ، بل واتجه المهربون إلى الاستعانة بأبرياء لتنفيذ مخططاتهم دون علم الضحية ، ومن ثم حرصت على نشر وتفصيل هذه الأساليب لكى تكون فى متناول القارىء ، تلافيا للوقوع بين حبائل المخططات الشرسة للمهربين ، ولهذا تضمن هذا الفصل سردا لبعض القضايا التى شرفت بالتخطيط لمراقبتها والتنفيذ لضبطها خلال عملى ، والتى توضح ما شاع استخدامه من أساليب فى هذا المجال .

أما الفصل الثالث فقد تعرض لمشكلة العصر ألا وهى الإدمان موضحا الأسباب الخفية لتعاطى المواد المخدرة ، ثم خصائص الإدمان كما تضمن أيضا الإجابة عن تساؤلات كثيرة حول علاج الإدمان .

أما الفصل الرابع فقد تضمن طرق المواجهة لمشكلة المخدرات على المستويين المحلى والدولى ، باعتبار أن القضاء المبرم على هذه الآفة ، لا يتأتى من خلال الجهود الإقليمية فحسب ، بل لابد من المواجهة والتعاون الدولى .

لذا تضمن هذا الفصل إجراءات الوقاية والعلاج والضبط على المستوى الإقليمى وتطور الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن ، والجهات ذات الصبغة الدولية المعنية بالمكافحة على المستوى الدولى ، كذا تصور المجتمع الدولى للمخطط الشامل لمكافحة المخدرات إقليميا ودوليا .

كما تضمن الفصل الخامس الأبعاد القانونية لحرب المخدرات باعتبار أن التشريع من أهم ميادين المواجهة فى هذه الحرب الضارية ، من حيث بيان حكم الشرع الحنيف وكيف أجمع

الفقهاء الأقدمون والمحدثون على تحريم المخدرات قطعيا .

كما تضمن أيضا ـ بإيجاز ـ موقف التشريع المصرى تجاه أفعال الجلب والتصدير والإنتاج ، والتصنيع ، والإتجار ، والزراعة ، والحيازة والإحراز ، والتعاطى ، كذا الرخصة التى منحها المشرع لإجازة الإعفاء من العقوبة فى الأحوال التى بينها القانون ـ مع الإشارة إلى المشروع الجديد لتعديل بعض أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى تضمن تقنينا لاتجاهات الفقه والتشريع والرأى العام حول هذه المشكلة .

وبعد ، عزيزى القارىء :

فمع صفحات هذا المؤلف الذى أضيفه للمكتبة العربية ، أتركك فى رحلة بين محتوياته . .

محمد عباس منصور



المخدرات والإدمان
المواجهة والتحدى

الفصل الأول
أضـواء على المـواد المخـدرة

كان لاغراق البلاد بأنواع المخدرات آثاره السيئة المدمرة على المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب .

ولم يكن بد ازاء هذه الهجمة الشرسة من التعريف بها ، وتصنيفها تبعا لمكوناتها وتأثيراتها ، حتى نتبين خطورتها على البشرية فلا نلقى بأيدينا الى التهلكة ، ونهب جميعا أباء وأمهات ، بنين وبنات ، للحفاظ على ما منحنا الله من صحة جسمية ونفسية فقديما قال شاعرنا العربى .

أعرف الشر لا للشر ولكن لتوقيه
ومن لايعرف الشر يقع فيه

والمادة المخدرة هى تلك المادة التى تؤثر على الجهاز العصبى المركزى للإنسان لدى تعاطيه أياها ، كما تؤثر على نشاطه العقلى وحالته الصحية والنفسية .

وللمواد المخدرة استعمالات مشروعة فى أغراض الطب والتخدير أثناء العمليات الجراحية المختلفة ، كما أن لها أيضا استعمالات غير مشروعة فيما لو أسىء استخدامها وخضعت تحت دائرة التجريم : إما لتعاطيها أو الاتجار بها ، أو تداولها أو انتاجها[1] .

ومن هنا فإن الاجماع منعقد أو يكاد ، بين مختلف الدول حول قدر أدنى من المواد الطبيعية أو التخليقية التى تحدث نفس التأثير ويتفق القانون والعرف الدولى بل والتشريعات الوضعية حول تجريمها .

فلم تضع الدول على اختلافها ، تعريفات محددة للمخدرات المحظور تداولها وإنما أوردتها فى جداول محددة على سبيل الحصر ، وهو ما أفسح المجال لبعض الاختلافات بين هذه

---

(١) إصطلح الكاتب على استعمال لفظ المخدرات للدلالة على ما هو كائن منها تحت طائلة العقاب ، فمع ما هو كائن من استخدامات مشروعة للمواد المخدرة ، إلا أنها تخرج عن دائرة البحث فى هذا المتن .

الجداول فى الدول المختلفة .

وتعنى كلمة مخدر فى اللغة العربية ، « كل مايؤدى بالشخص إلى إفقاده قدرة الإحساس عما يدور حوله ، أو مايؤدى به إلى النعاس والنوم » .

ومن الوجهة اللغوية فإن الخدر يعنى الكسل والفتور كأن يقال .. الخدر من الشراب والدواء .. فتور يعترى الشارب وضعف .

والمخدر أى المستتر ، والستر هنا قد يكون الألم .

هذا وقد تصدت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنها : « كل مادة ـ خام أو مستحضرة ـ تحتوى على مواد منبهة أو مسكنة ، من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية أو الصناعية ، أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا ، وكذا المجتمع »[1] .

هذا ، وقد بذلت محاولات متعددة للتوصل الى تعريف جامع مانع للعقاقير المخدرة ، والمواد النفسية ، انتهت إلى تعريف العقاقير المخدرة « بأنها تلك التى تخفف الآلام وتحدث النوم والنعاس ، وتحدث اعتمادا جسميا ونفسيا عليها وتظهر على متعاطيها أعراض الإنقطاع عند التوقف عن تعاطيها » .

أما المواد النفسية .. فتعنى العقاقير التى تؤثر على الحالة النفسية ، والسلوك الشخصى للفرد ومن ثم تسبب الادمان .

وتتعدد أنواع المواد المخدرة ، كذا تأثيراتها ، كذا مكوناتها ومناطق انتاجها ، ومن ثم تتعدد المعايير المتخذة أساسا لتصنيف المواد المخدرة ، ومن بينها :

أولا :

تصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها ، أو طبقا لأصل المادة المستخلصة منها ، حيث تنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية ، ومخدرات نصف تخليقية ، ومخدرات تخليقية ، وذلك على النحو التالى :

المخدرات الطبيعية :

وهى ذات أصل نباتى ، إذ لم يستدل بعد على أى منها من أصل حيوانى ، وتتركز المواد الفعالة فى جزء أو أجزاء من النبات المخدر .

ففى نبات « خشخاش الأفيون » ، تتركز المواد الفعالة فى الثمرة غير الناضجة ، وفى نبات « القنب » تتركز المواد الفعالة فى الأوراق وفى القمم الزهرية ، وفى نبات « القات » تتركز المواد الفعالة فى الأوراق ، وفى نبات « الكوكا » تتركز المواد الفعالة فى الأوراق أيضا .

أما فى « جوزة الطيب » فإن المواد الفعالة تتركز فى البذور .

---

(١) دكتور زين العابدين سليم ـ تقسيمات المخدرات (القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ـ ١٩٨٨ / ١٩٨٩) .

هذا ويمكن استخلاص الأجزاء النباتية المحتوية على المواد الفعالة بمذيبات عضوية ، وبعد تركيز المواد المستخلصة ، يمكن تهريبها بسهولة لتصنيعها وإعدادها للاتجار غير المشروع .

ومثال ذلك ، زيت الحشيش ، وخام الأفيون ، والمورفين ، والكوكايين .

وفي هذه العملية لايحدث للمادة المخدرة المستخلصة أية تفاعلات كيميائية إذ يحتفظ المخدر بخصائصه الكيميائية والطبيعية [1] .

المخدرات نصف التخليقية :

وهي مواد مستحضرة من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة ، على النحو الذى ينتج مادة ذات تأثير أقوى فاعلية من المادة الأصلية ، مثل « الهيروين » الذى ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات خشخاش الأفيون مع المادة الكيميائية « استيل كلوريد » أو أندريد حامض الخليك « استيل + كلوريد = هيروين » .

المخدرات التخليقية :

وهي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة ، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية ، أو بمعامل مراكز البحوث ، ومن ثم فهي ليست من أصل نباتي .

ثانيا :

تصنيف المخدرات تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطى وحالته النفسية .

حيث تنقسم إلى مهبطات أو منشطات أو مهلوسات .

وبالنظر لما تبين من أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير وفقا لكمية الجرعة المتعاطاه ، فهو يكون مهبطا لدى تعاطى جرعات صغيرة ، ومهلوسا إذا ما استعمل بكميات كبيرة ، فقد رؤى إفراد تقسيم مستقل للحشيش فى إطار التصنيف المتقدم الذى نرجحه ، ومن ثم سنورده بمزيد من التفصيل وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : عن المهبطات

المبحث الثانى : عن المنشطات

المبحث الثالث : عن المهلوسات

المبحث الرابع : عن الحشيش

---

(1) الدكتور زين العابدين مبارك . المرجع السابق .

المبحث الأول

المهبطـــات

وتتميز هذه المجموعة بتأثيرها المهبط على الإنسان ومن أهم أنواعها :
الأفيون ، والمورفين والهيروين ومجموعة الباربيتورات وفيما يلى خصائص كل منها :

الفـــرع الأول (الأفيـــون)

عرفت البشرية نبات الخشخاش منذ أزمنة سحيقة ، حيث استخرج منه الأفيون الذى استخدمته الحضارات القديمة على نطاق واسع ، إما للرفاهية أو فى الاستخدامات الطبية ، كما استخدمه أيضا المصريون القدماء والسومريون والأشوريون والبابليون .

والاسم العلمى لشجرة الخشخاش هو PAPAVER SOMNIFERUM وتعتبر آسيا الصغرى الموطن الأصلى لهذه الشجرة ، كما انتشرت منذ أزمنة سحيقة فى العراق وإيران ومصر . ثم انتقلت بعد ذلك إلى افغانستان وشبه القارة الهندية ثم تسربت إلى المناطق الأخرى من العالم الموجودة بها الآن .

وشجرة الخشخاش هى المصدر الذى يؤخذ منه الأفيون وهو نبات عشبى حولى ، يبلغ ارتفاعه من ٧٠ سم إلى ١١٠ سم ، وينتج أزهارا ذات أربع بتلات قد تكون بيضاء أو قرمزية أو حمراء أو بنفسجية أو أرجوانية . (صورة ص ٢٢٧)

وأوراق النبات طويلة ناعمة خضراء ذات عنق فضى ، وله ثمرة على هيئة كبسولة ذات استدارة غير منتظمة يتراوح حجمها بين حجمى البرتقالة والبندقة ، ويعلوها تاج صغير حافته مسننة .

ويتم استخراج الأفيون عن طريق تشريط الكبسولة أفقيا أو رأسيا ، فيخرج منها مادة لبنية لزجة ، ذات رائحة نفاذة بيضاء اللون ، سرعان ما يتحول لونها إلى البنى عند تعرضها للهواء .

وتتم عملية تشريط الثمار بسكاكين خاصة تبدأ من فترة الظهيرة حتى غروب الشمس ، وفى صباح اليوم التالى تكشط المادة اللبنية التى تسيل من الجروح ، وتجمع فى أوعية ، وتترك حتى

تتماسك ثم تقطع إلى قطع صغيرة أوكبيرة حسب الطلب . (صورة ص ٢٢٧)

ويحتوى الأفيون على أكثر من ٣٥ مركبا كيميائيا (من القلويدات) ALKALOIDS تشكل حوالى ٢٥ ٪ من وزن الأفيون أهمها :

— المورفين : وهو أقوى مسكن للألم عرفه الإنسان ويشكل تقريبا ١٠ ٪ من وزن الأفيون (من ٨ إلى ١٥ ٪ حسب مصدر الانتاج)

— الكودايين : ويشكل تقريبا ١٪ من وزن الأفيون ويستخدم فى أدوية السعال بنسبة تتراوح بين ٧ ، ١٠ ملليجرام (الفيجانين والريڤاكود) (صورة ص ٢٢٨)

— الثيبايين : ولا يشكل سوى ٢٪ من وزن الأفيون الخام ولايستخدم فى الأغراض الطبية لانها مادة تسبب الصرع ونوبات تشنجية ولكن يستخرج منها بالطرق الكيمياوية مواد أخرى عديدة لها مفعول طبى .

— البابا ڤرين : ونسبته فى الأفيون ١٪ ويستخدم فى منع التقلصات وتوسيع الأوعية الدموية .

— الفوسكابين : وتصل نسبته إلى ٦٪ من الأفيون الخام ويستخدم كمهدىء للسعال[1]

طرق تعاطى الأفيون :

يتم تعاطى الأفيون باستحلابه عن طريق الفم بوضع قطعة من الأفيون على اللسان مع شرب القهوة ، أو الشاى ، وذلك فى الهند وبعض دول الشرق الأوسط ، ومنها مصر .

وفى الصين يدخن الأفيون برفع قطعة بماسك معدنى أو أبرة معدنية ثم توضع لفترة على النار وتصل أبخرتها إلى الجهاز التنفسى للمتعاطى من خلال غليون خاص .

أما فى اوروبا وامريكا فانهم يحقنون محلول الافيون فى الجسم ويتم ذلك باذابة قطعة من الافيون فى ماء مقطر ثم يحقن بها الشخص المتعاطى فى الوريد .

والاصل فى تعاطى الافيون هو استحلابه أو ابتلاعه مع قليل من القهوة أو السوائل الاخرى ، أما التدخين فيكون بواسطة جوزة لها شكل مميز مصنوعة من الغاب أو الخشب المجوف ، ومثبت عليها وعاء معدنى صغير على بعد ٣/٤ الطول تقريبا . وهذا الاناء مثقوب ثقبا رفيعا يصل الى قطعة الغاب . وينتج من الافيون رائحة نفاذة تشبه الى حد كبير رائحة زيت الكافور عند احتراقه . وقد يلجأ مدخنو الافيون الى إذابة الرماد المتبقى من التدخين وشربه كبديل مؤقت لمنع ظهور اعراض الانقطاع ، ولحين تعاطى الدفعة التالية من المخدر .

ويدخن بعض الصينيين الافيون وهو مستلق على ظهره فى نرجيلة من الخشب كبيرة الحجم يطلق عليها « النجارى » ويستهلك فى الجلسة حوالى ثلاثين قطعة ، كل واحدة منها قدر رأس الدبوس .

وتدخين الافيون أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه ، لان نسبة كبيرة من المورفين الموجودة فيه تتحلل نتيجة التعرض للحرارة الشديدة أثناء عملية التدخين .

---

(١) دكتور محمد على البار . المخدرات الخطر الداهم (دمشق ـ دار القلم ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨) ص ٨٤

الفــرع الثانــى (المورفيــن)

ان المورفين هو المادة الفعالة فى الافيون ، ويحتوى الافيون المستخرج من الثمرة غير الناضجة لشجرة الخشخاش على كمية من المورفين تتراوح بين ٨ الى ١٥ ٪ من وزن الأفيون ، وتختلف النسبة من بلد لآخر حسب طريقة الزراعة ونوعية التربة والسماد ، وتعتبر أعلى نسبة موجودة منه فى الافيون التركى والايرانى

وفى أوائل القرن التاسع عشر استطاع العالمان الفرنسيان DERSONE, SEGUIM استخلاص العنصر النشط فى الافيون ، الا أن هذا الاكتشاف لم يلفت نظر الباحثين والعلماء حتى عام ١٨١٧ حين تنبه الشاب الالمانى فرد ريك سيرتونر F. SERTUNER الى اختلاف تأثير الافيون المستخدم مع المرضى بناء على نوعية الافيون ومصدره ، فقام بعشرات من التجارب عليه ، حتى تمكن من الحصول على بللورات بيضاء أطلق عليها اسم مورفين نسبة إلى « مورفيوس » « إله الاحلام » فى أساطير الاغريق .

وبدأت التجارب والأبحاث حول المورفين تأخذ طابعا جديا ، حتى استطاع العالم الانجليزى الكسندر وود عام ١٩٣٣ ، استخدام المورفين بطريق الحقن بعد اذابته فى سائل خاص ، واستمر استخدام المورفين بالحقن كدواء شاف لجميع الآلام والأوجاع وتخفيف الآلام الناجمة عن العمليات الجراحية والكسور والجروح .

وتستخلص قاعدة المورفين من الأفيون باستعمال المواد التى تحتوى على الجير الحىّ (أيدروكسيد الكالسيوم) مع الماء والتسخين وكلوريد الاومونيا ثم يتم ترشيحه .

وقاعدة المورفين تكون على شكل مسحوق ناعم الملمس تشبه البن المطحون طحنا ناعما ـ ونسبة المورفين فى قاعدة المورفين تتراوح بين ٦٠ الى ٧٠ ٪ .

وقد تكون القاعدة على شكل مكعبات تتراوح الوانها بين الاسمر والبنى الغامق ، وتحتوى هذه المكعبات على هيدروكلوريد المورفين بنسبة تتراوح بين ٧٠ الى ٩٠٪ من الحجم الكامل للمكعبات .

ويوجد المورفين على شكل أملاح مثل سلفات المورفين وكلوريدات المورفين ونترات المورفين ، والأملاح الثلاثة ليس لها رائحة وتكون على شكل مسحوق أبيض بللورى ، كما يمكن أن تكون على شكل اقراص أو محاليل للحقن (أمبولات) ويتدرج لون مسحوق المورفين من الأبيض إلى الأصفر إلى البنى تبعا لدرجة نقاوته ، وهو مر المذاق .

طرق تعاطى المورفين : (صورة ص ٢٢٩)

يتعاطى معظم مدمنى المخدرات ، مادة المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد ، أو فى العضل ، ونادرا ما يتعاطونه عن طريق البلع ، إلا أنه لدى استعماله بهذا الاسلوب ، يتعين تعاطى كميات كبيرة منه ، وهو ما يتكلف ماليآ تكاليف باهظة ، وفى حالات الادمان المتقدم يلجأ المتعاطى إلى الحقن المخدر فى الوريد مباشرة حيث تكون فاعليته أسرع من الحقن تحت الجلد .

تأثير المورفين على الجهاز العصبى وعلى الجسم :

يسبب تعاطي المورفين (أو مشتقاته) اسكات الألم مهما كان ذلك الألم شديدا ، ولذا يعتبر المورفين من أقوى ما عرفه الإنسان من مواد مسكنة للألم Analgesic، ومما يمتاز به المورفين على غيره من العقاقير فى هذا الصدد انه يسكن الإحساس بالألم دون أن يؤثر على الأحاسيس الأخرى الجلدية ، والحواس الخاصة مثل الرؤية والسمع والشم والذوق إلا بدرجة ضئيلة ، وذلك فى حدود الجرعة الطبية . أما إذا زادت الجرعة فإن التأثير يمتد ليشمل هذه الحواس المختلفة كما يشمل أيضا الوعى .

وبالمقارنة فإن استنشاق غاز أول أوكسيد النيتروچين N20 بتركيز ٢٠ إلى ٤٠ بالمائة يوازى فى اسكاته الألم ١٥ مليجراما من المورفين ، ولكن الفرق بينهما أن متناول المورفين يبقى واعيا (وان كان يشعر بخدر وتثاقل وشعور بالاسترخاء) بينما نجد أن متناول أول أوكسيد النيتروچين قد يفقد وعيه كما يفقد احساسه بالألم[١] .

وعلى الرغم من أن الكحول مثبط للجهاز العصبى ، إلا أنه يفقد الإنسان الشعور بالألم ، بل يبقى إحساسه موجودا إلى مراحل متأخرة ، حتى يأخذ كمية تفقده الوعى ، وخطورة الكحول تكمن فى أن الكمية التى تفقد الوعى قد تتسبب فى تثبيط مراكز التنفس .

ويمكن تقسيم العقاقير المؤثرة على الدماغ ، والمستخدمة فى المجال الطبى لاسكان الألم إلى الآتى :

١ ـ التخدير فى العمليات (مايعرف باسم البنج وهو مختلف تماما عما كان يقصده القدماء من اسم البنج وهو الشيكران) Anasthesia ، والمقصود به فقدان جميع الأحاسيس من ألم وغيره ، ومع فقدان للوعى . ومن أمثلتها غاز الكلوروفورم ، وغاز أول أوكسيد النيتروچين ، والاثير ، والباربيتورات السريعة المفعول جدا ، وتعدل هذه المجموعات على التكوين الشبكى فى جذع الدماغ مسببة فقدان الوعى ، وبالتالى فقدان جميع الأحاسيس .

٢ ـ البنج الموضعى : ويعمل عن طريق عصب الإحساس ، بحيث يمنع نقل جميع الأحاسيس العابرة على هذا العصب ، ومن أمثلتها البروكايين .

٣ ـ المسكنات Analgesics : وهى مواد لاتفقد الوعى ولا تؤثر على الأحاسيس المختلفة ماعدا الإحساس بالألم ، ومن أشهرها الأسبرين والباراسيتامول ، وأقواها الأفيون ومشتقاته (المورفين والهروين) .

وتعمل هذه المجموعات بطرق مختلفة ، ولكنها تشترك فى تسكين الألم دون المساس بالإحاسيس الأخرى ودون فقدان للوعى .

كما يؤدى المورفين إلى إزالة القلق والخوف ، ويزيل الشعور بالتعاسة ويعطى شعورا بالسعادة ، وعدم الميل للحركة أو العمل أو التفكير .

---

(١) دكتور محمد على البار . المرجع السابق . ص٢٢٨ .

ويؤثر المورفين بالتنبيه على العصب المحرك للعين مما يؤدى إلى ضيق الحدقة ، وانقباض القزحية ، وفى حالات التسمم يعتبر ضيق حدقة العين من العلامات البارزة لتسمم المورفين .
ويسبب المورفين الشعور بالغثيان والقيء من أول جرعة يتناولها الشخص ، وقد يكون هذا التأثير هو الأشد ظهورا عند شخص عادى لايشكو من الألم ، يتناول حقنة المورفين لأول مرة ، أما إذا تكرر حقن المورفين فإن هذا الشعور بالغثيان والقيء يقل ثم يختفى .
ويسبب المورفين نتيجة حقن الجرعات الطبية (من ١٠ إلى ٢٠ ملليجراما) تحت الجلد أو فى العضل انخفاضا بسيطا فى ضغط الدم يصاحبه شعور بالغثيان إذا كان الشخص واقفا ، كما يسبب المورفين توسيع الأوعية الدموية وخاصة فى الوجه والجذع والأطراف العليا .
أما عن أثر المورفين على القلب فى حالات جلطات القلب وانسداد الشرايين التاجية ، فإنه يكون نافعا .
فتسكين الألم والخوف المصاحب لهذه الحالة ، يعتبر عاملا مهما فى العلاج ، فإذا حدث للمصاب هبوط بالقلب وأدى ذلك إلى صعوبة التنفس فإن اعطاء المورفين بالجرعات الطبية العادية من ١٠ إلى ٢٠ ملليجراما يحسن التنفس ، أما إذا كان المريض يعانى هبوطا فى ضغط الدم فإن اعطاء المورفين يسبب مزيدا من الهبوط .

تأثير المورفين على التنفس :

يعمل المورفين والأفيونات الخارجية على تثبيط مراكز التنفس فى النخاع المستطيل مباشرة ، كما يعمل على تثبيط مراكز السعال ، حتى ولو أعطى المورفين بمقادير طبية محدودة . وهو يستعمل لهذا الغرض أو بالأحرى كان يستعمل من أجل اسكات السعال المتكرر المزعج ، وكلما زادت الجرعة زاد تثبيط مراكز التنفس ، مما يؤدى إلى توقف التنفس ، وارتفاع ثانى أوكسيد الكربون فى الدم ، واحتقان الرئتين وارتشاحهما ، وإذا لم يسعف المصاب بالتنفس الصناعى وباعطائه حقنة من النالكسون المضاد لمفعول المورفين على التنفس ، فإن المصاب قد يلاقى حتفه ، حيث تصاب الدورة الدموية بالهبوط كأثر لاصابة مراكز التنفس .

الفرع الثالث (الهيروين)

فى نهاية القرن التاسع عشر اكتشف الدياستيلمورفين المشهور باسم الهيروين DIACETYL MORPHINE وكان أول من أشار إلى الهيروين هو الدكتور أدلر رايت الكيميائى بمستشفى سانت مارى فى لندن عام ١٨٧٤ حيث تمكن من استخلاص مركبات المورفين الاستيلية ومنها مادة ستيلومورفين .
وفى عام ١٨٩٠ تمكن العالم الألمانى DANK-WARTT من الحصول على الدياستيلمورفين بعد تسخين المورفين مع كمية كبيرة من كلوريد الاستيل .
وخلال السنوات العشرة الأخيرة من القرن التاسع عشر أجرى العالم الألمانى هنريش درسر DRESER دراسات حول التأثيرات الفسيولوچية للعقار ، فدفعت النتائج الطبية التى توصل إليها

شركة باير الألمانية عام ١٨٩٨ ، إلى إنتاج هذا العقار تجاريا تحت اسم الهيروين HEROINE ويرجح أن يكون الاسم « هيروين » مشتق من كلمة HEROISCH وهى كلمة فى القاموس الطبى الألمانى تعنى الدواء ذا التأثير القوى حتى ولو تم تعاطيه بجرعات صغيرة .

ويقوم تجار المخدرات باستخراج الهيروين من قاعدة المورفين بطرق كيميائية مختلفة ، ويؤدى ذلك إلى وجود شوائب عديدة فى المادة المحضرة والتى تستخدم فى تجارة الهيروين كما يؤدى إلى وجود أنواع متباينة منه هى :

— الهيروين رقم ١ : أو مايسمى بالهيروين الأسمر لعدم تنقيته ويتكون من قطع كبيرة صلبةذات رائحة قوية نتيجة الخل الذى دخل فى تركيبها .

— الهيروين رقم ٢ : أو قاعدة الهيروين الجافة وهى مادة صلبة يمكن تحويلها إلى مسحوق بتفتيتها بين الأصابع ويتراوح لونها بين الرمادى الشاحب والبنى الغامق أو الرمادى الغامق (صورة ص ٢٣٠ ـ الهيروين رقم ٢)

— الهيروين رقم ٣ : ويكون على شكل حبيبات ويخفف المسحوق بالكافيين وتتراوح كمية الهيروين فى هذا المسحوق من ٢٥ إلى ٤٥ فى المائة ويضاف إليه مادة الاستريكتين والكينين والسكوبا لامين . ويطلق على هذا النوع من الهيروين أسماء عامية مثل « السكر البنى » و « الهيروين الصينى » و « لؤلؤة التنين الأبيض » و « البازوكا » . (صورة ص ٢٣٠)

— الهيروين رقم ٤ : وهو مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجة كبيرة لايحتوى إلا على القليل من الشوائب ، ولكن تجار المخدرات يقومون بتخفيفه بإضافة مواد أخرى إليه مثل اللاكتوز وفى مصر يتم خلط هذا النوع والهيروين رقم ٣ بمواد كثيرة مثل الكينين والسكر ومسحوق الانتروفيفورم . (صورة ص ٢٣٠)

وتكمن خطورة الهيروين عند استعماله لدى المدمنين فى تباين أنواعه بالصورة السابق الإشارة إليها وكثرة المواد التى يتم خلطه بها مما يؤثر فى درجة نقاوته . . فإذا اعتاد أى من المدمنين على تعاطى الهيروين بدرجة معينة من النقاوة ثم حدث ، وتناول جرعات منه بدرجة نقاوة عادية قد تؤدى إلى اضطراب شديد فى نبضات القلب ، وحدوث وفاة مفاجئة .

طرق تعاطى الهيروين :

يتم تعاطى الهيروين بأى من الطرق التالية :

١ ـ الاستنشاق (الشم) :

وتنتشر هذه الطريقة فى بلاد شرقى آسيا والشرق الأوسط ومنها مصر حيث يكون فيها الهيروين على هيئة مسحوق مضاف إليه كمية من الباربيتورات ويستنشق عن طريق الأنف بأحد الأساليب الآتية :

— طريقة « إطلاق المدافع المضادة للطائرات » (بلغة المدمنين) وتكون بوضع سيجارة مشتعلة فى مسحوق الهيروين ثم تدخن السيجارة وطرفها مرفوع لأعلى ، وقد يوضع المسحوق داخل السيجارة نفسها .

— طريقة « مطاردة التنين » . . ويتم ذلك بوضع مزيج من الهيروين والباربيتورات على قطعة من الصفيح ويسخن من أسفل بلطف وعندما ينصهر المخلوط يستنشق المدمن الأبخرة المتصاعدة منها بواسطة قطعة من الغاب أو القش أو ورقة ملفوفة وتبدو تلك الأبخرة على شكل زيت التنين ومن هنا أطلق على الطريقة « مطاردة التنين » .

— طريقة « العزف على الأرغن » : وفيها تستنشق الأبخرة المتصاعدة نتيجة احتراق الهيروين على قطعة من الصفيح من خلال غطاء علبة ثقاب مربعة الشكل .

— طريقة الاستنشاق المباشر : وفيها يتم تعاطى مسحوق الهيروين نفسه عن طريق الشم دون حرقة أو خلطه بوضعه على سطح أملس ويجهز بشفرة حلاقة على هيئة خطوط وتسمى فى لغة المدمنين : رمشا أو خطا أو سطرا ويجذب إلى أنف المدمن عن طريق ما يسمى بالشدادة ، وهى أنبوبة اسطوانية رفيعة مفرغة أيا كانت الخاصية المصنعة منها (قطعة من الورق - عملة ورقية - بلاستيك - زجاج) - وربما تكون هذه الأنبوبة من الفضة أو الذهب .

٢ - طريقة الحقن :

وتبدأ فى المرحلة الأولى بالحقن تحت الجلد وتكون فى المراحل التالية بالحقن فى الوريد ، وتنتشر هذه الطريقة فى بلاد أوربا وأمريكا ، إذ يكون الهيروين على هيئة سائل حيث يتم تسخين المسحوق مع مادة سائلة ، وعادة ما تحدث مضاعفات بسبب عدم تعقيم الإبرة أو بسبب المواد المضافة لغش الهيروين .

٣ - طريقة البلع :

وهذه الطريقة يكون فيها الهيروين مجهزا على هيئة أقراص صغيرة وهى قليلة الاستخدام فى العالم .

الفرع الرابع (مجموعة الباربيتورات)

تضم مجموعة الباربيتورروات مشتقات حامض الباربيتوريك التى تؤلف أكبر مجموعة من بين المواد المسكنة والمنومة وأكثرها استعمالا ، وتصنف الباربيتورات بأسلوب كيفى ، بحسب مدد تأثيراتها الطبية على الأفراد إلى مركبات ذات تأثيرات : طويلة ومتوسطة وقصيرة ، على النحو التالى :

١ - الباربيتورات ذات التأثير الطويل :

وتحتاج من ٣٠ إلى ٦٠ دقيقة لكى يبدأ تأثيرها بعد تناول جرعة عن طريق الفم ، ويستمر تأثيرها من ٤ إلى ٦ ساعات أو أكثر . وتترك تأثيرا مشابها لذلك الناتج عن الإسراف فى شرب الكحوليات ومن أمثلتها :

— الباربيتال

— الفينوباربيتال ، وتكفى الجرعة المعتادة منه لاحداث تأثير مسكن هى ٣٠ ملجم (١/٢ حبة) بينما تبلغ الجرعة المنومة ١٠٠ ملجم (١ ١/٢ حبة).

وبالإضافة إلى استعمال الفينوباربيتال كمسكن ومنوم ، فإنه يستعمل أيضا لمعالجة أعراض

الصرع ، والجرعة المعتادة فى حالات الصرع هى ١٠٠ ملجم وتؤخذ مرتين أو أكثر فى اليوم .

٢ ـ الباربيتورات ذات التأثير المتوسط :

مثل مادة (بيوتا باربيتال الصوديوم) ويطلق عليها اسم بيوتيسول ، ويظهر تأثيرها خلال ٣٠ دقيقة بعد تعاطيها عن طريق الفم ويبقى تأثيرها المسكن من ٥ إلى ٦ ساعات والجرعة المسكنة منها تبلغ ٣٠ ملجم والمنومة ١٠٠ ملجم .

٣ ـ الباربيتورات ذات التأثير القصير :

وهى عادة تؤتى تأثيراتها خلال ١٥ إلى ٣٠ دقيقة من تعاطيها وتؤدى إلى النوم لمدة تتراوح مابين ساعتين إلى أربع ساعات ولايصاحب الاستيقاظ منها عادة شعور بالتعب أو الضعف ومن أمثلتها :

— بيتوباربيتال الصوديوم .
— سيكوباربيتال الصوديوم (السيكونال)

والجرعة المعتادة منها هى ١٠٠ ملجم .

وهناك أنواع من المسكنات لها علاقة بالتركيب الكيميائى للباربيتورات ويكثر استعمالها غير الطبى بشكل واسع منها :

— الجلوتثميد : وأهم أشكاله الصيدلية : الدوردين وهى أقراص مستديرة بيضاء اللون .
— الميثاكوا لون : وأهم أشكاله الصيدلية :

الموتولون : ويطلق عليه فى مصر الألمانى أو سكاى هوك ويكون على شكل أقراص بيضاء .
النوبارين : ويطلق عليه « فانتوم » ويكون على شكل أقراص بيضاء .
الماندركس : ويكون على شكل أقراص بيضاء .
الريفونال : ويكون على شكل أقراص بيضاء .

طرق تعاطى الباربيتورات :

— البلع
— شرب العقار بعد إذابته فى الماء .
— الحقن فى الوريد .



المبحث الثـانى

المنشـطات

طبقا للمعيار الذى اعتنقه الكاتب للتمييز بين المواد المخدرة تبعا لتأثيرها فإن التقسيم آو التصنيف الثانى هو المنشطات ومن أهم أنواعها :

— الكوكايين .

— القات .

— الامفيتامينات .

وذلك على النحو الموضح

الفـرع الأول (الكوكايين) . (صورة ص ٢٣١)

هناك قصتان فريدتان عن أول استخدام للكوكا : واحدة تخص « خونا » ملك الثلج والزوابع والضوء ـ الذى غضب من تصرفات بعض كبار رؤساء الدين وقام بتبريد الغابة والجبال بدون تمييز . وكعقاب لهم فقد نفاهم من المنطقة التى حول بحيرة « تينيكاكا » وتركهم يرعون هناك فى حياة دائمة التنقل والترحال .

أما قصة بيرو وهى الأكثر شيوعا والأكثر رومانتيكية فإنها تشير إلى عروستين صغيرتين هما ابنتا امبراطور « أنكان » اللتان تمتعا بجمال فائق بعد مضغ الكوكا واحدى العروستين تزوجت من مقاتل وانتقلت فيما بعد إلى أرض بعيدة ، تمتعت بعصير الكوكا الذى هون من شوقها إلى بيتها الأصلى وزاد من جمالها وسبب اتساعا فى حدقة العينين ولمعانا فيهما .

لقد اختطفت الأميرة الأخرى وعاشت فى العبودية و(أنسطلت) بمضغ أوراق الكوكا وبإمعان النظر إلى مختطفها بعيونها المتسعة دفعت به إلى الجنون ووقع تحت طائلة الموت بعد أن استعادت الأميرة الجميلة حريتها من العبودية .

وإذا تركنا جانبا تلك القصص المشكوك فيها ، ففى الواقع لدينا القليل من المعلومات الموثوق بها عن استخدام الكوكا (صورة ص ٢٣١) خلال حضارة ازدهرت فى المناطق الساحلية لبيرو من القرن الثالث إلى القرن السابع أو حضارة الناسكا ـ براكاس ـ خلال القرون

الثلاثة « السابع والثامن والتاسع » وكثير من الأدوات الاثرية المصنوعة بيد الإنسان التى تتصف برسوم واقعية على الفخار وزينات رائعة وخشب منحوت ومعادن مشغولة عليها صور ورموز لنبات الكوكا وأوراقه موضحة استخدامها فى عادات متباينة سواء أكانت دينية أو مدنية .

ويسجل التاريخ أن مجتمع الإنكان العظيم الذى ولد فى نهاية القرن الحادى عشر حتى تلاشى فى أوائل القرن السادس عشر استخدم الكوكا على نطاق واسع فى احتفالاته الدينية والدنيوية .

وقد ساد الاعتقاد أن أى عمل يؤدى بدون بركة أوراق الكوكا مصيره الخسارة ، وخلال الاحتفالات الدينية مضغ رئيس الأساقفة الكوكا التى يأتى بها المجتمعون طالبين الرحمة من الله ، وقد كان النبات مقدسا فكان القس ينثر دائما عصير الكوكا على النار قبل تقديم قرابينه وكان يطلب من جميع المواطنين الركوع كلما لاقوا شجرة كوكا .

وكان استعمال الكوكا أولا حقا مقتصرا على الامبراطور والنبلاء المقربين ثم انتشرت العادة بين الجماهير وحتى وقتنا هذا ، فعمال المناجم الوطنيون ، يلقون الكوكا الممضوغة أو تفل عصير الكوكا على معدن خام معتقدين أن الكوكا سوف تلين المعدن وتجعله أسهل فى التشغيل ، وثمة طقس آخر من العادات القديمة التى استمرت : هو وضع أوراق الكوكا فى فم الموتى لضمان الوقاية من المرض فى العالم الآخر ، وإذا تمكن رجل يحتضر من تذوق ورقة كوكا وضعت على لسانه فإن هذا مؤشر أكيد على السعادة المستقبلة .

وفى أوائل القرن الخامس عشر حكمت امبراطورية « أنكان » بأخوين شقيقين « هواسكر » فى كوزكو و « أتاهوالبا » فى كيتو ـ وقد اتسعت الامبراطورية من شيلى فى الجنوب إلى كيتو فى الشمال .

وفى عام ١٥٢٤ قاد فرانسسكو بيزارو وديجودى الماجرو ـ وراع ـ أسبانى اسمه الأب لوكى بعثة صغيرة لها تمويل ذاتى إلى جنوب أمريكا للبحث عن كنوز ضخمة قيل : انها موجودة فى مكان ما فى القارة ـ وقد انتهت مغامرتهم الأولى بالفشل الذريع ، ولكن بعثة لاحقة فى ١٥٣٢ مولها ملك أسبانيا « شارل الخامس » لاقت نجاحا .. ولم يكتف بيزارو بالعثور على كنزه الضخم ، بل نجح فى قهر امبراطورية « أنكان »[1] . وفى عام ١٣٥٦ حاول « انكان » حصار مدينة ريماك (سميت فيما بعد « ليما » التى أنشأها بيزارو قبل ذلك بعام ـ ولكنهم لم يتمكنوا من الانتصار . ويعزى المؤرخون هذا الفشل إلى استخدامهم الكوكا بغير تمييز قائلين بأن مقاتلى « أنكان » كانوا فى حالة ثمل بحيث لم تكن لديهم القدرة الجسدية والعقلية والتصرف الحكيم للقيام بالحرب .

على أن وفاء الهنود فى الوقت الحاضر للكوكا راجع إلى أساطير يتمسكون بها من قديم الزمان . وقد عاشت هذه العادة لفترة طويلة بعد اندثار سلطتهم وحضارتهم ولغتهم وحتى أديانهم القديمة . وفى الواقع أن ما بقى هو اسلوب المعيشة العام والاشكال الجسدية ،

---

(١) مذكرات معهد التدريب القومى ـ وزارة العدل الأمريكية ـ إدارة تطبيق وتنفيذ قوانين العقاقير ـ ١٩٨٥ .

فالهندى الحالى يعتبر « الكوكا » فى الوقت الحاضر فى نفس مستوى التبغ والخشخاش والمرجوانا .

والهندى الذى يتكون غذاؤه من الذرة واللحم الجاف والبطاطس يعتمد على الكوكا لتدعيمه بالقوة فى كثير من الأحيان لمجرد البقاء على قيد الحياة . فبدون التقوية الجسدية من جانب الكوكا لايمكنه القيام بالعمل الشاق المنهك المطلوب منه فى المناجم ـ وهو الأمر الذى يزداد صعوبة بوجود البيئة القاسية والمعادية ، وكوسيلة للهرب من كيانهم .

وليس من الغريب أن الكثير منهم يختلون بأنفسهم لعدد من الأسابيع مختفين فى أعماق الغابة حتى لايقلقهم أحد من الناس بغية الوصول إلى الملاذ والنشوة التى يحصلون عليها من مضغ الكوكا .

ولايقتصر الأمر على اعتبار مضغ الكوكا أمرا مقبولا اجتماعيا بين الهنود ولكن استعماله كمشروب ليحل محل الشاى أو القهوة أمر عادى . ويتمسك الكثيرون بفكرة أن استخدام الكوكا باعتدال يطيل العمر بدون الحاجة إلى الكثير من النوم أو الطعام أو حتى الرغبة فيهما ، بينما إذا تناول المرء كميات كبيرة منه فله آثار تضعف كثيرا العقل أو الجسم .

وفى الواقع عندما دخلت الكوكا لأول مرة إلى الدول الأوروبية بعد غزو بيرو وضعت خلطات وتنقيعات متعددة لعلاج مختلف الأوجاع من قرحات المعدة الى كسر الأرجل ـ وقد أوصى بها حتى للتغلب على دوار الحركة . وعلى كل سرعان ما تعلم الأطباء أنه بدلا من أن تساعد الكوكا على الشفاء فإنها مع الكوكايين تعطى فى الواقع أعراضا جانبية تحتم منع استعمالها من الناحية العملية .

الزراعة والحصاد :

يتوطن نبات « الكوكا » جبال بيرو فى جنوب أمريكا عند خط ٧٠° درجة جنوبا حتى خط ١٠ درجة شمالا . وينمو تلقائيا أو يزرع ، وقد انتشرت شجرة الكوكا لدرجة أنها توجد الآن فى الدوران الشرقى كله فى جبال أنديس الواقعة من مضيق ماجيلان إلى حدود البحر الكاريبى نامية فى الجوانب الرطبة من الجبال على ارتفاع من ١٥٠٠ إلى ٧١٠٠ قدم . كذلك زرعت الكوكا فى جزر الهند الشرقية والغربية والهند وفى بعض أجزاء أفريقيا . وقد أدخلها الكابتن كوك المكتشف ذائع الصيت ، إلى جزر هاواى فى منتصف القرن السادس عشر ونمت الشجرة بغزارة ـ لعدد من السنين إلا أن تقدم المدنية وتطور تلك الجزر قد أباد الشجرة نهائيا .

تصل شجرة الكوكا البرية إلى ارتفاع ١٢ ـ ١٨ قدما وبعضها يصل إلى ارتفاع ٣٠ قدما ، أما الشجرة المزروعة فانها تصل إلى ٦ أقدام ، أما تلك التى تزرع من بذور تربية ـ فتبدأ فى اعطاء حصادها بعد ١٨ شهرا وتستمر فى الانتاج لمدة نصف قرن .

وعادة ما تكون المنحدرات الشرقية « للاندس » تحت ارتفاع ٧٠٠ قدم مغطاه تماما تقريبا بأشجار الكوكا . وتولد الكوكا من البذور ـ ولهذا الغرض فإن البذور تزرع بعد جمعها مباشرة فى أرض رملية خفيفة وتسقى بالماء كثيرا حتى يصل النبات إلى ارتفاع ١٢ ـ ١٨ بوصة وإذا

ما تسلطت شمس قوية على الأشجار بشدة تغطى بالحصير أو بستائر ، وبعد عشرة إلى خمسة عشر يوما من بزوغها تنزع الأشجار من مكان تربتها وتزرع فى منحدرات الجبال على شكل مدرجات .

ولسهولة جمع الأوراق والزراعة فإن النباتات تقلم كثيرا وتترك عندما يصل ارتفاعها من ٦ ـ ٨ أقدام . وبينما يصل ارتفاع شجرة الكوكا الشيطانية ٣٠ قدما أو أكثر فإن نسبة القلويات تنقص مع التقدم فى العمر ، وتحتوى الأوراق البيرونية والبوليفية على الكوكايين وقلويات الكوكا .

ويقال : ان البذور تكون نشطة جدا عندما تجفف وهى طازجة ولكنها تحتفظ بآثارها التخديرية لعدد من الشهور إذا خزنت فى ظروف حسنة بعدها تفقد طعمها وعادة ما يرفضها المستخدمون لها . ولا يمكن تخزين الأوراق لمدة كافية من الزمن بدون تحللها وفقدان عبيرها ، ويجب أن يحكم غطاؤها إذا أريد تخزينها لمدة طويلة .

ويجمع عادة محصول صغير من الأوراق فى نهاية أول فترة حصاد ومن هذا التاريخ حتى يبلغ عمر الشجرة أربعين عاما أو أكثر تستمر الشجرة فى اعطاء ثمار وفيرة . وعلى كل فإن غالبية الأوراق تأتى من نباتات عمرها من ٣ ـ ٦ سنوات . ويتم أول قطف على حساب الأوراق الموجودة فى أسفل الشجرة وهى خشنة وأكبر لكنها تحتوى على نكهة أقل من الكوكايين ويستهلكها عادة جامعو المحصول . ويتم حصاد الأوراق ثلاث مرات أو فى ظروف استثنائية ٤ مرات فى السنة ، وأهمها يتم فى شهر مارس بعد انتهاء فصل الأمطار مباشرة . وتقلم الأشجار أيضا خلال تلك الفترة وأقل حصاد يتم فى نهاية يونيو أو بداية شهر يوليو . والحصاد الثالث يتم فى أكتوبر أو نوفمبر وتكون الأوراق ناضجة عندما يظهر عليها لون أصفر باهت .

ويتم جمع الأوراق بنفس الطريقة تقريبا التى يتم بها جمع الشاى وتقوم به عادة النساء والأطفال وتجمع الأوراق المقطوفة فى قطعة من القماش وتجمع بعد ذلك فى أكياس وتزن من ١٢٥ ـ ١٥٠ رطلا لكل منها وتحمل إلى المزرعة . وهناك تفرش فى الشمس فى أحواش صخرية صغيرة وتترك حتى تجف تماما أو تجفف داخل المبنى بتدفئة صناعية ويتم الحصاد دائما خلال فصل الجفاف بحيث ان الأوراق الطازجة عندما ترتب فى شكل طبقى ارتفاعه ـ ٣ بوصات ـ يمكن قلبها وإلقاؤها ثم تجفف فى فترة تصل من ٦ ـ ٨ ساعات . ومن السهل الاضرار بها عن طريق الحرارة والرطوبة ـ ولذلك فانها تخزن دائما فى مخازن جافة وباردة ونادرا ما تشحن خلال فصل الأمطار والرطوبة .

وتعطى كل شجرة فى المتوسط (١٢٥ جراما) من الأوراق الخضراء وبعد التجفيف لكنها تفقد حوالى ٤٠ ٪ من وزنها وعليه يكون متوسط العائد حوالى (٧٥ جراما) من الأوراق الجافة .

عائد أوراق الكوكا :

عادة ما يحتوى (الأيكر) على ٧٠٠٠ شجرة تزرع على بعد ٢ ـ ٣ أقدام بين كل منها . لذلك يكون متوسط العائد من الأوراق الخضراء للفدان الانكليزى ١٨٠٠ رطل (٨٢٠ كيلو

جراما) وعندما تجفف وتعالج وتحزم ينخفض الوزن بمقدار (٤٠ ٪) ليصل إلى ١٠٨٠ رطلا (٤٩٠ كيلو جراما) ونظرا لأن الأوراق تحصد من ٣ ـ ٤ مرات فى السنة ـ فإن المنتج يجب أن يحصل على ٥٤٠٠ رطل (٢٤٥٥ كيلو جراما) من الأوراق الخضراء أو ٣٢٤٠ رطلا (١٤٧٥ كيلو جراما) من الأوراق الجافة .

— أعداء الكوكا :

١ ـ النمل (كوكوى) يقطع الجذور ـ يخطف الأوراق ويدمرها

٢ ـ ديدان الأرض الزرقاء ـ تأكل الجذور .

٣ ـ فطريات (تاجا) ـ تتطفل على النباتات الصغيرة .

٤ ـ الفراشة (أولو) ـ تضع البيض وعند الفقس تفترس الأوراق اليانعة .

٥ ـ الحشرات (موجنا) ـ تهاجم طبقة من قشر لحاء الشجر وتتلف الشجرة كلها .

٦ ـ أعشاب ضارة ـ تحرم الكوكا من الغذاء الذى فى التربة .

تصنيع الكوكايين :

يتم استخلاص المادة شبه القلوية من الأوراق وتجرى معالجتها بحامض الهايدروكلوريد ليتكون هايدروكلوريد الكوكايين وهو عبارة عن ملح يذوب فى الماء بسهولة .

والكوكايين مادة ناعمة لونها أبيض وتوجد فى شكل مسحوق بللورى عديم الرائحة يشبه ندف الثلج .

وفى مناطق الزراعة يجرى تحويل أوراق الكوكا إلى خميرة الكوكا من خلال عمليات بسيطة يستعمل فيها الكيروسين وكربونات الصوديوم ثم يحول المنتج بالمختبرات السرية إلى كوكايين .

الكـــراك :

« الصخرة » أو « الضربة المميتة » كلها مسميات مختلفة أطلقها رجل الشارع على الكراك عند بدء ظهوره فى نيويورك عام ١٩٨٤ ، ويتم تصنيع هذاالمستحضر بإعادة تحويل الكوكايين التقليدى (هيدروكلوريد الكوكايين) إلى قاعدة الكوكايين مرة أخرى باستخدام الماء والصودا ومواد أخرى حيث يتم الحصول على بللورات نقية ذات اللون البيج تعرف باسم الصخور تعبأ فى زجاجات شفافة صغيرة يتراوح حجمها ما بين ١/٢ إلى ١ سم .

ويتم تعاطى الكراك عن طريق تدخينه بمفرده أو مع المارجوانا أو التبغ .

ويتوقع الخبراء ان تجذب سهولة استعمال الكراك العديد من الأشخاص الى التورط فى تعاطيه للاعتقاد السائد أنه ينشط الحالة الجنسية ، ومن أجل الحصول على تأثير أفضل عن استعمال الهيروين والكوكايين . . وعدم خشية الإصابة بمرض الإيدز لعدم استخدام الحقن فى استعمال الكراك .

وتتراوح أعمار المتعاطين للكراك ما بين ٢٠ إلى ٣٥ سنة ونسبة كبيرة منهم من المراهقين . . وهناك معلومات تفيد إقبال عدد من الأطفال بين سن العاشرة والثانية عشرة على تعاطى الكراك .

ورغم تقارب سعر الشراء لجرعة الكراك مع سعر الشراء لجرعة هيدروكلوريد الكوكايين فإن هناك اختلافا أساسيا بين المادتين منها :

	هيدروكلوريد الكوكايين	الكراك
(أ) طول فترة تأثير جرعة المخدر	من ٢٠ - ٣٠ دقيقة	من ٥ - ٧ دقائق
(ب) سرعة رد الفعل للمخدر	بالشم من ١ - ٣ دقائق	بالتدخين من ٤ - ٦ ثوان
(جـ) درجة النقاوة للمخدر	من ١٥ - ٢٥ ٪ يخلط بمادة أخرى	من ٩٠ - ١٠٠ ٪ لا تخلط بمواد أخرى

د ـ الكمية المستعملة فى جلسة تستغرق ساعة ، كيسين أو ثلاثة أكياس عن كل عشر ـ خمس جرعات قيمة كل عشر دولارات .

طرق تعاطى الكوكايين :

١ ـ مضغ أوراق الكوكا :

يصنف ما ضغو الكوكا « الورقة » إلى حلوة (حاجاس ديوليس) أو مرة (حاجاس أمارجوس) ، وتصبح الأولى حلوة بإضافة كمية كبيرة من الدهن للمذاق لتغطى على الكوكايين الموجود بها .

ويحمل ماضغ الكوكا محفظة خاصة للأوراق يطلق عليها « سوسبا » أو فى بعض المناطق « بيسكا » ويختار الماضغ ما يعتبره أوراقا مختارة وينزع الجزء الذى فى الوسط ويضع الأوراق فى الفم بين اللثة والخد ، وتلف الأوراق باستمرار ، وكثير من مدمنى المضغ لديهم عيب دائم فى أحد الخدين من كثرة المضغ .

ويضيف ماضغو الكوكا أوراقا جديدة إلى ناتج المضغ بينما يستخدم آخرون أوراقا جديدة ـ ويبصق غالبية الماضغين الناتج بعد الانتهاء منه فى حين يبلعه البعض عادة .

ويتغير الاستهلاك اليومى للماضغ من ١٠ ـ ١٠٠ جرام وفى المتوسط ٣٠ جراما ويمضغ المستخدم عادة مرتين أو ثلاثة فى اليوم ويستمر المضغ حوالى نصف ساعة ، وعلى كل فإن المضغة المستهلكة قد تترك فى الفم لمدة ساعتين متتاليتين .

ويعرف مستخدم الكوكا فورا برائحة فمه الكريهة ـ والشفتين واللثة ذات اللون الأصفر والأسنان الخضراء المتآكلة ـ وعلامة سوداء فى جانبى فمه ـ وخطوته غير المنتظمة وإصفرار جلده وعينيه الغائرتين واللامبالاة عامة ـ كلها تثبت آثار عصير الكوكا الذى يوهن القوى ويضعفها إذا استهلك أكثر من اللازم .

٢ ـ الشـــم :

واحدى الوسائل السريعة لاستخدام الكوكايين ، هى عن طريق الأنف والأغشية المخاطية ، إذ يضع المستخدم كمية صغيرة من الكوكايين فى ملعقة صغيرة ويقربها من فتحة أنفه ويشمها ،

وقد يوضع المخدر على ورقة أو قطعة من الصفيح . ويؤخذ الكوكايين كذلك عن طريق الفم في محلول حيث يمتص في الأمعاء الدقيقة .

٣ ـ الحـقن

وكثيرا مايكون الشم أو بلع الكوكايين غير كاف لارضاء المستهلك وعندئذ يلجأ الى الحقن في الوريد . وبادخال المخدر مباشرة إلى مجرى الدم يحقق المستهلك حالة تكون فيها نسبة عالية من المخدر بالدم ـ ولذلك فإن أثره يكون أسرع ـ وظاهرا جدا لكن لفترة قصيرة ، لذلك يتكرر الحقن في بعض الأحيان كل بضع دقائق أملا في استمرار المشاعر .

وعلى كل فإن طريقة الاستعمال هذه خطرة جدا نظرا للتسمم الحاد من الكوكايين . أما الجرعة المميتة للشاب المتوسط فهي ما بين ١,٣ جرام لكل ٧٥ كيلو جراما (حوالى ١٨ ملليجراما للكيلو جرام) من وزن الجسم ، لذلك فإن المدمن عادة ما يحقن مع المورفين المضاد للكوكايين الذى يضاد الفعل المنشط للكوكايين بإيجاد حالة انقباض .

الاستخدام الطبى للكوكايين :

وإذا استخدم الكوكايين طبيا فانه يوصف كمخدر موضعى فى العمليات الجراحية الخاصة بالعينين والأنف والحلق وقد استخدم فى بعض الأحيان (كقابض للأوعية الدموية ـ لازالة الاحتقان فى حالة الحمى القشية) ونزلات البرد ـ احتقان الحنجرة ـ نزيف الدم من الأنف أو الحلق) .

وعلى كل فإن استخدام الكوكايين خلال السنوات العشرة الأخيرة قد نقص وحلت محلة منتجات مصنعة مثل « نوڤوكايين ـ وبروكين . . . إلخ » .

ويستخدم هيدروكلورايد الكوكايين على الأغشية المخاطية فى محلول ٢ ـ ٥ ٪ مائى ولتخدير الأنف يستخدم محلول من ١٠ ـ ٢٠ ٪ وعن طريق الفم تعطى ١٥ ـ ٣٠ ملليجراما والحد الأقصى للجرعة الآمنة هى حوالى ١٠٠ ملليجرام .

وفى مجال الطب يستخدم الكوكايين كعلاج محلى وكعلاج منظم ولكن بسبب تأثيرة السام فإن استخدامه كمخدر نظامى ليس هناك مايبرره باستمرار ـ كما ان أثره الجانبى كقابض يحدد استخدامه .

خواص « أفروديسياك » للكوكايين :

أى مقدرة الكوكايين على إثارة الرغبة الجنسية وإطالة فترة الجماع ـ ويتفق الاطباء على أن الخواص الأفرودية للكوكايين تتأثر بالجمع بين مشاعر سيكوسوماتيك والقدرة الجسدية .

وهناك حالة تثبت ذلك حدثت فى الماضى القريب فى سانتياجو فى شيلى ـ عندما دخل البوليس شقة تاجر كوكايين مشتبه فيه وجد خمسة رجال ، وخمس نساء عاريات مخمورين فى حفلة مجون جنسى (أضف إلى ذلك أن تلك الحفلة كانت قائمة منذ ثلاثة أيام ـ وقال أحد الرجال للضابط الذى اعتقلهم انه عندما يتصلب القضيب فإن محلولا من ١٠ ٪ كوكايين يوضع على العضو فيجعله يبقى صلبا)

. ويشرح الاطباء أنه من الناحية السيكلوچية فان المشتركين كانوا قادرين على الاحتفاظ بالرغبات الجنسية ، وعلى كل فإن تأثير الكوكايين التخديرى على أجهزة التناسل يمنعها من تحقيق أورجازم ـ وعلى ذلك تطول العملية وتتأخر قمة النشوة مع تكرار استعمال محلول الكوكايين [١] .

الفـرع الثـانى (القـات)

يعرف القات عادة بأنه الأوراق والشجيرات الصغيرة لنبات « كاثا أديوليس فورسك » نسبة الى العالم السويدى فورسكال الذى زار اليمن فى رحلة علمية عام ١٧٦٨ ميلادية .

وقد ورد القات فى كتاب مسالك الأبصار لابن فضل الله العمرى (١٣٠١ ـ ١٣٤٨ م) عن أنه قد وقعت حرب طاحنة بين الملك صبر الدين ملك أفات والملك الاثيوبى أوراصيون فى نشوة حكمه حتى يسويه بالأرض ويجعل منه مزرعة للقات . ولقد ذكر القات أيضا فى كتاب الاقربازين (العقاقير المركية) الذى نسخ عام ١٢٣٧م لمؤلفه نجيب الدين السمرقندى عن وصفة طبية تحدث الانتعاش والنشوة والفرح وأنها مفيدة فى العلاج الطبى وخاصة حالات الكآبة ، ولقد ذكر المقريزى (١٣٦٤ ـ ١٤٤٢ م) بأنه فى بلاده (آفات) شجرةتسمى (جات) يؤكل ورقها وهى تذكر المنسيات وتقلل النوم .

وشجرة القات شجرة معمرة تزرع فى أى تربة وتقاوم الآفات وتقلبات المناخ ، وهى ذات أوراق دائمة الاخضرار صيفا وشتاء ، يبلغ ارتفاعها من متر الى مترين فى المناطق الحارة ومن ٣ الى ٤ أمتار فى المناطق الاستوائية ، وفى اثيوبيا أشجار من القات يصل طولها الى خمسة وعشرين مترا .

والأوراق هى الجزء الهام فى النبات وخاصة تلك التى على قمته ، وهى ذات شكلين : رمحية أو بيضاوية الشكل ، ويتراوح طول الورقة بين ٨ الى ١٠ سم وعرضها بين ٤ الى ٥ سم ، وحافة الورقة غير مشرشرة عند القاعدة ، ولكن الباقى منها مشرشر حتى نهايته ، والأوراق ناعمة الملمس مصقولة من الجهة العليا ، ولونها أخضر غامق ، وعندما تكون طازجة تتحول الى البنى أو البنى المحمر إذا لم تكن طازجة وليس لها رائحة مميزة .

وهناك أنواع كثيرة من القات تختلف من منطقة الى أخرى . ومن ثم يتباين مفعول نفس النبات ، تبعا لتباين طبيعة التربة ، والمناخ . . وغيرها ، وهو ما يؤدى اختلاف تأثيره على متعاطيه تبعا للاعتبارات سالفة الذكر .

وللقات مسميات كثيرة فى اليمن تبعا لمناطق انتاجه .

فهناك القات الجعشفى ، والصبرى ، والمقطرى ، والطلاعى ، وفى افريقيا يسمى : كافتا ـ مندالا ـ ميراميونجى . . ميرر ونجى وأرفو ، ومن الأسماء الشائعة للقات أيضا الشاى العربى والشاى الافريقى .

(١) مذكرات معهد التدريب القومى . وزارة العدل الأمريكية . إدارة تطبيق وتنفيذ قوانين العقاقير ١٩٨٥ .

ولا يدخل نبات القات فى عداد النباتات الخاضعة للرقابة الدولية على المخدرات للأسباب الآتية :

— ان القات مشكلة اقليمية ، لا تهم إلا دولا معينة فى شبه الجزيرة العربية وشرق افريقيا .

— تمضغ أوراق القات طازجة ، ولا تتحمل أوراقه التصدير الى مناطق أخرى بعيدة عن مناطق انتاجه خشية ذبولها أو ضياع تأثيرها الفعال ، ومن ثم فان أخطاره اقليمية وليست عالمية .

— الدول العربية المنتجة أو المستهلكة لأوراق القات مازالت تستبعد ادراج هذه الأوراق ضمن جداول المخدرات !

المكونات الكيميائية للقات :

أثبتت الدراسات الكيميائية الحديثة أن القات يحتوى على مركبات كيميائية عديدة أهمها مجموعة الفينيل الكيل أمين ومنها المواد الفعالة الآتية :

— الكاثين ، بسود ونوبرا فيدرين

— الكاثينون[1] .

طرق تعاطى القات :

١) يمضغ القات (الأوراق الطرية ورؤوس الأغصان) وبعد المضغ لعدة ساعات ترمى الألياف المتبقية وطوال فترة المضغ ، التى تعرف بالتخزين ، يزداد افراز اللعاب للشخص المتعاطى وعلى ذلك فالحاجة الى الماء تصبح أساسية وعادة يتناول المتعاطون الشاى أو البيبسى كولا ، وهناك مناطق فيها يغلى القات ويشرب كمشروب كما فى شرق افريقيا وأثيوبيا .

وتبدأ جلسات القات عادة بعد الظهيرة وتستمر حتى المساء ، وفى بعض المناطق الحارة يمضغون القات عند الأصيل ، وفى المساء حتى منتصف الليل . ويكون تدخين السجائر والنرجيلة مقترنا بعملية التخزين ، ومجالس القات لا تفرق بين الكبير والصغير والغنى والفقير والمتعلم والأمى .

ونجدهم فى جلساتهم يتجاذبون الحديث ويقولون الشعر ، ولقد كان تعاطى القات وقفا على الكبار والمسنين الذين كانوا يستعملونه كمنشط ومثير للمرح ، والآن أصبح الشباب (منْ سن ١٢ سنة) يسيئون استخدامه بل وبعض النساء أيضا .

٢) والأوراق الجافة للنبات والأوراق غير الطازجة تجفف وتسحق ثم تحول الى عجينة باضافة الماء والسكر وبعض التوابل وتمضغ بعد ذلك .

٣) شرب منقوع القات .

٤) سحق أطراف الفروع والأوراق بعد تجفيفها وتدخينها .

---

(١) دكتور زين العابدين مبارك . المرجع السابق .

الفــرع الثـالث (مجموعة الأمفيتامينات)

تتمتع الأمفيتامينات بشهرة واسعة لقدرتها على مقاومة الارهاق والانهاك والنعاس ، كما تستعمل لاقلال الشهية وحالات انقاص الوزن التى تجرى تحت الاشراف الطبى وتستعمل أحيانا للتخلص من الشعور بالكآبة المتوسطة .

ويمكن تحضير الأمفيتامين بعدة طرق أهمها استخدام مادة (فينيل أسيتون) كمادة وسيطة ثم تحويلها الى مادة الـ (أوكسيم) وذلك بتفاعلها مع مادة الـ (هيدروكسيل أمين) ، ثم يتم اختزالها بالهيدروجين الى مادة الأمفيتامين(١).

وتشمل هذه المجموعة الامفيتامينات والديكسامفيتامين والميثامفيتامين :

١) الأمفيتامين ويكون على شكل أقراص بيضاء وأهم صوره (البنزدرين)

٢) الديكسامفيتامين وأهم صوره (الدكسدرين)

٣) الميثامفيتامين ويحضر على شكل محلول داخل امبولات للحقن أو مادة صلبة على هيئة أقراص وأهم صوره (الميثدرين) .

وهناك عدد من العقاقير المنبهة الأخرى تشابه الأمفيتامينات فى التأثير ولو أنها ليست ذات صلة بها من ناحيةالتركيب الكيماوى مثل :

— البريلودين (الفينميترازين)
— الريتالين (المثيل فينيديت)

الماكستون فورت :

منذ حوالى ٢٠ سنة واجه المجتمع المصرى غزو نوع جديد من العقارات المسببة للادمان هو الماكستون فورت (ميثيل أمفيتامين) ، ويستخدم عن طريق الحقن فى الوريد .

وقد بدأ انتشاره فى أسوان من خلال احدى الشركات الفرنسية التى كانت تستخدمه لزيادة نشاط العمال والتابعين لها أثناء مرحلة بناء السد العالى ، ثم بدأ ينتشر خارج الشركة الى الأماكن المجاورة .

وفى عام ١٩٦٥ ظهرت بعض حالات علاج سببها الادمان على الماكستون فورت فى مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية ، ومنذ هذا التاريخ وهناك زيادة مطردة فى حالات ادمانه .

ويتم تصنيع هذه المادةمحليا فى المعامل السرية من المواد الآتية :

* بودرة الماكستون فورت
* كودايين فوسفات
* افدرين مسحوق
* مـــاء
* صوديوم أو كحول .

---

(١) مذكرات معهد التدريب القومى . وزارة العدل الأمريكية . ادارة تطبيق وتنفيذ قوانين العقاقير ١٩٨٥ .

وذلك بنسب مختلفة ومعينة ، ويتم عمل المزيج ويوضع على النار لمدة قد تصل الى ٣٦ ساعة ، يتم تقطير الناتج بعدها وتضاف اليه بعض الألوان (الأصفر أو الأحمر) للتمويه ويعبأ في حقن سعة ٢ الى ٣ سم للاستعمال فى الحقن فى الوريد ، أو شربه عن طريق الفم - وقد يعبأ المحلول فى زجاجات صغيرة سعة ١٢ الى ١٤ سم٣ يطلق عليها اسم (حافظة) .

طرق تعاطى الأمفيتامينات :

— البلع .
— اذابةالعقار فى الماء وشرب المحلول .
— حقن المحلول فى الوريد .



المبحث الثالث
المهلوسات

ان عقاقير الهلوسة ، مواد مخدرة طبيعية ومصنعة ، تشوه الرؤية الحقيقية للأشياء ، فتعطى خداعا حسيا يجعل من الصعب التفرقة بين الحقيقة والخيال . وإذا تعاطاها الفرد بجرعات كبيرة فانها تؤدى الى الهلوسة ، كما تؤدى الى رؤية ظاهرية لصور أوأصوات غير حقيقية ، ومن أعظم أخطارها عدم القدرة على التنبؤ بآثارها مقدما ، فقد يشعر المتعاطون بأحاسيس مستحيلة ، كشم الألوان ومذاق الأصوات . . وغيرها .

ومن أهم هذه العقاقير الميسكالين والبيلوسابيين ، والسيلوسين ، والدايميثيل تريبتأمين ، الدوم ، الفينسيليدين ، والداى ايثيل أمين حمض اللسيرجيك .

١ ـ الميسكالين :

تتمثل المادة الفعالة الأولية بهذا العقار فى صبار « البيوت » ، المسمى لونورا وليامزى . (صورة ص ٢٣٢)

وقد استخدمها الهنود فى شمال المكسيك منذ قديم الزمان كجزء من الطقوس الدينية ، إذ تتعاطاه مجموعات من الأفراد للوصول الى حالة غيبوبة ضرورية لرقصات القبائل .

ويحول « البيوت » عادة الى مسحوق يؤخذ عن طريق الفم ، ويستخرج الميساكلين صناعيا منه ، وتكفل الجرعة التى تزن من ٣٥٠ الى ٥٠٠ ملليجرام ، حدوث تهيؤات أو هلوسة لمدة تتراوح ما بين ٥ الى ١٢ ساعة .

٢ ـ بسيلوسايبين وسيلوسين :

وتستخرج المادة الفعالة أيضا من النباتات ، من فطريات معينة تنمو عادة فى المكسيك . منها نبات عش الغراب المسمى « سيلوسيب ميكسيكانا » . (صورة ص ٢٣٢)

وقد استخدمت مثل الميسكالين فى الحفلات الهندية عبر القرون .

وتؤخذ عن طريق الفم وتشبه أثارها تلك التى للميسكالين ، عدا أن جرعة أقل من ٤ الى ٨ ملليجرامات كافية جدا وتبقى آثارها لمدة ست ساعات تقريبا .

٣ - دايمبيثيل تريبتامين أو D . M .T . :

ويوجد فى بذور بعض النباتات التى تستوطن جزر الهند الغربية وأجزاء من جنوب أمريكا ، وكانت تستخدم البذور المسحوقة لعديد من القرون فى الشم فتنتج حالة من الهلوسة . ويعتقد المواطنون أنها تمكنهم من الاتصال بآلهتهم . .

٤ - دوم أو S . T .B . :

صنع « دوم » لأول مرة عام ١٩٦٤ كواحد من العقاقير السيكولوجية التى أشير اليها بأنها « سيكوتوميمبيثيك أمفيتامين » أو S . T . B ، وينتج كثيرامن آثار الأمفيتامين بالاضافة الى قدرته على انتاج الهلوسةواسمه اسائد فى الشارع S . T.B أو (الصفاء والهدوء والسلام) .

وقد حاز هذا العقار قبولا فى بادىء الأمر فى الساحل الغربى للولايات المتحدة الأمريكية ، عندما كان استعماله قانونيا فى بادىء الأمر ، وكان رخيصا وذاعت شهرته بأنه يعطى هلوسة لفترة أطول بدرجة خطورة أقل . ويقال أن تأثيره أقل قوة من الميسكالين بما يعادل ٣٠ الى ٥٠ مرة .

٥ - الفينسيليدين : (P . C . P) (صورة ص ٢٣٣)

تطور الفينسيليدين (Phencyclidine) خلال الخمسينات كمخدر بيطرى تحت الاسم التجارى « سيرنيلان » ثم أنتج عام ١٩٦٧ فى معامل غير قانونية واسمه السائد فى الشارع P . C . P. أو « Hog »

والأنماط السائدة لسوء استخدامه هى بلع الأقراص أو الكبسولات التى تحتوى على العقار فى شكل مسحوق إما وحده أو مخلوطا بعد رشه على البقدونس أو المارجوانا .

واذا تعاطى الشخص جرعات صغيرة من العقار فان حالته تتطور الى ثلاث مراحل متتالية :

١) تغيرات فى تصورات الأجسام مصحوبة فى بعض الأحيان بشعور بانحلال الشخصية وقلب أوضاع المرئيات يقال عنها هلوسة بصرية أو سمعية .

٢) شعور باللامبالاة والفتور .

٣) شعور بالغثيان وعدم القدرة على الكلام وشعور بالفراغ وقلة التركيز .

وتظهر على متعاطى الفينسيليدين علامات احمرار الوجه والعرق الغزير ، وقد تحدث حركات لا ارادية للعين ، والرؤية المزدوجة والصداع والميل للقىء .

٦ - داى ايثيل امين حمض الليسرجيك : L . S . D (صورة ص ٢٣٣)

وهو أهم هذه العقاقير المهلوسة جميعا والاسم الشائع L . S . D اختصار للاسم العلمى طبقا للتركيب الكيماوى وهو Lysergic Acid Diethylamide وهو مشتق من حمض الليسرجيك الذى يوجد طبيعيا ويستخلص من فطر الأرجوت الذى ينمو على شكل نبات الشعير .

ولقد اكتشف الـ L . S . D فى ٢ / ٥ / ١٩٣٨ نتيجة أبحاث الدكتور البرت هوفمان ، واشتهر فى أوائل السبعينات بأنه مخدر الهيبز .

وهو مادة عديمة اللون والرائحة والطعم ، سريعةالذوبان فى الماء ، ويتميز بسرعة التفاعل الحيوى فى جسم الانسان ، حيث يمتصها الكبد خلال ساعات قليلة مما يؤدى الى صعوبة

اكتشاف المخدر لدى المشتبه فى تعاطيهم اياه .

وفائدته مشكوك فيها فى العلاج الطبى ، ولكنها قد تفيد فى معالجة ادمان الكحول أو الانحراف الجنسى ، أو الانطواء والاضطرابات النفسية لدى الأطفال .

وتتراوح زنة الجرعات الطبية العادية ما بين ١٠٠ ميكروجرام ، ٧٥٠ ميكروجراما ، وقد تستمر آثاره من ٦٠ الى ٢٤ ساعة .

وقد كان هذا المخدر يستحضر حتى أوائل الستينيات على هيئة أقراص ، إلا أنه ـ ونظرا لشيوع استخدامه ، وعملا على سهولة تهريبه ـ شاع تصنيعه من خلال تشبع ألواح ورقية بالمادة الفعالة ، وذلك باغراق الألواح الورقية فى محلول مركز بمادة الايڤانول أو الميثانول فى وعاء غير عميق ، وتقسم هذه الأوراق الى مربعات صغيرة على نمط طوابع البريد « وبمساحة توازى ١/٨ أو ١/٤ طابع البريد المعتاد » ، أوعلى شكل رسومات الأطفال الملونة .

ولكى يصل المتعاطى الى التأثير المستهدف ، وهى انطلاقه فى رحلة الهلوسة لمدة تتراوح من ٨ ـ ١٦ ساعة فانه يتعاطى جرعة تزن ٣٥ ميكروجراما أى ما يشكل حجم أزيد قليلا من حجم المقدار الذى يعلق برأس الدبوس .

وعلى ذلك فان زنة ٣٠ جم من هذا المخدر تكفى لتخليق ٣٠٠ ألف جرعة ولهذا فان خطورة هذا العقار تتمثل فى سهولة اخفائه وصعوبة ضبطه ، ومن ثم كانت بساطة تهريبه ، فيما لو تم انتاجه .

ولهذا فان أنسب الفرص المتاحة أمام أجهزة الشرطة والأمن تتمثل فى مباغتة أماكن تحضير وانتاج هذا المخدر ، ولهذا فان فرص ضبطه محدودة نسبيا ، فعلى المستوى العالمى بلغ اجمالى الضبط من جرعاته خلال عام ١٩٨٦ نحو ٤ ملايين جرعة فقط (١) .

طرق تعاطى العقار .

يتم تعاطى هذا العقار عن طريق العديد من الوسائل والأساليب من بينها : ـ

- بلع الأقراص أو الكبسولات .
- استحلاب الجرعة .
- اذابته فى قطعة من السكر أو الحلوى .

وفى ضوء ما تقدم ، يعرض المبحث الرابع لمادة الحشيش ، والتى رأى الباحث أهمية أفراد مبحث مستقل لها . نظرا لتأثيرها الذى يجمع بين أكثر من نوع . وذلك على النحو الموضح تفصيلا .

---

(١) النشرة ربع السنوية عن مكافحة المخدرات واحصائياتها . المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . الأمانة العامة . الربع الأول من عام ١٩٨٨ .

المبحث الرابع
الحشيش

الحشيش هو الاسم العربى لمخدر شرقى يستخلص من نبات القنب الهندى اسمه العلمى Cannabis Sativa وترجع كلمة Cannabisفى أصلها الى كلمة يونانية KOvabosأى الضوضاء نسبة الى الأصوات التى يحدثها المتعاطون أثناء جلسة التعاطى .

وكلمة حشيش مشتقة من كلمة شيش العبرية ، ومعناها الفرح وذلك نسبة الى تأثيره المفرح كما يقول متعاطوه .

أما كلمة حشاشين فترجع الى الاسم الذى أطلق على الطائفة الاسماعيلية الذين كانوا يحتلون الحصون الجبلية فى الشام أيام الحروب الصليبية ـ والذين جروا على التخلص من أعدائهم بالقتل .

وكلمة قنب التى تطلق على نبات الحشيش فى اللغة العربية مشتقة من كلمة « قنب » الآشورية ويرجع تاريخها الى القرن السابع قبل الميلاد ومنها كلمة Cannabis الاغريقية واللاتينية ـ وتستعمل الآن استعمالا علميا فى معظم لغات العالم للدلالة على نبات القنب بأليافه ومادته المخدرة .

وفى كندا والولايات المتحدة الأمريكية يطلقون على الحشيش كلمة Marihuane وهى ترجع الى أصل أسبانى مشتقة من كلمة Malihua وهذه الكلمة هى الأخرى أصلها Mallin ومعناها سجين والمقطع Hua يقصد به الملكية ، ثم المقطع Ana يقصد به القبض ، والمعنى العام منها أن النبات يستعبد الفرد .[1]

لمحة تاريخية : ـ

عرف نبات « القنب » منذ فجر التاريخ وكانت زراعته فى بادىء الأمر لاستخدام أليافه فى عمل الحبال ونسج الأقمشة ولم يستعمل كمخدر الا فى حدود ضيقة فى بداية ظهور المسيحية ، والمعروف أنه نشأ فى بداية الأمر فى أواسط آسيا حيث اكتشفه الانسان بريا فى

(١) سعد المغربى ـ ظاهرة تعاطى الحشيش ـ دار المعارف ـ القاهرة ١٩٦٣ ص ٥١

جنوب بحر قزوين والقوقاز وجنوب جبال الهملايا وكشمير .

ولعل أقدم إشارة الى الحشيش كانت فى القرن الثامن والعشرين قبل الميلاد فى عهد الامبراطور « سينج » الذى علم الصينيين زراعة القنب للاستفادة بأليافه فحسب ، فلم تكن أثاره التخديرية قد عرفت بعد .

وفى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ذكر فى كتاب (زايا) تحت اسم (مايو) الذى يعرف به النبات فى الوقت الحاضر بالصين ـ أن أليافه كانت تستعمل لنسج الأقمشة إذ أن الكتان لم يكن معروفا للصينيين فى ذلك الوقت كما أن الصينيين هم أول من فرق بين ذكر الحشيش وأنثاه غير أنهم لم يعرفوا خواصه التخديرية إلا فى سنة ٢٢٠ ميلادية حيث ذكره الطبيب (هوانو) تحت اسم (مايو) بأنه يستعمل كمخدر للعمليات الجراحية .

وعلى الرغم من أن الحشيش عرف قديما عند الصينيين الا أنهم لم يستعملوه كمكيف أو كمخدر ويفسر ذلك بأنه لم يوافق مزاجهم وطباعهم التى تميل الى التفكير الفلسفى وقد فضلوا عليه الأفيون الذى شاع استعماله بينهم .(١)

وفى القرن الثامن قبل الميلاد عرف بين الآشوريين بأنه يؤدى الى حدوث حالة معينة من التخدير حيث جاء فى التذاكر الطبية التى وجدت فى المكتبة الملكية وصف لنبات مخدر تستعمل أليافه للنسيج وعمل الحبال .

وأول من عرف القنب كمخدر هم طبقة الكهنة فى أوائل العهد المسيحى ، حيث كانوا يستعملونه أثناء الحفلات والطقوس الدينية .

وقد ورد فى الأساطير الهندية أن الحشيش أحب شراب لملك المعبودات المدعو « اندارا » الذى أدت شفقته أن بعث للانسان فى الأرض نبات القنب ليستعمله ، فيبتهج به ويأمن من الشر والخوف .

وفى « الأوديسا » فى القرن السادس قبل الميلاد ذكر (هومير) فى أشعاره ، أن هناك دواء يزيل الآلام والأحزان يرجح أن يكون الحشيش .

وعلى الرغم من أن الحشيش عرف قديما فى الهند وايران والحجاز . إلا أنه لم يستدل على ما يؤكد معرفته عند المصريين القدماء حيث لم يعثر فى مقابرهم ، أو أوراق البردى الى ما يشير الى استعمالهم له .

- وكل ما عرف عن الحشيش عند المصريين هو ما قيل : انه استخدم ـ فى عهد الملك رمسيس ـ مستخلص من نبات القنب لغسيل العيون المريضة ، وما ذكره « تيودور الصقلى » من أن نساء طيبة كن يذهبن عن أنفسهن الغضب والحزن باستعمالهن دواء بداخله الحشيش .

وفى القرن الأول الميلادى كان (ديوسكوريدس) اليونانى أول من وصف نبات القنب وشرحه بالرسم ، وقال : ان أليافه تستعمل فى صنع الحبال وأنه دواء مسكن للآلام .

(١) سعد المغربى . المرجع السابق .

وفى القرن الثانى الميلادى ذكر (جالينوس) أن ثمار نبات القنب المعروفة بالشرانق كانت تطبخ بالبهارات ، وتؤخذ بعد الأكل مع بعض المشروبات كمنشط ومنعش .

وفى القرن الثالث عشر الميلادى ، كان « ابن البيطار » أول طبيب وصف التخدير الذى يحدثه القنب الهندى ، وذكر أنه كان يزرع فى بساتين مصر ويعرف فيها بالحشيش .

ثم جاء « المقريزى » فى القرن الرابع عشر الميلادى فذكر شيوع تعاطى الحشيش بين الفقراء فى مصر وبخاصة فى بعض أحياء القاهرة ، حيث كانت الطبقات الدنيا تدمنه ، وكان الكثير من الحشيش يؤكل فى الشام وبلاد الأناضول والعراق ـ أما فى فارس فقد سجلت عادة تعاطيه فى قرون سابقة على يد المؤرخين الذين قالوا : ان الاسماعيلية أدمنوا الحشيش منذ القرن الثالث الهجرى (٩ الميلادى) ، والمعروف أن جماعة الحشاشين الاسماعيلية ، استعملت الحشيش استثارة للقتل واحتقارا للموت فى سبيل أغراضه السياسية .

ويقول : « المقريزى » ان الأمير سودون الشيخونى حاول فى عام ١٣٧٨ ميلادية تحريم الحشيش بين الطبقات الدنيا فى مصر ، بالعقاب الصارم وأن عادة أكل الحشيش انتقلت الى الأغنياء فى القاهرة ودمشق حوالى ١٣٩٣ ميلادية على يد ذوى المكانة من المهاجرين الذين فروا من بغداد أيام تيمورلنك ، كما روى أيضا أن الحشيش شاع بين الدراويش والفقراء ، ولم يكن مجهولا لدى الأمراء والأغنياء .

النبـــات :

ان شجيرات القنب ، تشبه الى حد كبير شجيرات التيل التى تزرع فى الريف المصرى على امتداد زراعات القطن . ويبلغ طول شجرة القنب من متر الى خمسة أمتار وساقها عمودية تتكون من ألياف تستخدم فى صناعة الحبال وبعض أشجار النبات تتفرع وفقا لنوع التربة وجو المنطقة واسمها العلمى كأنابيس ساتيفا **Cannabis Sativa**

وكلما زادت حرارة الجو كان النبات أكثر كثافة . وأوراق النبات تشبه راحة اليد ، وتتكون من عدة وريقات يبلغ عددها من ثلاث الى سبع ، وأحيانا الى تسع وذلك بأعداد فردية وليست زوجية ، وجميعها متصلة من أسفل . وكل وريقة مدببة ومشرشرة الحواف ، وملمس الأوراق غير ناعم لأنها مغطاة بشعيرات قصيرة غير مرئية ، ولكنها تظهر تحت الميكرسكوب ، ولها رائحة مميزة .

ونبات القنب صنفان : ذكور واناث ويمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النبات ، وظهور الزهور فى نهاية الفروع . وتأخذ شكلا منتظما وهى صغيرة الحجم ولكل منها غلاف زهرى أخضر اللون ، وزهور أنثى النبات غير ظاهرة ، وتحويها أوراق النبات . أما زهور الذكور فبارزة وظاهرة ، وتحوى حبوب اللقاح التى تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح الاناث التى تنتج بذور النبات . وهذه البذور تشبه حبات القمح ، الا أنها أكثر استدارة ولونها قاتم .
والراتنج والكنابينول هى المادة الفعالة فى الحشيش . وتوجد نسبة مرتفعة منه فى اناث النبات فى زهوره وأوراقه ، ونسبة ضعيفة فى ذكور النبات كما أن نسبة المادة الفعالة فى النبات تختلف

من بلد لآخر وفقا لطبيعة الأرض والمناخ وخصائص النبات ، وعمر المادة من وقت جمعها من النبات . وطريقة تخزينها حتى استعمالها . وعلى سبيل المثال فان النبات الذى ينمو فى المكسيك تقل نسبة الكنابينول فيه عن النبات الذى ينمو فى الهند .

تجهيز الحشيش : -

لكى يصل المخدر المستخرج من نبات القنب الى المتعاطى ، فانه يمر بالمراحل الآتية :

أ) تحضر شجيرات الحشيش وتجفف جيدا فى الشمس لمدة أسبوع ، ثم توضع فى مكان مغلق أملس الجدران . وتضرب الشجيرات بعصى رفيعة حتى تنفصل القمم الزهرية والأوراق ، وتبقى السيقان والأغصان عديمة الفائدة . وأثناء هذه العملية تتطاير ذرات المادة الراتنجية الجافة التى تتراكم فوق الجدران ، وملابس العاملين ويتم جمعها بعد ذلك حيث يعد منها الحشيش الأقوى تأثيرا ويعرف باسم الحشيش « الهبو » أو « الغبارة » . ويميل لونه الى الاصفرار مع الخضرة أما الأجزاء المتساقطة فانها تنخل ويجمع المسحوق المتساقط وهو ما يعرف باسم « الزهِرة »

ب) بعد ذلك تسحق الأوراق الجافة تماما ، ثم تنخل فى مناخل تتدرج من المنخل الحرير ذى الثقوب الضيقة جدا ، الى الغربال المتميز بالثقوب الواسعة . ويتدرج المتخلف كل مرة فى جودته تبعا لتدرج سعة ثقوب المناخل ، ويعرف الحشيش الناتج من هذه المرحلة باسم الحشيش (الكبس رقم ١ ، ٢) وهكذا تبعا لتدرج المناخل السابق ذكرها .

جـ) تخلط نواتج هذه المرحلة كل على حدة ، وتعبأ فى صفائح تمهيدا لتشكيلها حسب رغبة التجار والمهربين ، وعادات وتقاليد البلاد المصدر اليها ، فقد تكبس على هيئة مستطيلات كل منها أقة أو خمس أقات ، وقد تكبس على هيئة شرائح تشبه لفات قمر الدين ، أو توضع فى أكياس من القماش الأبيض ، وتكبس بمكابس خاصة لتأخذ شكلا مستطيلا حافتاه مستديرتان وتعرف هذه الأكياس باسم « الطربة » أو « الفرش » أو « الكيس » وتختم الأكياس بأشكال مختلفة (رسم شجرة الأرز اللبنانية - رسم براد شاى - رسم آلة موسيقية - رسم صاروخ - رسم طائرة - رسم حصان)

وقد يدون عليها عبارات مختلفة باللغة العربية أو اللغات الأجنبية .

وتزن كل طربتين أقة . وكل أربع طرب أقة ، وقد تكبس كل ست طرب أقة ، أو كل اثنتى عشرة طربة أقة .

الماريهوانا : -

وهى القمم المزهرة ، والأوراق الصغيرة والفروع الدقيقة التى تقطف من أعلى شجرة القنب . ثم تجفف فى الظل ويسحق فى شكل بودرة غير ناعمة ، والمادة المخدرة فى الماريهوانا تساوى حوالى ٢ ٪ من وزنها الكلى ، وتتفاوت هذه النسبة حسب نوع الماريهوانا ، وعمرها ، ومناطق انتاجها وطريقة تحضيرها . (صورة ص ٢٣٤)

وتنمو أوراق الماريهوانا مركبة بعضها فوق بعض ، وتتألف من ٥ الى ١١ وريقة . وتكون عادة مغطاة بالأوبار وشكلها منشارى طرفها العلوى أخضر داكن ، والطرف السفلى خفيف الاخضرار . وتصغر الأوراق كلما كانت مرتفعة وتتدرج فى الصغر نحو الجزء العلوى من النبات .

الأسماء المختلفة لمستحضرات نبات القنب :ـ

ثمة أسماء شائعة أو محلية لمستحضرات نبات القنب ، كلها مترادفات تندرج تحت الاسم العلمى « كانابيس ساتيفا » ، والأسماء الشائعة دوليا هى :

فى آســـــيا

المملكةالعربية السعودية	حشيش ـ جنزفورى
تركيـا	أســـرار
ســوريا	ماجون ـ حشيش
الهنـــد	جنجا ـ بهانج ـ بهانجا ـ تشاراس
ايــران	مادجون ـ حشيش
التبت	ميما ـ موميا

افريقيـــا

مصــر	حشيش
الســودان	حشيش / بانجو ـ (صورة ص ٢٣٤)
تونس	تاكرورى
المغرب	كيف ـ داومسك
الجزائر	كيـف
تنجانيقا	داجا ـ ايسانجى ـ سورما
جنوب افريقيا	بانجى ـ سورما ـ ديامبا

أمريكا الشمالية

الولايات المتحدة	ماريهوانا / ماريجوانا / جريفو / مارى وارنر
كنـــدا	ماريجوانا / جراس ـ هاش
البرازيل	ماكونبا ـ ليمبا
المكسيك	روزماريا

أوروبا

روسيا	أناشكا
فرنسا	شانفر
ألمانيا	هنف

المكونات الكيمائية للحشيش : ـ

كان لتقدم العلوم الكيمائية فى السنوات الأخيرة أن ظهرت طرق دقيقة فى تحليل المواد والتعرف عليها . (صورة ص ٢٣٥)

وراتنج الحشيش يحتوى على مركبات تسمى قنا بينويدات أمكن فصلها وتقديرها كيفيا وكميا وعددها أكثر من ٤٠ مركبا نذكر منها على سبيل المثال :

كنابينول

كنابيدبول

دلتا ـ ٩ تتراهيد روكنا بينول

دلتا ـ ٨ تتراهيد روكنا بينول

دلتا ـ ٩ تتراهيد روكنا بنارول

والمواد الفعالة هى المواد الثلاثة الأخيرة .

زيت الحشيش :

يعتبر انتاج زيت الحشيش أو الحشيش السائل محاولة معقدة لتركيز العنصر الفعال فى القنب وهو « التتراهيد روكنابينول » ، وهو بهذا الشكل مادة لزجة لونها أخضر قاتم لها قوام القار (الزفت) ولا تذوب فى الماء . وتميل الى التصلب لدى ملامستها الهواء مدة طويلة . (صورة ص ٢٣٥)

وثمة وسائل عديدة لانتاج زيت الحشيش ، إلا أن القاعدة الأساسية التى يستعملها معظم العاملين فى المختبرات السرية هى تعليق سلة مملوءة بالماريهوانا المطحونة والمفرومة داخل وعاء أكبر ، يوضع فى قاعة محلول مثل الكحول ، أو أثير البترول . وتركب أنبوبة نحاسية أو ماشابهها فى أعلى ، تدار فيها مياه باردة وعندما يسخن المحلول فى الوعاء ، يرتفع البخار الى أعلى ، حيث يتكثف ويقع ضمن سلة الماريهوانا ، وبينما ينساب المحلول ضمن مواد النبات ، تذوب مادة التتراهيد روكنابينول ، والمواد الكيماوية القابلة للذوبان .

ويقع المحلول مرة ثانية فى أسفل الوعاء ، ويسبب استمرار التسخين ، اعادة العملية تلو الأخرى ، وتتزايد قوة المحلول حتى تستنفد مادة النبات محتواها من المادة الفعالة .

وفى بعض العمليات يستعمل الحشيش المطحون فى السلة ، بدلا من مادة النبات المطحونة ، لارتفاع نسبة المادة الفعالة فيه .

وتحتوى الماريهوانا المستعملة على ما يقرب من ٥, ٪ الى ٢ ٪ من المادة الفعالة بينما يحتوى الحشيش على ما يقرب من ١٠ ٪ منها ويحتوى الحشيش السائل على نسبة تتراوح ما بين ٢٠ ٪ الى ٦٥ ٪ منها . ويعتمد مقدار نقاوة الناتج النهائى على درجة تطوير الآلات المستعملة فى التقطير ، لتصل المادة الفعالة الى نسبة ٩٥ ٪ .[1]

طرق التعاطى : ـ

من أهم الطرق التى يمارسها المتعاطون للحشيش هى تدخينه بواسطة السجائر ، أو تدخينه فى البورى أو الشيشة ، أو الجوزة وهى الطريقة الأكثر انتشارا فى المجتمع المصرى .

---

(١) مذكرات معهد التدريب القومى ـ وزارة العدل الأمريكية ـ ادارة تطبيق وتنفيذ قوانين العقاقير ١٩٨٥ .

وتعبأ الجوزة بالمياه أو الثلج المجروش وأحيانا بالبيرة ، ثم يجهز حجر الجوزة بدخان المعسل .

وتوضع قطعة الحشيش الصغيرة المستديرة (التعميرة) فى وسط المعسل ، محوطة بقطع الفحم المتقدة ثم تبدأ عملية التدخين .

وقد تجزأ قطعة الحشيش إلى جزئيات صغيرة ، وتخلط خلطا كاملا بالمعسل ، هذا وقد تم اختراع بعض الأجهزة الكهربائية التى تعمل بسلك حرارى يستعاض به عن الفحم المتقد .

ويدخن الحشيش بهذا الأسلوب فى جماعات . وتعتبر من بين العوامل الأساسية التى تساعد على انتشار ظاهرة تعاطى الحشيش باعتبار هذه التجمعات بمثابة أماكن تعليمية يتلقى منها المبتدئون أساليب التعاطى من قدامى المدمنين .

وعادة ما يكون صاحب الموقع ، أو خادمه ، أو أى تابع له فى خدمة المدخنين للقيام بأعمال التحضير للجلسة ، حتى تبدأ عملية احتراق الحشيش . أو ما يسمى « عملية التوليع » .

وقد يلجأ البعض الى مضغ أو استحلاب الحشيش ، وقد يؤكل بعد خلطه ببعض الحلوى أو السكر أو إذابته فى الشكولاته أو الكاكاو وطهيه ويطلق على هذه الجرعة مسمى « كنكة » .

كما يتم استنشاق دخان الحشيش المحترق بوضع قطعة كبيرة من الحشيش على كمية من الفحم المحترق ، أو على سخان كهربائى فى حجرة ضيقة مع غلق جميع منافذها ، واستنشاق الدخان المتصاعد من الحشيش المحترق .

وقد توضع قطعة من الحشيش المحترق مثبتة فى طرف دبوس ويتم استنشاق الدخان المتصاعد من الحشيش والمعبأ داخل الكوب ويطلق على هذا الأسلوب « الكباية » .

ويتم تعاطى هذا المخدر فى معظم بلدان العالم عن طريق لف أوراق وزهور النبات المجروشة فى سجائر وتصنيعها وأحيانا تدخن فى بايب

وفى صعيد مصر تفرك أوراق النبات بعد جفافها ، وتخمر فى الماء المخلوط بالسكر حتى تصبح عجينة ، ثم تقطع قطعا صغيرة الحجم وتعرف باسم « الفولة » ، إذ تشبه فى حجمها حبة الفول وتؤكل بالمضغ أو الاستحلاب .

أما زيت الحشيش فيستعمل بوضع نقطة منه على سيجارة عادية أو سيجارة ماريهوانا ، كما يمكن استعماله فى الطبخ أو اضافته الى النبيذ .

غير أن نسبة كبيرة ممن تعاطوا الحشيش فى مصر يفضلون تعاطيه بطريقة الجوزة للأسباب الآتية : ـ

١) أن مرور الدخان على ماء الجوزة يغسله ويرطبه ويجعله محتملا من حيث سخونة الدخان .

٢) أن دخان الحشيش والطباق عن طريق السجائر يصل مباشرة الى الرئتين دون أن يمر على ماء كما يحدث فى الجوزة وهنا يشتد مفعول التخدير ويحدث نوعا من الدوار والصداع .

٣) أن التدخين عن طريق السيجارة يقتضى مواصلة التدخين حتى لا يحترق الحشيش فى الهواء وفى هذا ارهاق للمتعاطى ، وتقليل لزمن جلسة الحشيش .

٤) التدخين عن طريق السجائر تحرم المتعاطى من متعة وجوده داخل الجماعة .

إلا أن بعض المتعاطين يضطر الى استخدام السجائر للأسباب الآتية :

١ ـ أن بعض المتعاطين ممن لهم مكانة اجتماعية يخشون على مكانتهم من الجلوس داخل جماعة الحشيش التى كثيرا ما تضم خليطا من مستويات مختلفة اجتماعية وثقافيا .

٢ ـ أن بعض المتعاطين يلجأون الى التعاطى وحدهم بالسجائر خوفا من ضبطهم فى جلسات الجوزة .

٣ ـ أن بعض المتعاطين وخاصة المتعلقين بالمخدر لا يطيقون الانتظار لحين اعداد جلسة الحشيش باستخدام الجوزة .

٤ ـ إذا كان المتعاطى يلجأ الى تعاطى الحشيش فى أوقات مختلفة من النهار أو الليل .



خلاصـــة الفصـــل الأول

تتباين تأثيرات المواد المخدرة من الأثر المهبط الى المنشط الى المهلوس كما تتباين أيضا مكوناتها من مواد مصنعة الى مواد طبيعية الى مواد نصف مصنعة ، ولما كان لمادة الحشيش من خصائص متميزة فقد أفرد لها الكاتب مبحثا مستقلا .

والى جانب هذه المواد التى لم يوردها الكاتب على سبيل الحصر ، فانه توجد العديد من المخدرات الأخرى التى تعد من افرازات المدنية والحضارة ، بل ومواد لم تكن أصلا مخدرة فى استخداماتها ولكن كشف الانسان ما تحدثه من آثار على الجهاز العصبى المركزى ومن ثم يتم تعاطيها بوسيلة أو بأخرى لأغراض التخدير . ألا وهى

المذيبات الطيارة

ومن أمثلة هذه المواد بعض أنواع الغراء والصمغ والتربين والدهان والسوائل . فهذه المواد تحتوى على مذيبات عضوية طيارة سريعة التبخر وذات أثر بالغ على المخ ، ومنها أيضا داى إيثيل ولكوروفورم وأوكسيد النيتروز (الغاز المضحك) .

وقد انتشرت ظاهرة الاستنشاق فى بعض الدول العربية ، خاصة فى أوساط الشباب والمراهقين ، وأيضا الأحداث .

وقد بدأت فى الآونة الأخيرة ظاهرة أخرى أكثر غرابة تشمل وجود بعض الزواحف مثل النملة الكبيرة ، التى تسمى باللهجة العامية (بالسمسوم) حيث يقوم الصبية بجمعها وحرقها ، كذلك طحنها ثم استنشاقها بغرض الحصول على الشعور الزائف ، وهو ما يسمى بالراحة والاستمتاع والهلوسة .

وأحيانا يستعمل الغراء المستخدم فى لحام أجزاء الألعاب المصنوعة من البلاستيك لنماذج السفن والطائرات ، نظرا لأن الغراء يحتوى على كيماويات طيارة ، ويساء أحيانا استعماله وذلك بوضعه فى منديل أوكيس أوجزء من نسيج ، ويوضع على الفم والأنف ويستنشق .

وهذه المواد بصفة عامة ، تؤثر على الجهاز العصبى عموما وتحدث هبوطا وتأثيرا مشابها لتأثير الكحوليات ولو أن أثرها يختلف من مادة لأخرى فقد تظهر أعراض التهيج والانتعاش تتلوها أعراض الارتباك وسوء التقدير والاختلاجات . ويبدو المتعاطى كما لوكان مخمورا .

كما تؤدى بعض المواد مثل ابترول والتولوين الى أعراض الهلوسة مثل الانتعاش والتعاظم والطيش والهذيان والهلوسة مثلها فى ذلك مثل مواد الهلوسة وفقدان القدرة على التحكم ، وعند زيادة الجرعة قد تظهر حالات التشنجات والغيبوبة ثم الوفاة .

ولا توجد حاليا احصائيات عن سوء استعمال هذه المواد ، وفى بعض البلاد ينتشر سوء

الاستعمال بصورة واسعة تمثل ظاهرة وبائية ، ويعد سوء استعمال المذيبات تحديا يواجه المجتمع اذ يبدأ ذلك بين الصغار والمراهقين عندما يكتشف أحدهم أن طول الاستنشاق يسبب فقدان الوعى . ومن السهل اكتشاف الأعراض التى تظهر على من يستعمله ويمكن للوالدين معرفة ذلك . ويعود عدم الاكتشاف الى قلة الرقابة من الوالدين أو المدرسين فى المدرسة .

وأهم أخطار الاستنشاق هو حدوث الوفاة نتيجة الاختناق كما تظهر أعراض الانحراف النفسى والتسمم الذى تسببه تلك المواد .

ومن المعروف أن الكثير من المذيبات يحدث أضرارا بالكبد والكلى والقلب .

ومن الملاحظ أن الذين يستعملون هذه المواد هم من ذوى الأعمار الصغيرة (أقل من ١٩ سنة) مما يقودهم بسهولة الى البدء فى استعمال أنواع أخرى من المواد المخدرة أو المواد النفسية .

* * *

وإذا كنا سنفرد فصلا للادمان كظاهرة طرأت على مجتمعنا ، فان علينا أن نحدثك أولا عن مناطق انتاج المخدرات وأساليب تهريبها لمعرفة الخطر الداهم الذى يتهدد البلاد ويحدق بها ولنعرف « الباب الذى يأتى منه الريح !! » ، فتعال الى مناطق الانتاج .

الفصل الثانى

مناطق إنتاج المخدرات وأساليب تهريبها

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة على المستويين الدولي والمحلى تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت ميادينها ـ ترويجا وإتجارا وتهريبا ـ قوى عديدة كان من أبرزها تلك العصابات الدولية المنظمة القائمة على شبكات محكمة ، مزودة بإمكانات مادية هائلة مكنتها من إغراق البلاد بأنواع المخدرات المختلفة .

ولقد أصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة حتمية يمليها الواجب الوطنى .

واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور !

وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة البناء !

فكيف السبيل إلى ذلك ؟

ان من أول أساسيات المغامرة لخوض هذه الحرب ، جمع المعلومات والبيانات الدقيقة عن موقف الخصم ومصدر تمويله وقوته .

وفى حرب المخدرات نجد أن إغلاق منافذ التهريب يعتبر أهم العوامل المؤثرة فى سد منابع ورود المخدرات ومن ثم الحد من إنسيابها داخل الدولة !

ومن هنا فإن أحد أساسيات المواجهة هو التعرف على منابع الإنتاج ، بمعنى مناطق الإنتاج والزراعة والتصنيع التى تمول أسواق الاستهلاك فى العالم أجمع لإمكان الوقوف على موقف البلد المراد خوض هذه الحرب فيه من باقى الدول .

ويكون خط الدفاع الثانى هو معرفة أساليب التهريب والإتجار التى شاع استخدامها !

وفى ضوء ما تقدم يتضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيين هما :

المبحث الأول : مناطق الإنتاج والزراعة .

المبحث الثانى : أساليب التهريب والإتجار .

المبحث الأول

مناطق الانتاج والزراعة

تختلف مناطق إنتاج وزراعة المخدرات من قارة إلى أخرى فبينما تتركز زراعة نبات « الكوكا » في أمريكا الجنوبية نجد شجيرة الخشخاش تنمو وتزرع في الشرقين : الأدنى والأوسط ، ويزرع الحشيش والماريوانا فى أماكن متفرقة من العالم .

ومن هنا كان علينا أن نتناول مناطق إنتاج وزراعة كل مخدر على حدة فى خمسة مطالب هى :

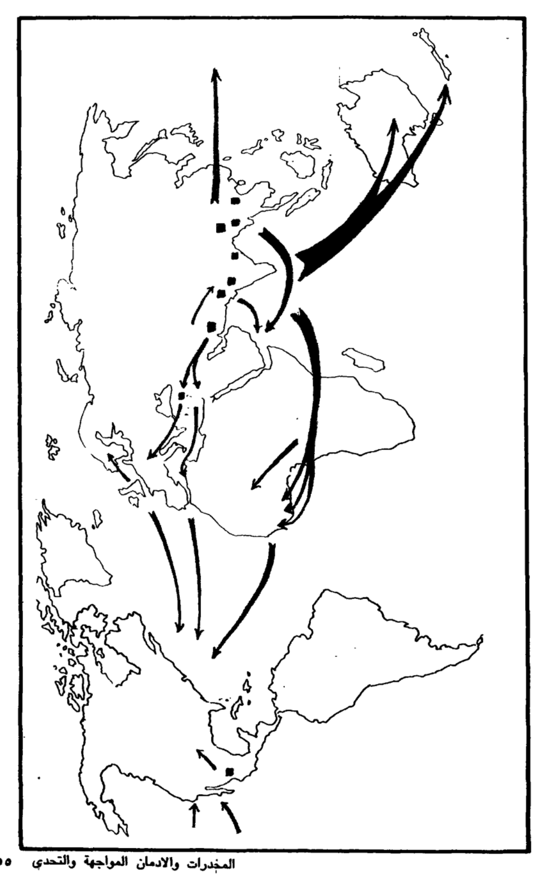
المطلب الأول : مناطق إنتاج الأفيون ومشتقاته .
المطلب الثانى : مناطق إنتاج وزراعة الكوكايين .
المطلب الثالث : مناطق إنتاج وزراعة الحشيش .
المطلب الرابع : مناطق إنتاج وزراعة القات .
المطلب الخامس : مناطق إنتاج المخدرات التخليقية .

المطلب الأول

مناطق إنتاج وزراعة الأفيون ومشتقاته

ان الحديث عن الأفيون ، لا يعنى بطبيعة الحال الاقتصار على النبات فحسب وإنما يقصد به العصارة الناتجة عن نبات شجرة الخشخاش ، فالعصارة المستخلصة تحتوى على عدة مواد لا غنى للبشرية عنها ، لحاجة العالم إليها فى الاستخدامات الطبية ، والأبحاث العلمية .

هذا بالإضافة إلى شدة خطورة هذه المادة ومشتقاتها من المورفين والهيروين فى سوق الإتجار غير المشروع لشدة الطلب عليها ، لذا كان هذا النوع من المخدرات هو أهمها جميعا ، فلا عجب إذا ما استحوذ على اهتمام وجهود سلطات القمع فى جميع بلدان العالم ، وشغل أذهان الباحثين والمعلمين عند تناول مشاكل المخدرات فى المؤتمرات والندوات الدولية .



مناطق إنتاج الأفيون ومشتقاته وخطوط تهريبه

وقد عرفت البشرية نبات الخشخاش منذ أزمنة بعيدة واستخرجوا منه الأفيون واستخدمته الحضارات القديمة على نطاق واسع إما للرفاهية أو فى الاستخدامات الطبية .

وتعتبر آسيا الصغرى بمثابة الموطن الأصلى لهذه الشجرة ، كما انتشرت منذ أزمنة سحيقة فى العراق وإيران ومصر ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى أفغانستان وشبة القارة الهندية ثم تسربت إلى المناطق الأخرى من العالم .

وقد كان البرتغاليون أول من حول استخدام الأفيون إلى تجارة منظمة فى القرن السابع عشر ، بعد أن احتلوا بعض سواحل الهند وقاموا بتصدير الأفيون إلى الموانى الصينية ، وتبعهم بعد ذلك الفرنسيون الذين نشروا زراعة وتجارة الأفيون فى فيتنام وكمبوديا ولاوس التى كانت تعرف باسم الهند الصينية .

ومنذ القرن الثامن عشر سيطرت بريطانيا ، بواسطة شركة الهند الشرقية ، على البنغال الهندية ، وتوسعت فى زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون ، فبحلول عام ١٧٧٣ تمكنت شركة الهند الشرقية من احتكار تجارة الأفيون ، احتكارا تاما . واستخدمت أرباحها فى تمويل تجارتها واستيراد الشاى والحرير والتوابل من الصينيين .

وفى عام ١٨٠٠ انتشر إدمان الأفيون فى الصين فأصدر الأمبراطور الصينى قرارا بمنع استيراد الأفيون ولكن بريطانيا تجاهلت هذا المنع واستمرت تؤازر تدفق الأفيون من الهند إلى الصين ، وفى عام ١٨٣٩ شنت الحكومة الصينية حملة على السفن البريطانية الراسية فى ميناء كانتون وتمكنت من مصادرة الأفيون المخزون فى هذه السفن ، وكان هذا الإجراء بداية نزاع مسلح بين بريطانيا والصين . وبالفعل قامت بريطانيا بالهجوم على هونج كونج وشانغهاى وكانتون عرف باسم (حرب الأفيون ١٨٤٠ ـ ١٨٤٢) وقد انهزم الصينيون فى هذه الحرب فلم تكن لديهم القوة الكافية لمجابهة الأسطول البحرى البريطانى واضطروا إلى التنازل عن مدينة هونج كونج لبريطانيا التى لا تزال تحت الإدارة البريطانية بموجب المعاهدة الموجودة بين البلدين والتى ينتهى مفعولها فى نهاية هذا القرن .

وما أن حل عام ١٩٠٦ حتى بدأت تجارة الأفيون فى الصين فى التناقص ، وفى عام ١٩٠٧ وقعت الصين اتفاقية « العشر سنوات » مع الحكومة البريطانية والتى تقضى بعدم السماح للصينيين بزراعة الخشخاش فى مقابل أن تخفض بريطانيا تصدير الأفيون إلى الصين حتى يتم إيقافه تماما خلال عشر سنوات .

وفى أواخر القرن التاسع عشر اكتشف الهيروين ، وانتشر فى بادىء الأمر للعلاج ، واعتقد العلماء أنه لا يمكن أن يسبب الإدمان ، وعندما تنبه العلماء لخطورة المشكلة كان هناك الكثيرون الذين أدمنوه فى بلاد كثيرة من العالم وأدركت الحكومات الخطر الذى يهدد شعوبها وثبت لها أن وسائل المكافحة المحلية لا تكفى لمجابهة هذه المشكلة فكان أول مؤتمر دولى فى شانغهاى عام ١٩٠٩ حضره مندوبون لتسع دول أوربية أصدروا قراراتهم بالدعوة إلى الإلغاء التدريجى للأفيون وتحديد استعمال المورفين للأغراض الطبية فقط .

ورغبة من الدول فى القيام بخطوة أخرى فى الطريق الذى رسمه مؤتمر شانغهاى وضعت اتفاقية لاهاى ١٩١٢ تأييدا لمبادرة رئيس الأساقفة الفلبينى « برنت » ، وتضمنت المبادىء الأساسية للرقابة الدولية على المخدرات ، وقبل أن توقع البلاد المتعاقدة على هذه الاتفاقية قامت الحرب العالمية الأولى ولم تنفذ هذه القرارات ، وتوقفت تجارة الأفيون فى الصين وساعد على ذلك انشغال بريطانيا بهذه الحرب .

ثم جاءت معاهدة فرساى سنة ١٩٢٠ ثم اتفاقية الأفيون الدولية المبرمة فى جنيف عام ١٩٢٥ وكان القصد منها قصر إنتاج وتجارة وبيع واستعمال المواد المخدرة على الأغراض المشروعة والاحتياجات الطبية .

وكان لابد للدول أن تستمر فى سعيها لمكافحة هذه السموم فعقدت عدة اتفاقيات وبروتوكولات لتطوير نظم الرقابة على المخدرات حتى كان اتفاق نيويورك سنة ١٩٥٣ لتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون والإتجار الدولى فيه واستعماله . وأهم ما يميز هذا البروتوكول أنه قصر حق إنتاج الأفيون على دول معينة هى : (بلغاريا واليونان والهند وإيران وتركيا والاتحاد السوفيتى ويوغوسلافيا) وفرض عليها أن تقدم تقديرات وإحصائيات دورية عن الكميات المنتجة والمصدرة .

وبالطبع لا مجال هنا للكلام عن خطوط التهريب لان هذا الإنتاج يخضع لرقابة الدول المنتجة وأنظمة الرقابة الواردة فى المعاهدات الدولية فيما عدا نسبة ضئيلة منه تدخل خلسة سوق الإتجار غير المشروع لتأخذ مسارها فى خطوط التهريب الدولية ، فالفلاح الذى يزرع حقله بخشخاش الأفيون يمكنه أن يزرع مساحة أكبر من تلك التى تصرح له الحكومة بزراعتها كما يمكنه أيضا أن يدعى أن محصول الفدان لم يتجاوز عشرة كيلو جرامات من الأفيون فى حين يكون الناتج الحقيقى للفدان هو ١٥ كيلوجراما ويحتفظ لنفسه بالفارق ويتصرف فيه بالبيع فى سوق الإتجار غير المشروع .

حجم الاستهلاك المشروع لمستحضرات الأفيون :

ومنذ عام ١٩٧٤ استقر الاستهلاك العالمى لمستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية بمعدل حوالى ٢٠٠ طن سنويا ، وقد استقر استهلاك الكودايين بشكل يمثل أكثر من ٨٠ فى المائة من الاحتياجات الطبية العالمية من المستحضرات الأفيونية ، كما استمر ارتفاع الاستهلاك العالمى لثنائى الهيدروكوديين بينما شهد استهلاك الفولكودين انخفاضا هاما فى عام ١٩٨٧[1] .

وكان الاستهلاك العالمى للمورفين من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٨٣ مستقرا تقريبا على معدل طنين سنويا ، إلا أنه فى السنوات الأخيرة تضاعف هذا الاستهلاك نتيجة لتزايد استعمال المورفين فى معالجة المرضى الميئوس من حالتهم .

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالأمم المتحدة - فيينا - ١٩٨٨ .

وتشير تقارير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات فى السنوات الأخيرة إلى أن المخزون الفائض من المواد الخام الأفيونية الموجود فى الهند وتركيا يثير القلق ، ففى الهند وحدها ٢٢٥٧ طنا أى ما يعادل ٢٤٨ طنا من المورفين وهذه الكمية وحدها تزيد على كل الطلب العالمى السنوى على المستحضرات الأفيونية ويرجع ذلك إلى انخفاض صادرات الهند من هذه المواد ، ففى عام ١٩٨٧ بلغت صادراتها ٥٠٥ أطنان فقط وانخفضت صادراتها إلى الولايات المتحدة ـ وهى أكبر مستورد للأفيون الهندى ـ من ٣٤٠ طنا فى المتوسط فى السنوات الخمس السابقة إلى ١٨١ طنا عام ١٩٨٧ .

أما تركيا فقد أعدمت ١٧,٧٠٠ طن من قش الخشخاش تمثل ربع مخزونها ثم قامت فى ١٩٨٦ بتجهيز الكمية الباقية وتحويلها إلى قش الخشخاش المركز . وفى عام ١٩٨٧ بلغت صادرات قش الخشخاش إلى هولندا حوالى خمسة أطنان وبلغت صادراتها من قش الخشخاش المركز إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وهولندا حوالى ٣٢ طنا .

وبلغت صادرات هولندا من الكودايين عام ١٩٨٧ حوالى ٩,٦ طن وهى مساوية لصادرات استراليا بينما بلغت صادرات المملكة المتحدة حوالى ١١ طنا فى تلك السنة .

★ ★ ★

أما مناطق تموين أسواق الإتجار غير المشروع بالأفيون فهى :

أولا : جنوب شرق آسيا :

وتشمل بورما وتايلاند ولاوس أو ما يسمى بمنطقة المثلث الذهبى ويعتبر توزيع منتجات الأفيون فى هذه المنطقة عملا كبيرا يتم عن طريق مهربين وتجار صينيين قادرين على تمويل هذا النشاط الكبير .

وفى بورما تقوم عصابات التهريب المسلحة بتهريب المواد الأفيونية عبر الحدود التايلاندية وتحاول السلطات جاهدة ضبط هذه العمليات حيث كانت الحصيلة عام ١٩٨٣ ثلاثة أطنان من الأفيون و٤٨ كيلو من الهيروين وخمسة معامل لتصنيع الهيروين فى المنطقة الواقعة شرق نهر سلوين ، ويعوق تنفيذ خطة المكافحة تعذر الوصول إلى مناطق زراعة الخشخاش ووجود المعامل السرية تحت حماية العصابات المدججة بالسلاح .

وتتابع الحكومة حملات إبادة الزراعات وإتلاف معامل الهيروين وفى خلال عام ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ تم تدمير ١٦٣٤٩ هكتارا من زراعات الخشخاش وهو يزيد قليلا على الكمية التى تم تدميرها فى العام السابق البالغ مساحتها حوالى ١٣ ألف هكتار كان معظمها فى ولاية شان .

ولا يزال الهيروين هو المخدر الأساسى الذى يساء استعماله فى بورما ، كذلك تدل الكميات المصادرة من المؤثرات العقلية وضمنها الميتاكوالون والديازيبام على إساءة استخدامها أيضا .

وقد وضعت برامج للتعليم والمعالجة وإعادة التأهيل بهدف الحد من إساءة استعمال العقاقير وتتلقى الحكومة مساعدات سواء على المستوى الدولى الثنائى أو من خلال صندوق الأمم

المتحدة لمكافحة إساءة استخدام العقاقير لتدعيم هذه البرامج .

وفى تايلاند بلغت مساحة الأرض المزروعة بالخشخاش خلال الموسم الزراعى ١٩٨٤/٨٣ حوالى ستة آلاف هكتار .

وفى الموسم الزراعى ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ استهدفت حملات الاستئصال ٢٥٦٠ هكتارا من ٤٠٠٠ هكتار مزروعة بنبات الخشخاش كذلك استمرت حملات تدمير معامل الهيروين فى مناطق الحدود . ويتعاون صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام العقاقير مع الحكومة فى تنفيذ خطة للتنمية المحلية والزراعية .

وتستخدم تايلاند كدولة ترانزيت لتهريب الأفيون ومشتقاته المنتج فى بورما ويأخذ طريقه إلى أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا . وفى تايلاند تصنع كمية من الهيروين حيث يستهلك محليا جزء منه والباقى يهرب إلى هونج كونج ، ومن هونج كونج وتايلاند يسلك الهيروين خطوط التهريب إلى أوربا والولايات المتحدة واليابان وكندا أو إلى استراليا ونيوزلاندا .

وبتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ تمكنت السلطات فى تايلاند من ضبط ٦٨٠ كيلوجراما من الهيروين مع ثلاثة من المواطنين على مركب الصيد المسمى Thepmongkol بالقرب من ساحل شامبورن ، وبلغ إجمالى مضبوطات عام ١٩٨٧ حوالى ١٣٠٠ كيلوجرام من الهيروين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مناطق إنتاج الأفيون فى تايلاند قد تضاءلت ، ويبدو أنها قد انتقلت ـ جغرافيا ـ إلى الشمال باتجاه الحدود مع بورما .

ومن المتوقع عدم زيادة الإنتاج خلال عام ١٩٨٨ عن ٢٥ طنا فى الوقت الذى يقدر فيه إنتاج المنطقة ككل الآن بحوالى ١٢٠٠ طن .

وهناك الآن حوالى ٣٢ مختبرا سريا كبيرا لإنتاج وتصنيع الهيروين بالمنطقة ، منها حوالى ١٧ مختبرا فى بورما وحدها على مقربة من الحدود مع تايلاند ، وخمسة مختبرات فى لاوس على مقربة من الحدود التايلاندية .

وبالإضافة إلى هذه المختبرات الكبيرة يوجد أيضا حوالى ٦٠ مختبرا صغيرا متنقلا يسيطر على ٥٠ ٪ منها ما يسمى بجيش « شان » الموحد فى بورما Shan United Army .

ولا تزال مشكلة إساءة استخدام العقاقير مشكلة خطيرة فى تايلاند خاصة فيما يتعلق بالهيروين إذ يقدر عدد المدمنين لهذه المادة ما بين ٢٠٠,٠٠٠ و ٣٠٠,٠٠٠ مدمن .

وفى هونج كونج تواصل السلطات المحلية مكافحة المهربين الذين يحاولون الإفادة من موقعها الاستراتيجى على طرق الشحن والطرق الجوية الرئيسية وتهريب المخدرات إليها بصفة أساسية عن طريق البحر .

وقد شهد عام ١٩٨٧ ازدياد الكميات المصادرة من القنب الذى يهرب إليها أساسا من الفلبين والشرقين الأدنى والأوسط ، كذلك فإنه يبدو أنه قد تم السيطرة على إساءة استخدام الهيروين . فى حين أن تزايد استخدام القنب والمؤثرات العقلية يثير قلق السلطات .

وفى جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية تعمل الحكومة على إثناء المزارعين عن زراعة خشخاش الأفيون التى يمارسها بعض سكان الجبال فى مناطق الحدود منذ أكثر من قرنين وذلك عن طريق الحد من الطلب المحلى وحظر البيع فى غير حالات المقايضة المحلية بين سكان الجبال لاحتياجاتهم الذاتية كذلك بواسطة قمع الإتجار غير المشروع . غير أن عمليات المكافحة تزداد صعوبة نظرا لوعورة الأرض ـ الجبلية وتشتت السكان بها .

وقد أصبحت الصين منطقة عبور للأفيون المهرب من بورما وفيتنام ، بالرغم من الجزاءات القاسية التى يتعرض لها المهربون .

ثانيا : جنوب غرب آسيا :

وتشمل باكستان وأفغانستان وإيران أو ما يسمى بمنطقة الهلال الذهبى وقد زرع الخشخاش فى هذه المنطقة منذ عدة قرون وتقوم قبائل Pushtuns المعروفة باسم Pathans أو الأفغان المقيمين فى الهند وهى قبائل مستقلة تقطن على طول الحدود بين أفغانستان وباكستان بإنتاج كميات كبيرة من المادة الصمغية للأفيون كما أن الأكراد ومجموعات عديدة أخرى من الوثنيين فى إيران يعتبرون أيضا من المنتجين التقليديين للأفيون ـ وقد جرى العرف على بيع المادة الصمغية إلى التجار فى المدن الصغيرة الواقعة على الحدود فى الاقليم الماربخيير .

وكانت باكستان تلعب دورا هاما وخطيرا فى تجارة الأفيون ومشتقاته عالميا حيث تتركز مساحات شاسعة من زراعات الخشخاش فى منطقة « بيشاور » أقصى الشمال حيث يقدر الناتج السنوى من الأفيون بحوالى ٧٠٠ طن ، ويقوم عملاء شبكات التهريب بشراء الأفيون الخام من المنتجين بأسعار تتراوح بين ٢٠٠ ـ ٢٥٠ دولارا للكيلو الواحد ثم يتم تحويله أو جزء منه إلى المورفين وإرساله إلى المختبرات السرية لتحويلة إلى هيروين حيث يصل سعر الكيلو الواحد إلى حوالى ثلاثة آلاف دولار وليأخذ طريقه بعد ذلك إلى دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية التى تستهلك ما يزيد على نصف إنتاج باكستان من مشتقات الأفيون .

كما كانت باكستان هى مصدر غالبية مخدر الأفيون الذى يهرب إلى جمهورية مصر العربية حتى عام ١٩٨٤ ـ وهناك كميات من الأفيون الباكستانى تأخذ طريقها إلى سوق الإتجار غير المشروع فى كل من أفغانستان وإيران ـ وحتى عام ١٩٧٠ كان نصف الأفيون الذى يهرب إلى إيران يرد إليها من تركيا ولكن بعد سيطرة الحكومة التركية على ناتج الأفيون هناك ، وتشديد وزيادة الدوريات على الحدود الإيرانية التركية تحول التهريب إلى الخطوط الأفغانية والباكستانية حيث يهرب غربا سالكا الطريق البرى عن طريق إيران أو بالسفن عن طريق قناة السويس ومعظم هذا الأفيون يتجه إلى التحويل إلى قاعدة المورفين ثم إلى هيروين فى المعامل السرية القائمة فى باكستان وإيطاليا وصقلية وفرنسا .

وفى يونيو ١٩٧٣ وبعد استفحال مشكلة المخدرات فى باكستان طلبت الحكومة من صندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استعمال المخدرات مساعدتها فى وضع برنامج للرقابة على

إساءة استعمال المخدرات فى باكستان ، وتلا هذا الطلب إيفاد بعثات استكشافية نتج عنها مشروع اتفاقية للقضاء على زراعات الخشخاش (مشروع بونير Buner) الذى بدأ برنامجه فى مايو ١٩٧٦ وأوضحت التقارير الحكومية انخفاض المساحة المزروعة بالخشخاش فى منطقة المشروع من ٧١٠٥ ايكر عام ١٩٧٥ إلى ٢٢٩٩ إيكر عام ١٩٨٢ .

وحتى أواخر السبعينيات كان الأفيون هو المخدر الرئيسى فى سوق التعاطى فى باكستان ، ولم يكن هناك مدمنون على الهيروين أما الآن فيدمن الهيروين بانتظام عدد يتراوح ما بين ٢٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٠ مدمن بينما يصل متعاطو الأفيون إلى أكثر من نصف مليون .

وخلال الموسم الزراعى ١٩٨٥/٨٤ انخفض إنتاج الأفيون غير المشروع إلى ٤٥ طنا ثم عادت وتضاعفت ثلاث مرات خلال موسم ١٩٨٦/٨٥ بينما تضاعفت مضبوطات الهيروين بين عامى ٨٤ ، ٨٥ حتى بلغت خمسة أطنان تقريبا .

وفى باكستان يقدر الإنتاج المحلى من الأفيون خلال سنة ١٩٨٧ بكمية تتراوح ما بين ٧٥ ، ٨٠ طنا زرعت فى حوالى ٩٠٠٠ هكتار هذا بجانب استئصال السلطات لحوالى ٦٠٠٠ هكتار بالوسائل اليدوية والرش . . كذلك يتوافر الهيروين فى باكستان بكميات هائلة ويسهل الحصول عليه نتيجة المشاكل الأمنية فى البلاد ويقدر المضبوط منه عام ١٩٨٦ بحوالى ٤,٥ طن .

وفى أفغانستان يزرع الخشخاش بطريقة غير مشروعة فى ١٤ محافظة على الأقل من محافظات أفغانستان التسعة والعشرين فى شمال البلاد أهمها :

HELMAND - KANADAHAR - KONAR.

وكذلك محافظة HERAT المتاخمة لإيران فى الغرب وأبرز المحافظات التى ينتج فيها الأفيون فى شمال البلاد BADAKHSHAN .

وتشير المعلومات إلى أن إجمالى إنتاج الأفيون فى أفغانستان حاليا يبلغ حوالى ١٠٠٠ طن تستهلك نصف هذه الكمية تقريبا داخل البلاد .

والمنظمات العالمية ليست فى وضع يمكنها حاليا من التحقق من هذه المعلومات ، وكانت بعثة تابعة للأمم المتحدة قد أوفدت إلى ولاية BADAKHSHAN عام ١٩٧٢ وأفادت أن عدد مدمنى الأفيون والهيروين فيها يتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٠ ألف مدمن فى منطقة كان عدد السكان فيها ٤٠٠ ألف .

وتوضح كميات الهيروين الهائلة التى تضبط فى الخارج ومصدرها أفغانستان مدى الانتشار الواسع لزراعة خشخاش الأفيون فيها .

ففى عام ١٩٨٥ ضبط فى أفغانستان ٨٠٠٠ كيلو جرام من الأفيون وفى عام ١٩٨٦ ضبط أكثر من ١٠٥٠٠ كيلوجرام بينما بلغت مضبوطات الهيروين عام ١٩٨٥ ١٢٠٠٠ كيلوجرام ، ١٠٧٢ كيلوجراما عام ١٩٨٦ .

وفى مايو ١٩٨٦ تمكنت السلطات الهولندية من ضبط ٢٢٠ كيلو جراما من الهيروين القادم من كابول عبر الطريق البرى الروسى مما يؤكد أهمية أفغانستان مؤخرا كبلد مصدر لهذا النوع من المخدرات إلى أوربا .

وكانت إيران تعانى مشكلة ضخمة خلال عامى ٥٣ ـ ١٩٥٤ نتيجة إدمان الكثيرين لمخدر الأفيون مما حدا بالشاه إلى إصدار قانون يمنع زراعته فى إيران عام ١٩٥٥ ، فوقعت ضحية للمهربين الأفغان والأتراك وأصبحت تهرب إليها كميات كبيرة من الأفيون التركى والأفغانى عبر الحدود الشرقية مقابل تهريب كميات كبيرة من الذهب والنقد ، إلا أنه بعد ضعف قبضة الشاه على إيران ، سرعان ما تصدع القانون وبدأ الفلاحون يتجاهلون الحظر المفروض على زراعة الأفيون ، وبعد أن كانت إيران تستهلك كثيرا من الأفيون الأفغانى والباكستانى أصبحت تنتج كميات أكبر وأكبر لتأخذ طريقها إلى شرق تركيا عبر طريق البلقان إلى شتى بلدان أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

وتقوم السلطات فى إيران بضبط كميات كبيرة من الأفيون ومشتقاته خاصة عند حدودها الشرقية ، وثمة جهود كبيرة ـ حاليا ـ لخفض الإنتاج غير المشروع ، حتى ارتفع سعر الهيروين بنسب تتراوح بين ٢٠ ، ٣٠٪ فى نفس الوقت الذى قلت درجة نقاوته إلى ٥٠ ٪ ، كما أن الحكومة تفرض عقوبات صارمة على تجارة الكيماويات والسلائف التى تدخل فى تصنيع الهيروين تصل فى جسامتها إلى عقوبة الإتجار فى المخدرات ذاتها .

ثالثا : الهنـــد :

وتقع الهند وسط مصادر رئيسية لإنتاج المخدرات فى منطقة جنوب شرق آسيا وجنوب غرب آسيا ، ومن ثم فإنها تستخدم كبلد عبور للإتجار غير المشروع فى الهيروين ، وتشير عمليات الضبط التى تقوم بها السلطات داخل البلاد إلى تسرب كميات كبيرة من الأفيون المزروع للإتجار المشروع إلى الإتجار غير المشروع داخل البلاد .

وإن كانت الحكومة فى الماضى تفرض رقابة صارمة على إنتاج الأفيون الذى كان يستهلك جزء كبير منه محليا ـ إلا أنه فى السنوات الأخيرة وخاصة بعد نجاح الحكومة الباكستانية فى السيطرة إلى حد ما على زراعات الخشخاش بدأ تزايد إنتاج الأفيون فى الهند ولوحظ أنه جرت عمليات غير مشروعة لتصنيع الهيروين داخل الهند .

وتمكنت السلطات من ضبط كميات هائلة من هذا الهيروين المصنع محليا قبل أن تأخذ طريقها إلى الدول المستهلكة فى أوربا وأمريكا وبعض الدول العربية .

ففى عام ١٩٨٥ تمكنت السلطات من ضبط ٦٦٧٥ كيلوجراما من الأفيون ، ١٢٤ كيلو جراما من المورفين ، ٦٧٨ كيلو جراما من الهيروين وذلك مقابل ٧٩٣٨ كيلو جراما من الأفيون ، ٢٩ كيلو جراما من المورفين ، ٢٠٢ كيلوجرام من الهيروين فى عام ١٩٨٤ .

هذا وقد شكل الهيروين المعتقد أنه من إنتاج الأفيون الهندى نسبة ٣٠٪ من مجموع ما ضبط عام ١٩٨٥ ، وفى عام ١٩٨٧ كانت مضبوطات الهند ٢٧٠٠ كيلو جرام من الهيروين .

وخلال عام ١٩٨٥ أصبحت الهند مركزا هاما لتجمع المهربين السيريلانكيين والنيجيريين لتهريب الهيروين إلى العديد من الدول الأوربية والعربية ترانزيت نيجيريا وبعض دول الإمارات العربية والقاهرة وقد تمكنت سلطات المكافحة من إحباط العديد من هذه المحاولات فى مطارى القاهرة ودبى .

ونتيجة لاستخدام المراكز الحضرية الرئيسية فى الهند كنقط عبور لإعادة شحن الهيروين المهرب ، فقد تزايد انتشار إساءة استخدام الهيروين فى الهند بشكل ملحوظ ولم يعد يقتصر على المدن الكبرى مثل بومباى وكلكتا ودلهى ودراس فحسب ، بل انتشر كذلك بصورة كبيرة فى أنحاء أخرى من البلاد وتبذل الحكومة جهودا كبيرة للوقوف على حجم المشكلة وزيادة عدد المرافق المسئولة عن العلاج وإعادة التأهيل ووضع برامج تستهدف الوقاية من التعاطى .

وفى سيريلانكا ازدادت الجرائم المرتبطة بتجارة الهيروين بين عامى ١٩٨٤/١٩٨٥ ووصلت إلى عشرة أضعاف حجمها تقريبا ونتيجة لما فرضته الحكومة من عقوبات مشددة على تلك الجرائم وما تم ضبطه منها فقد لجأ عدد من رعايا سيريلانكا الذين كانوا يعملون فى شبكات التهريب فى منطقة الشرقين الأدنى والأوسط إلى تنظيم شبكات للإتجار فى أوربا الغربية وإلى إقامة وتدعيم روابطهم بالشبكات الإجرامية الدولية .

رابعا : تـركيـا :

زراعة خشخاش الأفيون قائمة فى تركيا منذ قرون عديدة وهى مصدر دخل لآلاف المزارعين الأتراك وحتى عام ١٩٣٣ كان الأفراد يقومون ببيع الأفيون غير أن الحكومة أنشأت وكالة تشترى عصارة الأفيون من المزارعين وتصدرها إلى البلدان التى كانت تستخرج منه قلويات الأفيون للأغراض الطبية ، غير أن كميات كبيرة منه كانت تختلس وتهرب إلى الشرق الأوسط وفرنسا كى تحول إلى هيروين .

وظلت تركيا تشكل مشكلة كبيرة للعالم أجمع كمصدر هام من مصادر تمويل السوق العالمى بالهيروين حيث كانت شبكات التهريب تتولى تحويل الأفيون محليا إلى مورفين ثم يتم نقله إلى إيطاليا وجنوب فرنسا وألمانيا الغربية حيث يتم تحويله إلى هيروين ـ كما كانت تركيا مصدرا هاما من مصادر تموين الأسواق بالأفيون فى البلاد المستهلكة له ومنها جمهورية مصر العربية .

وفى عام ١٩٧١ أعلنت الحكومة التركية إعلان حظر زراعة الأفيون إلا أن هذا القرار أبطل عام ١٩٧٤ نتيجة الخسائر التى سببها فى العملات الصعبة مما حدا بالحكومة إلى السماح بزراعة الأفيون وتنفيذ نظام قش الخشخاش للإنتاج المشروع وفرضت رقابة صارمة لتنفيذه حيث يسمح للفلاح بزراعة الخشخاش فى قطع صغيرة من الأراضى بعد الترخيص له من الحكومة فى ٧ أقاليم وثلاث مقاطعات فى كونيا Konya ويجرى الحصاد يدويا بعد أن يكون الخشخاش قد تجاوز مرحلته الخضراء وجف تماما فتقتلع رؤوس الخشخاش وبعض أجزاء الساق فقط ثم

تسحق أغلفة البذور وتستبعد البذور ويبقى ما يسمى بقش الخشخاش .

وفيما بين ١٩٧٦ إلى ١٩٨٠ صدرت تركيا كل عام ما متوسطه ٨٨٠٠ طن من قش الخشخاش كانت هولندا فى مقدمة مستهلكيه . غير أنه فى عام ١٩٨١ حظر بيع قش الخشخاش ، لتشجيع بيع مستخلص قش الخشخاش المركز (CPS) ، الذى يصنع فى مصنع أنشىء حديثا فى بولفادين .

والـ (CPS) هو أول مستخرج خام جاف يحصل عليه فى عملية إنتاج المورفين ، والطاقة الإنتاجية السنوية للمصنع تبلغ حوالى ٢٠٠٠٠ طن من قش الخشخاش يستخرج منها حوالى ٩٠ طنا من الـ (CPS) .

وتشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى أن المساحة المستخدمة لإنتاج قش الخشخاش كانت ٥٠٠٠ هكتار عام ١٩٨٥ ، بينما وصلت إلى حوالى ٦٠٠٠ هكتار عام ١٩٨٧ .

وعلى الرغم من عدم وجود تحويل معروف لمحصول خشخاش الأفيون المشروع فى تركيا ، إلى السوق غير المشروع . فإن هذه الدولة ستظل مركز عبور نشط للأفيونيات المنتجة فى مناطق الحدود فى أفغانستان ، وباكستان ، وإيران .

ومن المقدر أن حجم كم الأفيون الذى تم تهريبه من البلدان المجاورة إلى شرق تركيا فى غضون عام ١٩٨٧ ـ حوالى ٦ ـ ٧ أطنان من مشتقات الأفيون فى مقدمتها الهيروين والمورفين القاعدى .

ويسيطر على الإتجار غير المشروع بالمخدرات فى تركيا مهربون كبار ينتمون إلى مجموعات اثنية ضخمة إحداها ـ مكونة من عدة ملايين من الأكراد يتكلم معظمهم اللغة التركية . والمجموعة الاثنية الثانية ـ مؤلفة من الإيرانيين المقيمين فى اسطانبول ويتراوح عددهم بين المليون والمليون ونصف .

وهناك أيضا عدد من التجار الأتراك الذين يتولون بيع الهيروين بالجملة للسماسرة والناقلين وصغار التجار المقيمين فى أوربا الغربية .

وتشكل تركيا جسرا هاما لعبور شحنات ضخمة من الهيروين أو قاعدة المورفين المهرب داخل الشاحنات الدولية من مناطق إنتاجه فى إيران وأفغانستان أو ـ ما يسمى بمنطقة الهلال الذهبى . إذ يرسل إلى أوربا الغربية وسوريا ولبنان ، وبعد أن تبلغ المخدرات المهربة محافظتى Hakkiri & Van فى شرق تركيا تتنوع مسالك التوزيع ، حيث يشحن الهيروين المصنع أصلا فى إيران ، عبر ديار بكر وغازى عنتاب اما إلى البحر المتوسط ، أو إلى شواطىء بحر إيجة أو إلى اسطانبول ، كما يهرب بعض المورفين القاعدى إلى سوريا أو لبنان ليحول إلى هيروين .

ويعتبر طريق البلقان من أهم طرق نقل المخدرات من اسطانبول عبر بلغاريا ويوغوسلافيا والنمسا إلى شتى بلدان أوربا الغربية داخل شاحنات النقل البرى الدولى .

كما قد تشحن المخدرات المهربة بالبواخر أو عبارات السيارات من الموانى التركية كاسطانبول وأزمير واسكندرون عبر البحر الأبيض المتوسط ، إلى موانى أوربا الغربية أو الولايات المتحدة الأمريكية .

ويستخدم المهربون السيارات المجهزة بمخابىء سرية لتهريب المخدرات من تركيا جنوبا إلى طريق سوريا ولبنان .

ويعد مطار اسطانبول نقطة عبور هامة لناقلى الهيروين من مناطق إنتاجه بجنوب شرق وغرب آسيا إلى مناطق استهلاكه فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية على متن الطائرات التجارية ، باستخدام وسائل الإخفاء المألوفة ، مع شتى الجنسيات دون أن يغادروا المطار .

وقد تمكنت السلطات التركية خلال عام ١٩٨٧ من ضبط ما يقرب من طن ونصف الطن من الهيروين ، وقاعدة المورفين كانت فى طريقها إلى أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

كما تشير الإحصائيات إلى بدء تدفق الهيروين المنتج من الأفيون التركى على الأسواق العالمية خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، فخلال شهر ديسمبر ١٩٨٧ تمكنت السلطات الألمانية من ضبط أحد الأتراك وزوجته وفى حيازتهما ٧,٥ كيلو جرام من الهيروين ، داخل مخبأ سرى بسيارة مرسيدس كانت فى طريقها من اسطانبول إلى هولندا مارة ببلغاريا ثم يوغوسلافيا ثم النمسا .

وفى يناير ١٩٨٨ ، تمكنت السلطات اليوغوسلافية من ضبط تركى آخر وزوجته وفى حيازتهما ٥ كيلو جرامات من الهيروين داخل مخبأ سرى لسيارة مرسيدس قادمين بها من تركيا .

كما تمكنت السلطات الألمانية بتاريخ ١٩٨٨/١/٨ من ضبط أحد الألمان وآخر تركى ، وفى حيازتهما ٢٠ كيلو جراما من الهيروين فى مخبأ سرى لسيارة مرسيدس قادمين بها من تركيا .

وتشير هذه الضبطيات إلى تزايد نشاط عصابات التهريب التركية من جديد ، رغم تنفيذ الحكومة التركية لسياسة قش الخشخاش للسيطرة على هذه الزراعات .

وفى جمهورية مصر العربية وإن كان قد لوحظ توقف خط تهريب الأفيون التركى خلال السنوات العشر الماضية ، إلا أنه خلال السنوات الثلاث الأخيرة لوحظ تدفق شحنات من الهيروين بكميات صغيرة على سوق الاستهلاك المصرى .

خامسا : المكسيك :

انتشرت زراعة نبات الخشخاش فى الفترة الأخيرة غرب المكسيك وامتد إلى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل أكوادور وفنزويلا وكولومبيا ، وتنتج كميات كبيرة من الأفيون يتم تصنيعها مباشرة إلى هيروين ويأخذ طريقه إلى أسواق الإتجار غير المشروع فى الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة سان فرانسيسكو ولوس أنجيلوس .

وتواصل السلطات المكسيكية - على الرغم من الصعوبات الاقتصادية حملتها - بمساعدة قواتها المسلحة - التى بدأتها عام ١٩٧٦ لتدمير زراعات القنب والخشخاش كذلك أدى نظام استخدام القوات البحرية لمراقبة السواحل إلى تحقيق نتائج ضخمة فى عمليات الضبط .

وفى عام ١٩٨٦ أتلفت السلطات حوالى ٢٥٠٠٠ قطعة من زراعات الخشخاش تغطى مساحة تبلغ ٢,٤٠٠ هكتار ، أما بالنسبة للقنب أو الماريهوانا ، فان المساحات التى أتلفت حوالى ٣٠٠٠ هكتار .

كما بلغت كميات الهيروين المضبوطة عام ١٩٨٦ حوالى ٥,٥ طن ، وهو ما يقرب من ضعف الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥ .

كما تم ضبط حوالى ٣ أطنان من الهيروين فى الفترة من يناير حتى مايو ١٩٨٧ .

هذا ويشكل عبور العقاقير أرض المكسيك مشكلة حادة تواجه السلطات المكسيكية رغم مساندة قوات الجيش والقوات الجوية والبحرية .

والواضح من استعراض حركة إنتاج الأفيون ومشتقاته ، أنه فى الخمسينات لم تكن هذه المناطق الخمس تشكل خطورة ما على سوق الإتجار غير المشروع للأفيون ومشتقاته ، فلم يكن يتزعم إنتاج الأفيون وتصنيعه وتهريبه إلى الدول المستهلكة له فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولى ، سوى منطقتى المثلث الذهبى (بورما وتايلاند ولاوس) وتركيا .

أما المناطق الثلاث الأخرى فلم يكن إنتاجها يشكل خطورة على خطوط التهريب العالمية لاستهلاك غالبية منتج الأفيون محليا .

إلا أنه بعد سيطرة الحكومة التركية على زراعات الخشخاش وتطبيق نظام قش الخشخاش ، وتحت وطأة الطلب على الهيروين فى مناطق استهلاكه ، حولت عصابات التهريب نشاطاتها ، إلى مناطق أخرى من العالم ، وعلى رأسها منطقة الهلال الذهبى وخاصة باكستان ، التى تزايد إنتاج الأفيون بها فى منتصف السبعينيات .

وأخذت تحتل مكانة تركيا فى هذه التجارة العالمية ، وتصنيع الهيروين محليا حتى وصل الأمر إلى إدمان الكثيرين له بعد ما كانت باكستان لا تعانى إلا من مشكلة إدمان الأفيون ، وهو ما اضطر الحكومة الباكستانية إلى طلب مساعدة المنظمات العالمية للوقوف أمام خطر استفحال هذه المشكلة ، وبدأت فعلا برنامجها للحد من زراعات الأفيون عام ١٩٧٦ .

ومع ظهور مشكلة إدمان الهيروين فى أوائل الثمانينات فى كثير من الدول التى لم تكن تعرف هذه المشكلة من قبل ، ومنها بعض الدول الافريقية والعربية ومنها مصر ، وبعض الدول الأوربية ، والمجموعة الاسكندنافية ، ازداد حجم الطلب عليه وبالتالى تزايد إنتاجه فى أفغانستان وإيران من منطقة الهلال الذهبى والهند والمكسيك لسد احتياجات الأسواق العالمية .

وهذا التحرك السريع لإنتاج الخشخاش وتصنيع الهيروين يوضح بجلاء مدى عالمية هذه المشكلة وأن إجراءات المكافحة للتأثير على العرض فى أى بلد منفردة لا تكفى وحدها للسيطرة

على هذا الخطر ، وتؤكد مدى أهمية متابعة أجهزة المكافحة فى العالم لحجم المنتج السنوى فى هذه المناطق وتصنيعه وخطوط تهريبه .

وفى أوربا الشرقية لا يشكل إدمان العقاقير بصفة عامة مشكلة رئيسية وإن كانت السلطات فى بعض هذه الدول يساورها القلق حيال تسرب بعض أنواع من المخدرات والمؤثرات العقلية من سوق الإتجار المشروع إلى سوق الإتجار غير المشروع .

وبالنظر للموقع الجغرافى فى بلدان المنطقة بين الدول المنتجة لخشخاش الأفيون والدول المستهلكة له فإن معظم دول المنطقة تواجه الإتجار العابر فى المخدرات ، وأكثر البلدان تأثرا بهذه المشكلة هى البلدان الواقعة على ما يسمى « طريق البلقان » وقد اتخذت الحكومات تدابير فعالة فى هذا الشأن بما فى ذلك تزويد الأجهزة القائمة على الضبط بالمعدات العصرية وتدريب موظفيها ، كما استمر تبادل المعلومات بين السلطات المختصة فى بلدان المنطقة بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات فى دول الإنتاج ودول العبور .

وفى تشيكوسلوفاكيا بلغ عدد مسيئى استعمال المواد المؤثرة على الحالة النفسية حوالى ٦٠٠٠ شخص بينما لا يوجد إساءة استخدام بالنسبة للكوكايين والهيروين والأفيون .

وفى بولندا : ينتشر بين الشباب إساءة استخدام بعض المستخلصات التى تنتج من قش الخشخاش وتحتوى على المورفين ، وغالبا ما يتم ذلك بمعرفة المستهلك لنفسه ولأصدقائه ويندر أن تنتج هذه المستخلصات بهدف عرضها للبيع .

ويوجد حوالى ٨٠٠ مدمن مسجل فى البلد ويقدر المدمنون غير المسجلين بحوالى ٣٠٠٠٠ شخص .

وفى أوربا الغربية تؤكد الكميات المضبوطة من القنب والهيروين على حد سواء فى دول المنطقة أن هناك تزايدا عاما بعد آخر ، وذلك على الرغم من وجود دلائل تشير إلى ثبات بل نقص إساءة استعمال كل من القنب والهيروين .

ففى عام ١٩٨٦ تم ضبط قرابة ١,٧٥ طن من الهيروين وتعتبر هذه الكمية أكبر كمية تم ضبطها فى علم واحد ، وقد كان مصدر ما يزيد على ٦٠ ٪ من الهيروين المضبوط فى الفترة ما بين عامى ١٩٨٤ و١٩٨٦ هو جنوب غرب آسيا أو نقل عن طريقها ويتزايد عدد مواطنى افريقيا الذين يشتغلون كحمالين للمخدرات للدول الأوربية كذلك تزايد استخدام بعض الدول الافريقية كنقاط عبور .

وفى كندا انخفضت مضبوطات الهيروين عام ١٩٨٧ إلى ٣٠ كيلو جراما ، بينما كانت عام ١٩٨٥ حوالى ٦٣ كيلو جراما ، وأهم مراكز التوزيع الرئيسية ڤانكوڤر وتورنتو ومونتريال ، ولا تزال ڤانكوڤر هى نقطة العبور الرئيسية للهيروين القادم من جنوب شرق آسيا إلى السوق غير المشروعة فى مقاطعة بريتش وكولومبيا ومانيتوبا وسكتشوان .

وفى أوربا انخفضت مضبوطات الهيروين فى النمسا من ١١٥ كيلو جراما عام ١٩٨٥ إلى ٤٣

كيلو جراما عام ١٩٨٦ ثم إلى ٣٣ كيلو جراما عام ١٩٨٧ ، بينما زادت مضبوطات بلچيكا التى تعتبر نقطة عبور للتوزيع إلى دول أوربية أخرى من ٧٧ كيلو جراما عام ١٩٨٦ إلى ١٤١ كيلو جراما عام ١٩٨٧ وكان مصدر معظم هذه الكمية تركيا .

وفى فرنسا انخفضت مضبوطاتها عام ١٩٨٧ إلى ٢١٣ كيلو بينما كانت ٢٧٨ كيلو عام ١٩٨٥ .

وما زالت إيطاليا تستخدم بكثرة لأسباب جغرافية كنقطة عبور ، حيث ضبط فى عام ١٩٨٧ حوالى ٢٢٣ كيلو جراما هيروين يأتى إليها من تركيا وسوريا والهند بواسطة مهربين إيطاليين وأفارقة .

وأصبحت البرتغال معرضة بشكل متزايد لخطر التحول إلى نقطة عبور لجميع أنواع العقاقير المخدرة حيث ضبط بها فى عام ١٩٨٧ حوالى ٣٠ كيلو جراما من الهيروين مقابل ١٩ كيلو عام ١٩٨٦ و ٣ كيلو عام ١٩٨٥ معظمها من الهند والمكسيك .

وتعد أسبانيا الآن هدفا رئيسيا للمهربين ، وتتوافر العقاقير المخدرة فيها بكثرة وقد تمكنت السلطات عام ١٩٨٧ من ضبط ٤١٣ كيلوجراما من الهيروين .

وانخفضت مضبوطات الهيروين فى المملكة المتحدة انخفاضا حادا من ٣٦٦ كيلو عام ١٩٨٥ إلى ١٨٨ كيلو عام ١٩٨٧ تهرب إليها من الهند وتركيا وباكستان وقبرص ونيجيريا وغانا .

موقف القارة الافريقية من المشكلة :

سيكون من الخطأ الجسيم محاولة مقارنة « مشكلة المخدرات فى افريقيا » بالوضع القائم فى أى من المناطق الأخرى فى العالم . فلا يمكن مثلا الحكم على مشاكل إنتاج المخدرات والإتجار بها فى افريقيا بمقارنتها بمشاكل مماثلة فى أمريكا الشمالية أو أوربا ، فيما يخص أنماط التعاطى والإتجار المكتشفة . كما لا يمكن النظر إلى المشكلة بالمقارنة بما يسمى بلدان منشأ المخدرات « التقليدية » التى يساء استعمالها ، مثل الأفيون والكوكا ، ويجب بالاحرى النظر إلى مشكلة المخدرات فى افريقيا بحد ذاتها ، دون مقارنات ممكنة لها مع باقى بلدان العالم . فافريقيا فريدة من أوجه عديدة و « مشكلة المخدرات فيها » تنطوى على مصاعب ومواقف غير موجودة فى مكان آخر .

تضم قارة أفريقيا ٥٢ دولة ذات سيادة . وهناك ضمن هذه الدول قبائل ومجموعات وثنية لا تحصى ، ومنها ٤٧ مستعمرة سابقة نالت استقلالها فى الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٨٠ . ويواجه كل من الحكومات الافريقية مشاكل كبيرة : فالجوع ، والمرض ، والقلاقل الاقتصادية والسياسية ، والتزايد الدائم فى عدد السكان الذين يتوقون إلى نمط عيش مماثل لما يحدث فى البلدان الأكثر تطورا ليست إلا فيضا من هذه المشاكل . فما من بلد افريقى إلا وكان فى غنى عن مشاكل المخدرات .

غير أن الإتجار الدولى المحظور بها مسّ بهذا الشكل أو ذاك ، جميع البلدان التى تتكون منها القارة الافريقية :

مشكلة الهيروين :

بلغت كمية ما ضبط فى أوربا أو أفريقيا من الهيروين المحصول عليه أو المحول أوالمنتج فى أفريقيا حوالى ٢٢ كجم عام ١٩٨٤ ، ثم ارتفعت إلى ١٥٥ كجم فى أواخر ١٩٨٦ وقفز رقمها إلى ١٤٠ كجم فى الأشهر السبعة الأولى من ١٩٨٧ . وهو ما يشكل زيادة فى ثلاث سنوات فقط نسبتها ٦٠٠ ٪ ، قياسا إلى عام ١٩٨٤ .

ومما يثير الاهتمام أن ٧٠ كجم من مضبوطات ١٩٨٦ ، أى ما كاد يبلغ نصفها ، إنما ضبطتها السلطات الافريقية فى القارة نفسها ، كما ضبط ٧٧ كجم فى نيجيريا فى أواخر السنة ، وهو ما يعكس الجهد الذى تبذله البلدان المعنية فى منع تدفق الهيروين . ومما تجدر ملاحظته أيضا أن كمية إجمالية قدرها ١٣٠ جرام قد ضبطت فى افريقيا فى نهاية ١٩٨٧ ، أى ما زاد بنسبة ٨٠ ٪ قياسا إلى رقم مضبوطات ١٩٨٦ .

هذا وإلى جانب إتخاذ المضبوطات فى أفريقيا مقياسا لمشكلة الهيروين التى ظهرت حتى الآن ، فانه من المفيد أيضا ، النظر فى عدد الأفارقة المتاجرة بالهيروين الموقوفين فى أفريقيا وأوربا . ففى الفترة ما بين ١٩٨٤ حتى نهاية يولية ١٩٨٧ ، أوقف نحو ٦٠٠٠ أفريقى . وعلى الرغم من السمعة التى خصت بها مجموعة « الناقلين النيجيريين » فانها لم تشكل إلا ٢٤ ٪ من الموقوفين المنتمين إلى ٤٦ جنسية أخرى . والمتاجرون الذين لوحظ أنهم كانوا الأنشط فى ١٩٨٧ هم أساسا من غرب أفريقيا ، حيث كانت هناك نسبة عالية من رعايا كوت ديفوار ونيجيريا والسنغال ، وكثيرا ما صودف أيضا رعايا من تنزانيا فى شرق أفريقيا .

وتعتبر منطقة جنوب غرب آسيا ، منشأ معظم الهيروين المضبوط والمهرب عبر أفريقيا والذى يتزايد من عام إلى آخر .

فعلى سبيل المثال يعد تدفق الهيروين من بومباى إلى لاجوس عبر أديس أبابا مسلكا نمطيا وفق مفاهيم المهربين الأفارقة ، ووجهة نقله النهائية من لاجوس يمكن أن تكون أى مكان فى أوربا ، أو نيويورك كما لوحظ مؤخرا . ففى محاولة لتضليل السلطات ، كثيرا ما استخدمت مجموعات التهريب الأفريقية رعايا بلدان شرق أفريقيا أو وسطها كناقلين أو اتبعت مسارات غير مباشرة تمر بكينيا أو بمصر كمعابر قبل دول أوربا .

ولا يوجد حتى الآن أى أرقام عن عدد مدمنى الهيروين فى أفريقيا .لكن من السذاجة إزاء إزدياد عدد مهربى الهيروين من أفريقيا وبالنظر إلى ارتفاع الكميات المضبوطة منه فى أفريقيا ، افتراض أنه لم تكن هناك زيادة فى عدد متعاطيه . ومن المعتقد أن عدد مدمنى الهيروين فى أفريقيا صغير نسبيا فى الوقت الحاضر . لكن عدد متعاطيه يتنامى فى كل بلدان العالم التى ظهر فيها . فلئن صح ذلك بشأن أفريقيا فإن مستقبلها على هذا الصعيد سيكون قاتما .

المطلب الثانى

مناطق إنتاج وزراعة الكوكايين

أمريكا اللاتينية :

تتركز زراعة نبات الكوكا فى منطقة جبال الانديز فى أمريكا اللاتينية والمناطق الرئيسية لزراعتها هى بيرو (٢٣٠٠٠٠ هكتار) وبوليفيا (١٢٠٠٠٠ هكتار) وكولومبيا (١٨٠٠٠ هكتار) واكوادور (٧٠٠ هكتار) والبرازيل (٥٠٠ هكتار) وفنزويلا (١٠٧ هكتار) . كما تنمو هذه الشجيرة فى أوقيانيا فى حالات متفرقة وفى جاوا والهند وسيلان ، وهى شجيرة ذات أوراق دائمة تسمى شجيرة « الكوكا الحمراء » .

ويتم استخلاص المادة شبه القلوية من الأوراق وتجرى معالجتها بحامض الهايدرو كلوريك ليتكون هايدرو كلوريد الكوكايين .

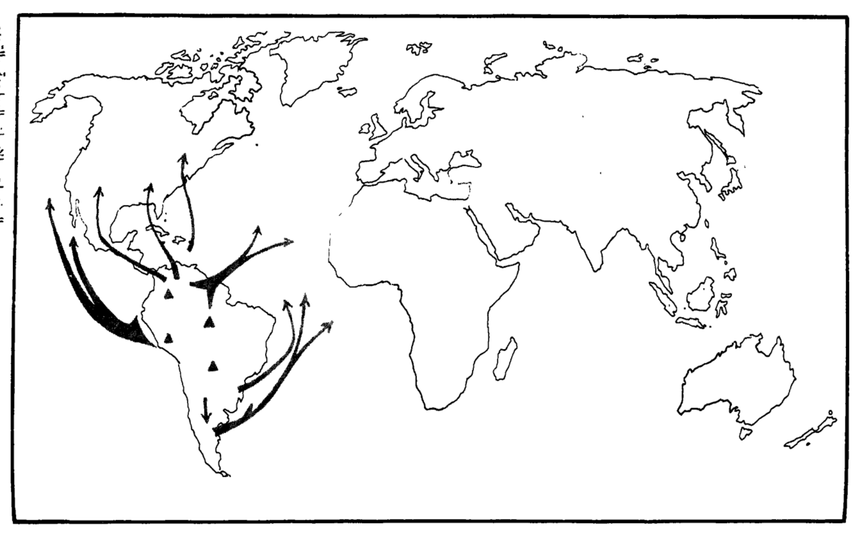
ويصنع معظم الكوكايين فى كل من بيرو وشيلى وبوليفيا فى مختبرات سرية فى مناطق الإنتاج حيث يستهلك هنود جبال الانديز جزءا من المحصول بمضغ أوراقه ثم يصدر الكوكايين المجهز أو نصف المجهز إلى البرازيل وشيلى ومن هناك يأخذ طريقه برا أو بحرا أو جوا إلى البلاد المستهلكة له .

وينتقل معظم الكوكايين وعجينة الكوكا المنتجة فى « بوليفيا » شرقا إلى البرازيل وهناك مراكز رئيسية على الحدود تنتقل منها المخدرات بين مدينتى بيرو توسواريكس ـ وكورامبا فى البرازيل . ويستعمل بكثرة الطريق الرئيسى شرقا من سانتا كروز فى بوليفيا والطريق الموازى للسكة الحديد سانتا كروز ـ كورامبا فى التجارة المحظورة . وعندما يصل الكوكايين إلى حدود البرازيل يشحن إلى سان باولو أو ريودى جينيرو بالجو غالبا .

وتقبض أحيانا السلطات البوليفية على المهربين قبل نقل المخدر خارج البلاد وفى بعض الأحيان يتمكنون من تتبع المعامل السرية ويعدمونها وقد اكتشفت معامل صغيرة أخيرا وأعدمت بالقرب من سانتا كروز .

وفى محاولة للسيطرة على التجارة المحظورة من الكوكايين من بوليفيا وجهت حكومة البرازيل معظم جهودها إلى مراكز التوزيع مثل باولو وريودى ـ جينيرو بدلا من الحدود . وقد اشتكى ضباط الجيش المسئولون عن الأمن على الحدود من أنه على الرغم من أن رجالهم يفتشون العربات على قدر إمكاناتهم ، فالكوكايين سهل الإخفاء بحيث أن مهمة اكتشافه تعتبر مستحيلة تقريبا . ومعظم الضبطيات ـ كما هو الحال فى التهريب على العموم نتيجة تقديم رشوة أو لمعرفة المهربين .

مناطق إنتاج الكوكايين وخطوط تهريبه



وهناك القليل من المعلومات المتاحة عن حركة الكوكايين خارج بوليڤيا ، فقد ذاع رسميا وجود تجارة منظمة فى المخدر عن طريق براجواى إلى نقط فى الجنوب ، فهناك خطوط ملاحية جوية منتظمة من « لابلازا » إلى « اسونبثون » ـ ويستخدمه مهربو الكوكايين ، وهناك طريق تهريب آخر إلى البرازيل وبراجواى والأرچنتين وأراضى أوروجواى عن طريق أنهر براجواى وبارانا ولابلاتا ، وتشحن كميات من خام المنجنيز فى مراكب تسير فى هذا الطريق تخفى فيها بسهولة شحنات من المخدرات ، والمعروف أن الكوكايين يهرب إلى الولايات المتحدة بطريق الجو من أوروجواى .

وتدخل كميات كبيرة من أوراق الكوكا وعجينته إلى شمال شيلى من بوليڤيا وأهم مكان لاستقبال تلك التجارة هى « أيريكا » ، ففى هذا الميناء وحوله تقوم معامل سرية بتحويل المادة الخام إلى كوكايين نقى . وبعد تنقيته ينتقل المخدر جنوبا إلى مراكز الاستهلاك والتوزيع مثل سانتياجو وكونسيبسيون وفالبا رايزو وبونتا أريناس .

تهريب الكوكايين من بيرو إلى البرازيل :

يتجه معظم الكوكايين المصنع فى معامل سرية فى جنوب بيرو إلى جواجارا مبريم والبرازيل الواقعة حوالى ٥٠٠ ميل فى الشمال الشرقى من كوزكو على الحدود بين بوليڤيا والبرازيل ـ وينقل المخدر من جواجارا مبريم جنوبا إلى سان باولو وريودى جينيرو أما الكوكايين الناتج فى الجزء الشمالى من بيرو فيشحن جوا من اكويتوسى إلى ليشيا فى كولومبيا ـ وبعدها إلى سان باولو ، تيفى دماناوس فى البرازيل ، فإما أن يتوقف عند هذا الحد ، وإما أن يستمر نقل الكوكايين بعد ذلك من مانلوسى بالبحر أو بالجو فى الأمازون وعبر الأطلنطى إلى إيطاليا أو جوا إلى سورنيم وبعدها إلى كوبا والمكسيك والولايات المتحدة .

تهريب الكوكايين من بيرو إلى الأكوادور وكولومبيا وفنزويلا :

كميات كبيرة من العجينة تهرب خارج شمال بيرو إلى الأكوادور لتحويلها إلى كوكايين ـ يشحن بعد ذلك إلى الولايات المتحدة عن طريق كولومبيا أو بطرق مباشرة أكثر من جواياكيل أو كويتو . وتستمر فى السفر كميات أقل من الكوكايين عن طريق كولومبيا إلى فنزويلا ومنها إلى أوربا أو الولايات المتحدة ـ ويستهلك القليل من المخدر بمعرفة مدمنى أكوادور وكولومبيا أو فنزويلا .

وفى عام ١٩٨٣ التزمت حكومة بوليڤيا بتنفيذ برنامج للحد من إنتاج الكوكايين حيث يبدأ المشروع فى منطقة شابارة التى تعتبر أهم منطقة تنتج أوراق الكوكا ، وتنتج بوليڤيا وحدها ٥٠ ٪ من الإنتاج العالمى للكوكايين تقدر قيمته بحوالى ثلاثة بلايين دولار ، وقد ازدادت تجارة المخدرات فى بوليفيا فى السنوات الأخيرة بشكل خطير فأصبحت القوة الاقتصادية لتجار المخدرات تشكل خطرا على الديموقراطية فى دول القارة اللاتينية .

وما تحققه تجارة الكوكايين لبوليفيا يقدر بثلاثة أضعاف دخلها القومى الرسمى من المنتجات الزراعية والمعدنية والغاز الطبيعى وغيرها . ويرى بعض خبراء الاقتصاد البوليفى أن الدخل الناتج من تجارة الكوكايين يعتبر السند والدعم الحقيقى للعملة البوليفية (البيسو) من الانهيار .

وتشير المعلومات إلى أن السوق الأمريكية وصلت مؤخرا إلى حد التشبع بمخدر الهيروين لذلك فقد اتجه تجار ومهربو المخدرات إلى أسواق أخرى مثل كندا والبرازيل وبعض دول أوربا الغربية كألمانيا وإيطاليا وانجلترا وفرنسا .

ويتجه شباب بوليفيا إلى الهاوية بخطوات سريعة ، فانتشار تعاطى المخدرات لم يقتصر على الشباب بل انتشر بين الأطفال من سن ٨ إلى ١٠ سنوات ويستخدم التجار بعض هؤلاء الأطفال فى استخراج الكوكايين من نبات الكوكا حيث يخلط هذا النبات بالكيروسين وبعض أنواع أخرى من الأحماض ثم يدهسه الأطفال بأقدامهم لاستخراج الكوكايين وبعد فترة من الزمن تصاب أقدامهم نتيجة ملامستها للأحماض بتشوهات تجعل الطفل عاجزا عن السير طبيعيا أو العمل بكفاءة ، وفى كثير من الأحيان يدفع أصحاب المزارع جزءا من أجر العمال لديهم من الشباب والأطفال من مادة الكوكايين مما يدفعهم إلى الإدمان على تعاطى هذه المادة .

وفى عام ١٩٨٧ شنت بوليفيا حملة شديدة لاستئصال شجيرة الكوكا وحتى منتصف عام ١٩٨٨ كانت السلطات قد استأصلت ما يزيد على ٢٠٠٠ هكتار ، وفى يوليو ١٩٨٨ وافق الكونجرس على قانون شامل جديد لمراقبة العقاقير المخدرة يستهدف حظر أى زراعة لشجيرة الكوكا تزيد عن الكمية اللازمة للاستعمالات الطبية والتقليدية والطقوس ، وتتولى الحكومة بصفة دورية ، تحديد الكمية اللازمة لهذه الأغراض ، والتى لا يجوز أن تزيد عن الإنتاج ، من مساحة ١٢٠٠٠ هكتار يحدد موقعها فى مقاطعات معينة من ولايتى لاباز وكوشابامبا .

وخارج المنطقتين ، تحظر زراعة شجيرة الكوكا فى كل أراضى بوليفيا ، وكل زراعة قائمة عرضه للاستئصال جبرا .

وفى بيرو تحقق شىء من التقدم نحو تنفيذ البرامج الرامية إلى مراقبة زراعة أوراق الكوكا والحد منها وقد بدأت فى عام ١٩٨٤ عمليات الإبادة فى اقليم كوزكو ، وتشعر الحكومة بالقلق لوجود علاقة بين تجار العقاقير والاضطرابات المسلحة ضد النظام الاجتماعى .

وهناك ما يشير إلى زيادة زراعات الكوكا خلال النصف الأخير من عام ١٩٨٥ وبداية ١٩٨٦ ، ونقل معامل تجهيز الكوكايين قرب مناطق الزراعات مما أدى إلى زيادة كميات عجينة الكوكا .

وفى أغسطس ١٩٨٦ شنت السلطات بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية حركة كبرى على مهابط الطائرات السرية ومعامل تجهيز الكوكايين دمرت خلالها ١٤ مهبطا وأربعة مختبرات سرية كبيرة ، وأصبح العنف المتمثل فى مظاهر عديدة فى بيرو عاملا هاما فى تثبيت أقدام عصابات التهريب خاصة فى منطقة الأمازون .

وقد انضمت بيرو إلى غيرها من العديد من بلدان أمريكا اللاتينية فى توقيع « معاهدة رود ريفولا رابونيلا » . وقد سميت هذه المعاهدة باسم وزير العدل الكولومبى الذى اغتاله المتجرون بالعقاقير فى عام ١٩٨٤ ، وهى تستلزم بذل جهود منسقة فى مجال مكافحة وقمع الإتجار بالعقاقير وفى مجال صياغة التشريعات المتعلقة بها .

وفى أكتوبر ١٩٨٦ . . افتتحت كل من بيرو وكولومبيا وفنزويلا أول مركز اقليمى للاتصالات المباشرة بالراديو بين إدارات الشرطة ، الأمر الذى سوف ييسر إقامة روابط سريعة موثوق بها ومأمونة فى مجال الاتصالات الصوتية والهاتفية فيما بين أجهزة المكافحة فى هذه البلدان .

وعلى الرغم من الجهود التى تبذلها حكومة بيرو إلا أن المؤشرات تدل على تزايد الزراعات غير المشروعة للكوكا ، ولكن مع عرقلة عمليات المكافحة من مجموعات سياسية متمردة بأعمال إرهابية وعنف فقد تمكنت السلطات من تدمير حوالى ٧٠٠ هكتار فى النصف الأول من عام ١٩٨٨ وضبط أكثر من طنين من عجينة الكوكا وتدمير حوالى ٣٠ مختبرا سريا .

وفى كولومبيا حققت السلطات تقدما هائلا خلال عام ١٩٨٤ حيث قامت بحملة أدت إلى تحطيم الرقم القياسى العالمى بمصادرة ١٠ أطنان من الكوكايين وعجينة الكوكا بالإضافة إلى ١٤ مختبرا ومواد كيمائية وأسلحة وطائرات ، وقد أدى ذلك إلى اغتيال وزير العدل الكولومبى (رود ريفولا رابونيلا) رئيس إعلان كولومبيا لشن حرب شاملة لمكافحة المتجرين فى المخدرات ، كما أسفرت الجهود عن إبادة أكثر من ٣٤ مليون شجيرة كوكا ، كما بدأت السلطات فى إبادة القنب جوا بمبيدات الأعشاب ، وتجرى دراسات لاستخدام هذه الطريقة لإبادة شجيرات الكوكا .

وتتفاقم إساءة استعمال المخدرات فى كولومبيا وأخطرها تدخين مزيج من الحشيش وعجينة الكوكا يطلق عليها اسم الباسوكو .

وتواصل كولومبيا بعزم شديد مكافحة العنف المتصاعد لعصابات الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة التى وحدت نشاطها فى منظمات حرب العصابات وتمكنت من اغتيال عدد من الوزراء والقضاة ورجال الشرطة والصحفيين والمسئولين البارزين وعرضوا سلامة الاقتصاد وأمن البلاد للخطر وكان آخر أعمالها البشعة اغتيال النائب العام فى عام ١٩٨٨ . ومع ذلك فان إنجازات المكافحة الجوية حققت نتائج جيدة أسفرت عن إتلاف زراعات القنب فى مناطق اعتادت زراعته تقليديا ، وقد شكلت الحكومة فى كولومبيا فرقة عاملة بالطائرات العمودية ركزت جهودها على مهاجمة معامل تجهيز الكوكايين فى الجزء الجنوبى من البلاد وأسفرت هذه الحملات عن ضبط العديد من المعامل السرية بما يعادل خمسة أضعاف ما تم ضبطه خلال عام ١٩٨٧ كما تم ضبط حوالى ١٥ طنا من قاعدة الكوكايين واكتشاف وتدمير مناطق جديدة لزراعة خشخاش الأفيون .

منطقة الكاريبى :

من الملاحظ أن الخطوط الساحلية وأعداد الجزر التى لا تحصى بمنطقة الكاريبى تسهل إلى حد كبير تزايد الأنشطة غير المشروعة فى مجال تهريب المخدرات والإتجار فيها ويزيد من صعوبة عمليات المكافحة فى هذا الشأن وجود موانىء حرة وضوابط مصرفية غير صارمة بما فيه الكفاية فى عدد من بلدان الكاريبى .

جامايكا : أصبحت زراعات القنب غير المشروعة سواء على مستوى الاستهلاك المحلى أو الإتجار به فى الخارج وسيلة رئيسية لمعيشة كثير من الفلاحين . وفضلا عن ذلك فإن جامايكا تعتبر أيضا بلد عبور لشحنات الكوكايين والتى يوجد جزء منها لتلبية الطلب المحلى الذى يأخذ فى التزايد .

وقد كثفت سلطات المكافحة فى جامايكا جهودها للزراعات غير المشروعة للقنب والإتجار به ، وأجرت عمليات بالغة الفعالية لإبادة المزروعات ، وقامت كذلك بتدمير المهابط غير المشروعة للطائرات ، والاستيلاء على كميات كبيرة من القنب والكوكايين ، وإلقاء القبض على العديد من كبار المتجرين ، ونظرا لما تشكله إساءة استعمال العقاقير من تهديد خطير للمجتمع الجامايكى تم الاضطلاع بعدة حملات لزيادة الوعى العام وتعزيز برامج تخفيض الطلب .

جزر البهاما : لا يزال المتجرون يستغلون موقع جزر البهاما الاستراتيجى فى عبور شحنات العقاقير . وقد أدت عمليات المكافحة الاقليمية فى هذا المجال وتكثيف جهود الولايات المتحدة والبهاما إلى خفض تجارة العبور غير المشروعة أو تحويلها إلى مكان آخر خلال عام ٨٦ وفى ديسمبر من نفس العام صدر قانون جديد ينص على تتبع ومصادرة الأصول المالية غير المشروعة ذات الصلة بالعقاقير المخدرة وفضلا عن ذلك وقعت حكومتا جزر البهاما والولايات المتحدة فى أغسطس ١٩٨٧ معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية فى المسائل الجنائية ، وسوف تسهل هذه المعاهدة التعاون فى التحقيق فى الجرائم عبر الحدود ، ويبدو أن إساءة استعمال العقاقير قد مست كل قطاع من قطاعات المجتمع فى جزر البهاما تقريبا .

ويعتبر القنب والكوكايين العقارين الرئيسيين اللذين يساء استعمالهما فى جزر البهاما .

أمريكا الوسطى :

بليز : منذ عام ١٩٨٥ شنت بليز حربا عنيفة ضد الزراعات غير المشروعة للعقاقير والاتجار فيها ، وقد أسفر ذلك عن تدمير جانب كبير من هذه الزراعات والقبض على أعداد كبيرة من المهربين والزراعيين ـ إلا أن استخدام بليز كنقطة لعبور شحنات الكوكايين آخذة فى التزايد .

وقد تم تشديد التشريع فى بليز من أجل فرض غرامات وعقوبات أكثر صرامة على الجرائم المتعلقة بالعقاقير .

بنما : قامت السلطات المعنية بالمكافحة فى بنما بتدمير معظم مزارع القنب بها عن طريق عمليات مكافحة متعددة منها الرش من الجو والاستئصال اليدوى وكذلك مراقبة العقاقير على ظهر السفن المبحرة فى الكاريبى .

وفى ديسمبر ١٩٨٦ وقع رئيس الدولة قانونا جديدا لمراقبة العقاقير يقضى بتجريم عملية تمويه أصول الأموال المتحصلة من صفقات العقاقير وزيادة عدد من العقوبات المقررة ، وينظر المجتمع البنمى إلى هذه التعديلات بكثير من الأمل والتفاؤل فى الحد من مشكلة الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتمويه أصول العائدات غير المشروعة ، وفى عام ١٩٨٧ بلغت مضبوطات بنما من الكوكايين حوالى طن ونصف مصدرة خارج البلاد .

البرازيل :

تعتبر بمثابة قاعدة للمتجرين الذين اضطروا بسبب ارتفاع مستوى عمليات المكافحة فى البلدان المجاورة ، إلى نقل عملياتهم إليها ، ومع أن إنتاج الكوكايين حتى الآن يحدث غالبا خارج البرازيل ، إلا أنه يبدو أن عدد مرافق تجهيز الكوكايين فى البلد آخذة فى الازدياد .

ويعتبر محصول القنب فى البرازيل محصولا مستقرا بالنسبة للفلاحين وللقائمين على زراعته على نطاق تجارى ، وفى حملة مدتها عام لاستئصال القنب تحققت نتائج باهرة وأدت إلى اكتشاف عدد من مناطق الزراعات الكبيرة . كما تم بذل جهود لاستئصال الكوكا ، وإن كان ذلك بمعدل أقل بكثير نظرا للعقبات الطبيعية المتمثلة فى أماكن الزراعات بغابات الأمازون والتى تعد عائقا يواجه عمليات المكافحة .

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن غالبية مضبوطات الكوكايين فى أوربا وأمريكا خلال عام ١٩٨٨ كان مصدرها الأكوادور وفنزويلا والأرجنتين والبرازيل ، وأن كثيرا من الأفارقة كالنيجيريين والغانيين واللبنانيين الذين كانوا يعملون فى تهريب الهيروين من جنوب غرب آسيا حولوا نشاطهم إلى تهريب الكوكايين من مناطق إنتاجه فى أمريكا الجنوبية .

ففى شهر أكتوبر ١٩٨٧ تمكنت السلطات اليونانية فى مطار أثينا من ضبط ثلاثة من المهربين اللبنانيين وفى حيازتهم ٢٣,٥٠٠ كيلو جرام من الكوكايين كانوا فى طريقهم بها إلى بيروت وكان خط سيرهم : سان باولو/ فرنسا/ اليونان/ بيروت .

مشكلة الكوكايين فى القارة الافريقية :

كان مجمل المضبوطات فى القارة الافريقية عام ١٩٨٤ حوالى ٧٧٠ جراما فى أربع قضايا منفصلة ، وفى نهاية ١٩٨٦ ارتفع إجمالى المضبوطات إلى حوالى ٢١ كيلو جراما فى ٣٥ ضبطية فى افريقيا ، وارتفع هذا الرقم إلى ٥٧ كيلو جراما من الكوكايين عام ١٩٨٧ .

ولا يعد هذا الرقم مذهلا بحد ذاته إذا ما قورن بالمضبوطات فى الولايات المتحدة الأمريكية التى بلغت مئات الكيلو جرامات ، غير أنه بمدلول النسبة المئوية فإن نسبة زيادة المضبوطات منذ عام ١٩٨٤ تمثل حوالى ٨٠٠٠٪ وأنها لقفزة هائلة .

وفى نفس المنحنى فإن أوربا ما كانت تواجه مشكلة الكوكايين منذ عشر سنوات مضت ، أما اليوم فالوضع مختلف تماما .

ومن المرجح أن مشكلة إساءة استعمال الكوكايين فى افريقيا ستغدو مثارا للقلق خلال السنوات الخمس المقبلة .

وفى ديسمبر ١٩٨٧ ضبط فى موريتانيا كمية كبيرة نسبيا بالمقاييس الافريقية بلغت حوالى ١,٣ كجم من الكوكايين وهو ما يشير إلى أهمية هذه الكمية لسببين :

أولهما : أنه يبين ظاهرة الانتشار السريع التى سبق أن لوحظت فى بلدان القارة الافريقية بشأن الهيروين .

وثانيهما : انه أكمل ما يسمى حلقة غرب افريقيا .

وإذا كان من الممكن الجزم بأن جنوب غرب آسيا هو مصدر الهيروين المضبوط فى افريقيا ، فإنه ما من وضوح مماثل بشأن مصدر الكوكايين المضبوط فى القارة الافريقية .

غير أن المعلومات تشير إلى أن منشأ معظم الكوكايين المعثور عليه فى افريقيا هو « مربع جنوب الشرق » حيث تقوم طائرات الخطوط الجوية فى أمريكا اللاتينية برحلات مباشرة من ريودى جانيرو/ البرازيل إلى لاجوس/ نيجيريا وأبيدجان/ كوت ديفوار ، مع رحلات متابعة ، إلى جميع البلدان الرئيسية فى غرب أفريقيا . ثم أن هناك أيضا رحلات جوية مباشرة من ريودى جانيرو إلى الدار البيضاء/ المغرب ، وربما كان ذلك على صلة بالكمية الكبيرة التى ضبطت فى هذا البلد (١٧ كجم) . ومما تجدر ملاحظته أيضا أنه ليست هناك حتى الآن معلومات أكيدة عن الكوكايين من أوربا إلى أفريقيا ، إذ بقى التهريب وحيد الاتجاه ، أى إلى أوربا . وليس من المعروف بالضبط مقدار ما يعاد تهريبه من الكوكايين من أوربا إلى الدول الافريقية .

المطلب الثالث

مناطق إنتاج وزراعة الحشيش

القنب الهندى نبات شجيرى شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية ، يبلغ طول النبات من ٣ إلى ٦ أمتار ، أوراقه طويلة ضيقة .

وإذا عدنا إلى تتبع انتشاره عالميا ـ نجد أن مواطن نبات القنب ـ يرجع إلى أواسط آسيا حيث اكتشفه الإنسان بريا فى جنوب بحر قزوين والقوقاز والجنوب الغربى من جبال الهملايا وكشمير وفى هضاب وجبال الصين الجنوبية ومنها زحف إلى الصين شرقا والعراق وإيران والهند جنوبا ثم آسيا الصغرى ومنها تفرع إلى البلقان بأوربا ثم إلى سوريا وفلسطين ومصر فطرابلس وتونس والجزائر ومراكش وانحدر جنوبا إلى أواسط أفريقيا حتى جزيرة مدغشقر .

وفى القرن السابع عشر أدخله الهولنديون جنوب أفريقيا حيث كانوا يزرعونه ليبيعوه للأهالى الوطنيين . وبالمثل فعل الأسبان فى القرن السادس عشر حيث أدخلوه شيلى بأمريكا الجنوبية ويقال : إنهم زرعوه للانتفاع بأليافه فضلا عن آثاره التخديرية .

أما فى البرازيل فيقال : أن العبيد الذين نقلوا من غرب أفريقيا هم الذين نقلوه معهم إلى تلك البلاد . وبعد أن دعم انتشار الحشيش فى دول أمريكا الجنوبية (الأرجنتين والبرازيل) زحف منذ أوائل هذا القرن إلى المكسيك بأمريكا اللاتينية ومنها إلى الولايات المتحدة

الأمريكية وكندا حتى أصبح من المشاكل الهامة التى تعانيها الآن تلك البلاد وتضع لها القوانين المختلفة المتعلقة بزراعته وتجارته وتعاطيه .

وقد انتشرت زراعة ونمو هذه الشجيرة فى أماكن متفرقة من العالم ، فيزرع فى لبنان وباكستان وأفغانستان ونيبال والهند وتركيا والمكسيك ، وأماكن أخرى متفرقة فى القارة الأفريقية والقارة الأمريكية . على عكس ما شاهدنا بالنسبة لشجرة الخشخاش التى تتركز زراعتها فى الشرقين : الأدنى والأوسط وشجرة الكوكا التى تتركز زراعتها فى أمريكا الجنوبية .

وقد تزايد استعمال الحشيش فى السنوات الأخيرة فى كثير من بلدان العالم وأدى الطلب المتزايد عليه إلى تنشيط حركة تهريبه ويستهلك جزء كبير من القنب ومشتقاته محليا فى مناطق إنتاجه والباقى يهرب عبر الحدود إلى الدول المستهلكة له ، ولا يزال القنب هو أكثر المخدرات التى يساء استعمالها على النطاق العالمى .

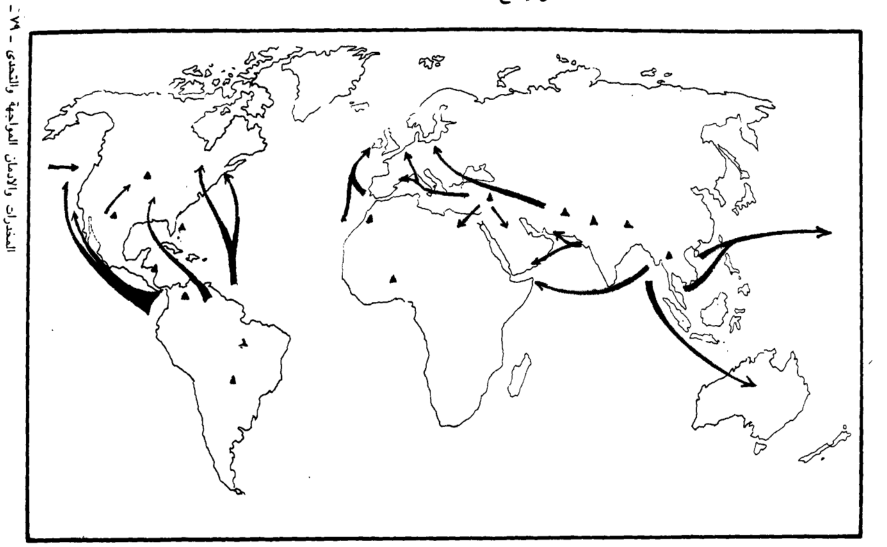
وهناك مصادر هامة لسوق الإتجار غير المشروع فى الحشيش :

وأولها : لبنان التى تعتبر أهم مصدر لغمر أسواق الإتجار غير المشروع به ، لا فى منطقة الشرق الأوسط فحسب ، بل فى أوربا وأمريكا حيث تزايد الطلب عليه لجودته بالمقارنة لمثيله فى جميع مناطق الإنتاج ، ويعتبر سهل البقاع ومنطقة الهرمل وبعلبك من أهم مناطق الزراعة ، كما أصبحت من المناطق المهمة فى زراعة الخشخاش ، وقد ذكرت مجلة الشرق الأوسط فى عددها الصادر رقم ٣٠٩٧ فى ١٩٨٧/٥/٢٢ أن لبنان ينتج حوالى ٦٠ طنا من الأفيون وحوالى ٥٥٠ طنا من الحشيش وتبلغ المساحة المخصصة لزراعة الحشيش فى سهل البقاع والهرمل ١٥ ألف هكتار والمساحة المخصصة لزراعة الخشخاش ٤ آلاف هكتار ، وتغل هذه المحاصيل للمزارعين سنويا ٦٠ مليون دولار وللوسطاء ١٤٠ مليون دولار ، وقد قام المزارعون بنزع شجيرات التفاح وغيرها وبادروا بزراعة أراضيهم حشيشا وخشخاشا .

وهناك كثير من عمليات تحويل الأفيون إلى هيروين حاليا . وتشير التقارير المقدمة للأمم المتحدة إلى أن « لبنان » يحتمل أن يكون أكبر منتج للحشيش وأنواع أخرى من المواد المخدرة . ويبدو أن حوالى ٤٠ ٪ من الحشيش اللبنانى يقصد به دخول جمهورية مصر العربية ، نسبة كبيرة منه عن طريق البحر والباقى إما جوا أو عن طريق البر عبر سوريا إلى الأردن أو المملكة العربية السعودية أو عبر الحدود الإسرائيلية ، وباقى الإنتاج اللبنانى يجد تجارة متزايدة إلى الولايات المتحدة وكثير من دول أوربا وعلى الأخص ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهناك خط تهريب رئيسى للحشيش اللبنانى إلى هولندا بشحنات كبيرة ومنها يأخذ طريقه بوسائل النقل المختلفة إلى سوق الطلب عليه فى أوربا .

وثانيها : المغرب العربى حيث تزرع الآن مساحات هائلة من النبات ، وان كان إنتاجه أقل جودة من مثيله اللبنانى . ويأخذ الحشيش المغربى طريقه إلى غرب أوربا خاصة فرنسا وهولندا عبر المحيط الأطلنطى أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهناك خط آخر عبر مضيق جبل طارق إلى جنوب آسيا .

مناطق إنتاج الحشيش والماريهوانا وخطوط تهريبها



ويأتى فى المرتبة الثالثة لسوق الحشيش فى العالم كل من باكستان وأفغانستان فى منطقة الهلال الذهبى حيث تنتشر زراعات القنب فى المناطق الجبلية الوعرة وتهرب كميات كبيرة منه عبر الحدود الإيرانية برا إلى تركيا ومنها إلى مناطق الاستهلاك فى شمال أوربا أوعن طريق البحر الأحمر عبر قناة السويس إلى دول غرب أوربا ، وهناك نسبة كبيرة منه يقصد بها سوق الإتجار غير المشروع فى الدول العربية .

كما ينتج الحشيش فى كل من الهند ونيبال حيث تستهلك نسبة كبيرة منه والباقى يأخذ طريقه إلى خطوط التهريب عبر مناطق الطلب عليه ، فى دول أوربا وبعض الدول الآسيوية والعربية .

والتحفظات التى كانت قد أبدتها الهند بمقتضى اتفاقية ١٩٦١ بالسماح لها باستعمال القنب بصورة مؤقتة للأغراض الطبية وأن يستمر هذا الاستعمال حتى عام ١٩٨٩ وتشير المعلومات إلى أن إنتاج القنب واستعماله على نحو مشروع فى تناقص مستمر منذ عام ١٩٨٠ . إلا أن هذا الإنتاج وصل إلى ما يقرب ١٠٠ طن فى عام ١٩٨٣ .

أما « الماريهوانا » فإنها تزرع فى مناطق عديدة من العالم أهمها كولومبيا التى تعتبر مصدرا رئيسيا له فى أمريكا الجنوبية ويزرع على نطاق واسع فى الجزء الشمالى الغربى ، ويتم تهريب الناتج إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

كما تعتبر منطقة الكاريبى مصدرا أساسيا للماريهوانا ، حيث تزرع فى جامايكا . والناتج فى هذه المنطقة شديد الفعالية وبها إتجار غير مشروع ، منظم ، وعدد كبير من مهابط الطائرات غير القانونية الموجودة بالجزيرة ، كما ظهرت فى جواتيمالا وهندوراس البريطانية زراعات كثيرة للماريهوانا ، تحاول السلطات جاهدة إبادتها بالطائرات بمساعدة السلطات المكسيكية .

وتستخدم جزر الأنتيل الهولندية كمحطات لتزويد السفن التى تنقل الماريهوانا من شاطىء كولومبيا الشمالى بالوقود . ويقوم المهربون بإلقاء شحنات المخدرات من الطائرات للسفن التى تنتظر بالقرب من جزر البهاما .

وقد ظهرت مجموعة جزر البهاما التى تتكون من حوالى ٧٠٠ جزيرة كمركز استراتيجى هام فى البحر الكاريبى تزايد استخدامه فى تهريب المخدرات بشتى أنواعها حيث يتم نقل شحنات الحشيش والماريهوانا والكوكايين من السفن الكبيرة فى عرض البحر إلى الزوارق السريعة الصغيرة للرحلات العاجلة إلى البر الرئيسى للولايات المتحدة الأمريكية من ساحل فلوريدا إلى هاييتى وهناك فى هذه الجزر العديد من المهابط الصغيرة تصلح لنزول الطائرات التى تستخدم فى تنشيط السياحة وتهريب المخدرات .

وتزرع « الماريهوانا » أيضا فى جامايكا وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل فنزويلا وبارجواى والبرازيل حيث يساء استعمالها محليا ويهرب الباقى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

وما زالت زراعات الماريهوانا منتشرة على نطاق واسع فى تايلاند خاصة القسم الشمالى الغربى من البلاد ويهرب الناتج إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أوربا عبر هونج

كونج أو إلى استراليا ونيوزيلاند عبر ماليزيا وأندونسيا أو إلى بعض الدول الأوربية والأفريقية عبر ماليزيا .

وفى أفريقيا تزرع الماريهوانا وتنمو فى العديد من دول القارة أهمها كينيا ونيجيريا وغانا وجنوب أفريقيا وليسوتو وسوازيلاند ، ومن الممكن أن تصبح أفريقيا مصدرا أساسيا لتهريب الماريهوانا وزيت الحشيش إلى أوربا بالإضافة إلى سوء استعماله محليا فى مناطق إنتاجه .

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الزراعات المحلية من القنب تكفى لتغطية ما يعادل ٢٠ ٪ من حجم الاستهلاك المحلى وغالبا ما تتركز هذه الزراعات فى هاواى وكاليفورنيا .

وفى عام ١٩٨٤ أعلنت السلطات الأمريكية تدميرها لعدد ٢٧ مليون شجرة قنب وضبط ١٣١٩ طنا من الحشيش .

المطلب الرابع

مناطق إنتاج وزراعة القات

عرف نبات القات فى شرق أفريقيا وجنوب الجزيرة العربية وثبت تاريخيا أنه زرع أصلا فى الحبشة ثم انتقلت زراعته إلى اليمن وأطلق عليه شاى العرب أو شاى الحبش .

وشجرة القات معمرة تزرع فى أى تربة وتقاوم الآفات وتقلبات المناخ ، إلا أنها تنمو بريا أو تزرع الآن فى المناطق الجبلية والرطبة نسبيا فى منطقتين .

أولا : شرق وجنوب شرق القارة الأفريقية .

وتشمل الصومال والحبشة وكينيا وأوغندا وتنزانيا ومدغشقر .

ثانيا : جنوب شبه الجزيرة العربية .

فى اليمن الشمالية واليمن الجنوبية وشمال المملكة العربية السعودية .

والقات من النباتات المدرجة على جداول المخدرات وتخضع للرقابة الاقليمية فى الدول العربية ولكنه ليس مدرجا تحت الرقابة الدولية باعتبار أن مشكلة القات مشكلة اقليمية لا تهم إلا بضع دول معينة هى المنتجة والمستهلكة لهذا النبات لعدم صلاحية أوراقه للتهريب أو التصدير من مناطق الإنتاج إلى مناطق أخرى بعيدة فأوراقه لا تمضغ إلا طازجة وإذا ذبلت فقدت تأثيرها الفعال ومن ثم فإن أخطاره اقليمية وليست دولية . كما أشرت إلى ذلك من قبل .

المطلب الخامس

مناطق إنتاج المخدرات التخليقية

إذا كانت الدول النامية أو المتخلفة نسبيا فى سباق التطور الحضارى هى أكثر الدول إنتاجا للمخدرات الطبيعية ، فإن الدول المتحضرة قد توصلت نتيجة تقدمها العلمى إلى تصنيع العديد من المخدرات التخليقية التى كانت تستخدم فى بادىء الأمر كعقاقير طبية لعلاج الكثير من

الأمراض ثم ما لبثت أن شاع استعمالها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة بعد أن تكشفت آثارها التخديرية .

وقد وصل إنتاج العقاقير وتصنيعها بطريقة غير مشروعة إلى أبعاد تنذر بالخطر فى مناطق كثيرة من العالم ، وتتولى عصابات التهريب الدولية التخطيط وتمويل هذه العمليات وكثيرا ما تكون هذه العصابات متعددة الأنشطة ولها شركاء فى الأوساط المالية .

وقد تركزت حركة تصنيع وتهريب المخدرات التخليقية بين دول إوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، واستعمالها لا يعتبر مشكلة مثلا فى دول آسيا وأفريقيا خاصة تلك التى تتوافر فيها المخدرات الطبيعية إلا أن الأمر لا يخلو فى بعض الدول من وجود استعمالات لها فى حدود ضيقة بين فئات معينة كالطلبة والعمال كما هو الحال فى الفلبين وتركيا وبعض الدول العربية .

وينتشر استعمال المخدرات التخليقية فى دول أوربا وأمريكا حيث يتهافت عليها عدد كبير من مدمنى المخدرات كبديل لها فى حالة تعذر الحصول عليها ، ففى السويد ازداد الإقبال على المنبهات للجهاز العصبى فى شكل أقراص كما بدأ ظهور عقار (ل. س. د) المسبب للهلوسة .

وفى عام ١٩٨٦ أدت إجراءات المكافحة فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضبط ما يزيد على ٥٠٠٠ مختبر سرى لتصنيع المواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وفى عام ١٩٨٧ أنشىء فى الولايات المتحدة مجلس خاص بالسياسة الوطنية للعقاقير وذلك لفحص جميع البرامج الاتحادية لمكافحة العقاقير وتنسيق الجهود فى ميادين تنفيذ قوانين المخدرات ومنع التعاطى والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم ، وقد تضاعفت ميزانية الولايات المتحدة المقررة لبرامج مكافحة العقاقير عبر البحار لتصل إلى ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار فى عام ١٩٨٧ .

وفى إيطاليا وبلچيكا وبولندا وفرنسا زاد الإقبال على المواد المؤثرة على الحالة النفسية . وفى الولايات المتحدة الأمريكية فان الإقبال شديد على المخدرات الصناعية بصفة عامة وعقار « ل. س. د » ، P. C. P. بصفة خاصة حيث ينتج منها كميات ضخمة يستهلك معظمها محليا ويهرب جانب منها إلى دول أمريكا الجنوبية وآسيا واستراليا .

ان إساءة استعمال العقاقير والمؤثرات العقلية مخيفة وآخذة فى التدهور فى جميع أنحاء العالم خاصة أوربا الغربية ولا يزال الطلب على الامفيتامينات شديدا خاصة فى اسكنديناڤيا والمملكة المتحدة وخلال عام ١٩٨٣ ضبط فى أوربا الغربية ما مجموعه ٢١ مختبرا سريا للامفيتامينات ولوحظ ازدياد فى الطلب على المثبطات أيضا ـ أما فيما يتعلق بالميثاكولون فقد أدى انخفاض الإنتاج واتخاذ تدابير جديدة للمراقبة التشريعية إلى معدل هبوط فى الإتجار غير المشروع ـ أما عقار L. S. D فيبدو أن هولندا هى النقطة الرئيسية لتوزيع هذا العقار ، حيث توجد منظمات ضليعة فى إنتاجه وتسويقه ، كما برزت أسبانيا كأحد أهم بلدان تعاطيه وإنتاجه فى أوربا .

والملاحظ وجود زيادة كبيرة فى مضبوطات المواد المؤثرة على الحالة النفسية خلال عام ١٩٨٧ خاصة في مجال الامفيتامينات - وأبرز البلاد التي ضبطت بها هى تايلاند ٣٥٠ كيلو والسويد ١٤٥ كيلو ومن المتوقع تزايد إساءة استعمال المواد النفسية فى السنوات القادمة وأن يكون الرقم الخاص بالامفيتامينات كبيرا .

وإذا كان من المعروف أن الهيروين مشتق من مشتقات الأفيون ، إلا أن السلطات الأمريكية تمكنت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧ من ضبط أحد الكيمائيين ويدعى هوفى Hovey بعد أن تمكن من تصنيع مخدر جديد كيميائيا أطلق عليه Designer Drug تعادل الأوقية الواحدة منه قوة ٣٠٠٠ رطل من الهيروين العادى قيمتها حوالى ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

وإنتاج الـ L. S. D. يكاد يحدث أينما قامت مشكلة تعاطيه وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن هناك بلدانا أخرى اشتهرت فى السنوات الأخيرة بأنها فى طليعة البلدان المنتجة له مثل بريطانيا ، فمنذ عشر سنوات ضبطت الشرطة البريطانية ٨٠٠٠٠٠ جرعة ، ١,٣ كجم من بللورات الـ L. S. D. النقى أى ما يكفى لإنتاج ١٣ مليون جرعة ، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١٤ ضبط انجليزى وأرجنتينى فى البرازيل وبحوزتهم ٤٠٠٠ جرعة كان مصدرها المملكة المتحدة .

وقد ضبط فى الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٩٨٧ عدد كبير من المعامل السرية لإنتاج المؤثرات العقلية كان ٦٥٤ منها يصنع الميثامفيتامين فى الأجزاء الغربية من البلاد ، ٧٣ أخرى كانت تنتج الـ L. S. D. والميثاكوالون وM D A والسيلوسيبين والفينيسيلدين . (P. C. D.)

وفى كندا ضبط مختبران للفينيسيلدين كما ضبط مختبر آخر فى جنوب أفريقيا يصنع الميثاكوالون .

وفى جمهورية كوريا ضبط سبعة مختبرات للميثامفيتامين ، وأحد عشر مختبرا ضبط فى تايلاند .

وفى دول أوربا ضبط خلال عام ١٩٨٧ عدد كبير من المختبرات السرية لتصنيع الامفيتامين ٣٣ فى ألمانيا الاتحادية ، ١١ فى المملكة المتحدة وثلاثة فى بلچيكا ومختبر واحد فى أيسلندا وآخر فى هولندا ، كما ضبط مختبران آخران فى ألمانيا لتصنيع الميثادون .

وتؤكد التقارير وجود مختبرات جديدة لتصنيع العقاقير المحورة فى كثير من الدول الأوربية حيث يغير الكيمائيون تركيب هذه المواد لإنتاج عقار قد يكون أقوى مفعولا وأكثر خطرا ولكنه لا يخضع للمراقبة القانونية ، وقد أفادت ألمانيا الاتحادية عن وجود مختبر للميثيلين دى أوكس اثيل امفيتامين (وهى مادة جديدة لم توضع بعد تحت الرقابة الدولية)[1] .

وفى عام ١٩٨٨ شحنت عدة أطنان من السيكوباربيتال من أوربا الغربية إلى القارة الأفريقية مع أن احتياجات هذه البلدان من السيكوباربيتال لا تتجاوز عدة كيلو جرامات .

---

(١) نشرة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة فبراير ١٩٨٩ .

المنشطات الرياضيـة :

وبعد ما أثير عن تناول الرياضيين فى دورة الألعاب الأولمبية بسول لعام ١٩٨٨ بعض العقاقير المنشطة بعد أن كانت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية قد حظرت تعاطى هذه العقاقير لأول مرة عام ١٩٦٧ .

فإن جميع المؤشرات تدل على أن الحصول على هذه العقاقير وهى الستيروييدات الابتنائية ANABOLIC STEROIDS سهل فى السوق السوداء وهى غير خاضعة للرقابة لا بموجب الاتفاقية الوحيدة بشأن المواد المخدرة لعام ١٩٦١ ولا بموجب اتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١ وأصبحت ظاهرة من ظواهر العصر وتجاوز استعمالها أوساط كبار الرياضيين إلى طلبة المدارس والأفراد الذين يرغبون فى زيادة كفاءتهم .

وكلمة ANABOLIC يونانية الأصل تعنى التركيم وهذه الستيروبيدات تؤثر مباشرة على القدرة العضلية وذلك بزيادة إنتاج الجسم للبروثينات المنمية لحجم العضلات وليس هناك ما يثبت طبيا أنها تكفى وحدها لتنمية العضلات أو زيادة القوة ، ولكن إذا كان تعاطيها مقرونا بتمرين رياضى فإنها تنمى الكتلة العضلية .

وينتج جسم الذكر المكتمل النمو ما بين ٢,٥ إلى ١٠ ملجم من التيستوسترون يوميا واستخدام الستيرييد غالبا ما يزيد هذه الكمية إلى ما يبلغ ١٠٠ ملجم إضافى يوميا .

وعند الإناث ينتج الجسم طبيعيا كمية قليلة من التيستوسترون مما يجعل أثر الستيرييد يظهر بسرعة عند المرأة منميا فى جسمها الخصائص الذكورية ، ومن الآثار الأخرى الممكنة للتيستوسترون خطر وقف نمو العظام والعضلات والشعر والتأثير على الانفعالات (١) .

المـواد النفسية فى القارة الأفريقية :

فى حين أن الكوكايين والهيروين ، يتدفقان أساسا إلى خارج أفريقيا ، فإن العكس هو الصحيح فيما يخص المواد النفسية . فمن الملحوظ أن أفريقيا تستورد ـ المهبطات والمنشطات استيرادا واسع النطاق . وعلى الرغم من أن هناك بعض الدلائل على أن المختبرات السرية القائمة فى أفريقيا تنتج مواد نفسية ، فإن معظم المخدرات المعثور عليها فى أفريقيا حولت من مصادر أخرى ، هى الهند وأوربا فى معظم الأحيان .

ويمكن من حيث الأساس القول : بأن إساءة استعمال هذه المواد تتركز على المهبطات والمنشطات ، وهما فئتان كبيرتان من المخدرات ، أما مجموعة المخدرات المولدة للهلوسة فيبدو حتى الآن أنها لا تثير مشكلة كبيرة فى أفريقيا ، والإساءة الأكثر شيوعا لاستعمال المهبطات المكتشفة فى أفريقيا تشمل الميثاكوالون والسيكوبربيتال . وعلى العموم يبدو أن معظم الميثاكوالون المضبوط فى أفريقيا إنما أنتج وجهز فى الهند . ومعظم الضبطيات حدثت فى وسط أفريقيا وجنوبها وشرقها ، فى حين أن من المدهش أنه لم يضبط إلا القليل فى غربها .

---

(١) نشرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . الربع الثالث عام ١٩٨٨ The Quest .

أما النزعة على صعيد السيكوبربيتال ، فعلى العكس من ذلك ، إذ عثر عليه غالبا فى غرب أفريقيا وتشير الدلائل إلى أنه جهز فى فرنسا وبلچيكا . ومعلومات الضبطيات الواردة من أفريقيا مقتضبة ، لسوء الحظ ، لكن يبدو على العموم أن المتجرين من رعايا بلدان غرب أفريقيا . وبالفعل أفيد بأن أكثر من ٥٠ ٪ و ٨٥ ٪ من جميع المهبطات المضبوطة خلال الثلاث سنوات ونصف إنما ضبط فى غرب أفريقيا .

وقد استمر تزايد إساءة استعمال المنشطات فى أفريقيا ، ولا سيما الأمفيتامين والفينيتلين . وربما أمكن تعيين بلغاريا كمصدر أساسى للمخدرات المجلوبة إلى القارة ، ويبدو أن هناك مسارا للتهريب بين بلغاريا وكوت ديفوار . ومعظم ضبطيات المنشطات كان فى بلدان شمال أفريقيا وشرقها ووسطها ، وغربها على وجه الخصوص . ومعظم المتجرين المكتشفين فى هذا المجال من النشاط أصلهم من غرب أفريقيا ، من بينهم رعايا ماليون تورطوا فى ذلك أكثر من غيرهم .

والوضع فى أفريقيا يتردى من يوم إلى يوم على صعيد الإتجار بالهيروين والكوكايين والمواد النفسية ، وإساءة استعمالها . بالإضافة إلى مشكلة القنب والمواد الأخرى التى يساء استعمالها مثل مضغ القات أو استنشاق الغراء/ البنزين . ان المشاكل التى تواجهها البلدان الأفريقية فى هذا المجال حقيقية وجدية .

والمضاعفات الكامنة فى تصاعد الإتجار المحظور بالمخدرات أكثر خطرا على أفريقيا مما على العالم المسمى بالمتطور . فشراء شتى أنواع المخدرات يحرم بالضرورة البلدان المعنية من كثير من العملات الصعبة التى هى بحاجة إليها للتنمية . ثم ان إخراج الأموال من الدائرة الاقتصادية الرئيسية إلى ما يسمى بالاقتصاد غير المشروع أو الثانوى لا يحرم البلد من الدخل فحسب بل يؤدى أيضا إلى حرمان الاقتصاد من النمو بإخراجه الأموال من التداول العام . فالجانب المالى من الإتجار المحظور بالمخدرات هو من الأهمية بمكان فى البلدان المتطورة ، إذ أنه يؤدى سنويا إلى تبذير الملايين ، إذا لم نقل المليارات (من الدولارات الأمريكية) . فيصعب على البلدان الأفريقية النامية تحمل مثل هذه الخسارة المحتملة ، والمشكلة متنامية حتى وإن كانت لا تزال محدودة نسبيا فى الوقت الحالى .

وفى عام ١٩٨٨ ارتفع عدد الدول الأفريقية الأطراف فى الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١ إلى ٢٣ دولة ، وهناك ٢٤ دولة أفريقية أطراف فى اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية عام ١٩٧١ م .

المبحث الثانى
أساليب الاتجار والتهريب

ان العائد المادى من جراء عمليات الزراعة ، والتصنيع ، والتحويل ، للمواد المخدرة ـ على تنوعها ـ وفير للغاية ، ومن ثم فإن عمليات التهريب والإتجار تتخذ أساليب غاية فى البراعة ، والبذخ ، والتنوع ، والتطور ، والدراسة .

ودون المبالغة فى مدى براعة هذه الأساليب ، فإن المصالح المشتركة والإمكانات المتوافرة على أعلى مستوى تكفل ضمان سلامة وصول الشحنات المخدرة مالم تواجه هذه الأساليب بأجهزة مكافحة على أرفع مستوى .

ولا تقتصر حيل المشتغلين فى هذه التجارة غير المشروعة على عمليات التهريب وإنما تمتد أيضا إلى التوزيع بمنافذه المختلفة ضمانا لوصول المادة المخدرة إلى المدمنين بعيدا عن أعين القائمين على عمليات المكافحة .

ومن المنطقى أن تترابط وتتكامل عمليات الزراعة والإنتاج مع عمليات التهريب ، ومع عمليات التوزيع .

ولهذا فإن أحكام الرقابة من المنبع على عمليات الزراعة والإنتاج ومواجهتها بكل حزم أمر كفيل بادخار جهود أجهزة المكافحة فى العمليات التالية التى تتخذ صورا أشد صعوبة ، خاصة وأن أساليب التهريب فى تطور مستمر ومتصل ، فكلما تكشفت وسيلة ما عمد المهربون إلى تطويرها واتباع أساليب ووسائل أخرى مختلفة .

ومع هذا ، فإن عمليات التهريب والإتجار ، تخضع للاعتبارات التالية :

١ ـ الإمكانات المتاحة للمهربين وللتجار :

ويراد بها : ما يشمل الإمكانات المتاحة من حيث البشر ، والعتاد ، والأموال ووسائل الانتقال والاتصال :

أما من حيث البشر ، فإن نجاح عملية التهريب يرتهن إلى حد كبير بإمكانات المهرب من توفير أساليب لتجنيد المهرة من مختلف التخصصات الفنية ، ومن معتادى الإجرام

لتأمين عمليات النقل ، وتسليم الشحنات وتسلم المقابل . . وما إلى ذلك من عمليات تابعة لعمليات التهريب والنقل والشحن والتوزيع .

ومن وجهة أخرى تتدخل الإمكانات المادية فى الاستعانة بأحدث الأجهزة ووسائل الانتقال والاتصال ، علاوة على فاعليتها فى إمكانية تجنيد ذوى النفوس المريضة من أجهزة المكافحة (شرطة ـ جمارك ـ حدود ـ موانىء . .) .

ومن الطبيعى فى ضوء ما تقدم وجود علاقة ارتباط طردى بين حجم الشحنة وقيمتها ، وبين وفرة الإمكانات المستخدمة فى عملية التهريب ، ومستواها وفاعليتها . لما ينجم عن هذه العمليات الكبيرة من خسارة فادحة أو ثراء فاحش يستأهل التضحية بإمكانات متسعة لأغراض التأمين !

٢ ـ العـوامـل الأيكولوچيـة :

ويقصد بها العوامل البيئية التى تتحكم فى حيل المهربين ووسائلهم ، وبعض هذه العوامل ناتج عن البيئة الطبيعية « صحراء ـ جبال ـ وديان » ، ومن ثم تكون وسيلة التهريب هى : الجمال والدواب لوعورة المسالك التى تولد حماية طبيعية للمهربين .

كما تفرض أيضا العوامل الجغرافية اتباع أساليب مختلفة : البحار والشواطىء واتساعها أو ضيقها .

وتتحكم أيضا العادات والبيئة المحلية فى إخفاء المخدرات فى باطن الأرض أو البحر . . إلخ .

ومن وجهة أخرى فللعوامل الثقافية انعكاساتها على نمط المهرب فى انتقاء الوسيلة المناسبة للتهريب ، أو النقل أو التوزيع من حيث استخدام وسائل بدائية ، أو متطورة ، أو علمية لتنفيذ الجريمة بكل مراحلها المتنوعة .

ومن هنا فإن إلمام رجل المكافحة بهذه العوامل والعادات والتقاليد السائدة أمر لا غنى عنه فى مجال ضمان فاعلية المكافحة .

وثمة عامل آخر على درجة بالغة من الأهمية ينبغى أن يفطن له رجل المكافحة وهو البعد الاجتماعى ، فثمة مجتمعات ـ القبائل ـ تحيط المهربين بحماية اجتماعية شديدة ، وثمة مجتمعات أخرى تقاوم بعنف التهريب بمختلف صوره ، ومن هنا أيضا ينبغى الإلمام بمدى القبول والتجاوب الاجتماعى حيال عمليات التهريب بل والمهربين أنفسهم حتى يتأتى تقدير حجم القوات والعتاد ، ونوعيات السلاح التى ينبغى استخدامها لمواجهة عمليات المقاومة التى تختلف بحسب درجة القبول الاجتماعى وحجم المقاومة المتوقعة .

ففى المجتمعات التى تتعاطف مع المهربين ـ فيما لو كان التهريب يمثل النشاط الأساسى لأفرادها ـ فإن الشرطة تواجه ردود فعل القبيلة أو المجتمع بأسره ، ومن ثم

يتعين تدبير قوات بحجم يتناسب مع ردود الفعل المتوقعة على خلاف المواقف الأخرى التى لا تحظى بمثل هذا التأييد .

وتتحكم أيضا الأعراف السائدة ، والعادات المحلية فى أساليب التوزيع ، ومنافذه ، بل وتتحكم الأنماط الإجرامية الأخرى فى تخليق نوعيات لجرائم خارج إطار جرائم المخدرات فيما لو ارتبطت بجرائم خطف ، أو تزييف عملة ، أو إتجار غير مشروع بالعملات الأجنبية لتدبير قيمة الشحنات ، أو تكاليف الخبرة الفنية المطلوبة .

٣ ـ كمّ ونوع المادة المخدرة :

تتباين قيمة المادة المخدرة تبعا لنوعيتها ، فعلى سبيل المثال :

تختلف قيمة الكيلوجرام من مادة « الهيروين » عن قيمة نفس الكمية من « الحشيش » بل وتختلف قيمة نفس المادة المخدرة من شحنة لأخرى تبعا لدرجة نقاوتها . ولهذا فكلما تزايدت القيمة ، تزايدت تكاليف تأمينها تبعا لاختلاف درجات المخاطرة .

ومن وجهة أخرى فإن خصائص كل مادة مخدرة تتحكم فى اختيار أسلوب الإخفاء المناسب « سائل ـ مسحوق ـ جسم صلب » .

فنوع المخدر وحجمه يتحكمان إلى حد كبير فى اختيار وسيلة نقله ـ ففى بعض المناطق تنقل المخدرات عبر الصحارى على ظهور الجمال بل وفى استطاعة تجار المخدرات ومهربيها اللجوء إلى شتى الوسائل لتوصيل المخدر إلى أيدى المستهلكين وتحقيق أرباحهم .

فإذا ما توافرت المعلومات الأكيدة عن وجود المخدر أو عملية تهريبه ، فلابد من توقع كافة الاحتمالات بحيث يكون التفتيش جديا لأى شىء مهما كان احتمال وجود المخدر فيه ضئيلا . . وهنا يمكن التركيز على أهمية حصيلة المعلومات المتوافرة لدى الجهاز عن أفراد التنظيم وإمكاناتهم وعاداتهم . « حجم المعلومات المتوافرة عن خط سير الشحنة ـ أسلوب التهريب أو الإتجار » وهو ما يجنب الكثير من المصاعب والتكهنات .

وبقدر ما لدى الجهاز من معلومات فإنه يستطيع تحقيق النتائج المرجوة بأعلى درجات الفاعلية ، وبأقل جهد .

على أنه تجدر الإشارة إلى أنه مهما بلغت فطنة المهربين ويقظتهم فى تغيير أساليبهم لاخفاء المخدرات واختيار أسلم الطرق لنقلها من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، أو اختيار الأسلوب والوسيلة الأمثل للتخزين والتوزيع والتمويل فى مناطق الاستهلاك والبيع ، فإن هناك من الأساليب والوسائل مالا يمكن لعصابات تهريب المخدرات وتجارها الاستغناء عنها ، بين آن وآخر ، نظرا لصعوبة اكتشافها من قبَل أجهزة الرقابة ، دون توافر المعلومات الدقيقة عنها ، مثل استخدام ذوى الحصانات الدبلوماسية فى النقل والإخفاء ، أو إخفاء المخدر فى الأماكن الحساسة من جسد الإنسان أو أمعائه .

ومهما تعددت حيل المهربين وأساليبهم فى إخفّاء المواد المخدرة فإنهم عادة يسلكون كل أو بعض الأساليب الآتية :

أولا : (التهريب الذاتى)

يعد هذا الأسلوب من أقدم أساليب التهريب بين البلدان التى تربطها حدود مشتركة فيما بين مناطق الإنتاج ـ ومناطق التوزيع .

ويستفاد من هذا الأسلوب فى تهريب الشحنات مرتفعة القيمة ، محدودة الحجم ، إذ يعتمد على إخفاء المخدر مع الفرد نفسه وفى أى مكان من جسده بداية من شعره حتى أخمص قدميه .

فقد يتم إخفاء المخدر فيما بين خصلات الشعر أو خلف الأذنين أو عن طريق اللصق بالظهر بين الكتفين أو على الصدر أو بين الفخذين أو أسفل القدمين .

وإذا انتقلنا إلى داخل الجسم قد يوضع المخدر فى فتحة الشرج ، أو فى المهبل بعد تغليف المخدر جيدا داخل بالونات أو أكياس مطاطية ، وإحكام غلق العبوة خوفا من انفجارها ، وإذا ما كان الناقل أو المهرب فى بداية استعمال هذه الوسيلة فإنه يمكنه حمل « خابور » مائتى جرام ، ومع تكرار الاستعمال فإنه يمكنه حمل من ثلاثة إلى أربعة خوابير أى ما يقرب الكيلو جرام .

على أن هذا الأسلوب يفرض على من يتبعه ما يلى :

١ ـ الانتقال المباشر من مناطق الإنتاج إلى مناطق الوصول تلافيا لإطالة زمن التهريب ، دون المرور على أية مناطق أخرى تجنبا لانفجار العبوة ، أو إجهاد الناقل مما قد ينجم عنه حالة من الإعياء أو الإجهاد قد تتسبب فى افتضاح أمره .

٢ ـ عدم تناول أية أطعمة أو مشروبات أثناء الرحلة منعا لإضافة :

(أ) أى حجم إضافى على جسد الإنسان اكتفاء بما هو بداخله من أجسام غريبة .

(ب) وتجنبا لعمليات الإخراج ـ الطبيعية ـ منعا من طرد الخوابير التى تعتبر بمثابة أجسام غريبة فى أوضاع غير طبيعية فى جسد الإنسان .

٣ ـ فى العديد من الأحيان يتعاطى المهرب ـ الناقل ـ عقاقير مانعة للسعال لتجنب رد فعله الذى يحتمل معه طرد الشحنة من داخله .

وإزاء مخاطر التهريب باستخدام الخوابير ، وإمكان رجال الجمارك المدربين اكتشافه ، لجأ المهربون إلى وسيلة أخرى ، هى بلع المخدرات موضوعة داخل أنابيب مطاطية ، فى حجم البلحة الصغيرة أو حبة اللوز ، بحيث يمكن للشخص بلع من ١٠ إلى ٢٠ كبسولة ، زنة كل منها من ٢٠ إلى ٣٠ جراما وفى هذه الحالة يمكنه تناول طعامه وشرابه طوال رحلة الطيران . بل ويمكنه أن يصل دولة الاستهلاك ـ ترانزيت ـ عن طريق أية دولة أخرى ـ غير مشبوهة ـ فى إنتاج وتهريب المواد المخدرة .

وهذا الأسلوب يصعب اكتشافه فى حالات الاشتباه إلا بواسطة الأجهزة الحديثة بالتصوير بالأشعة فوق البنفسجية .

أما بالنسبة لملابس الفرد ، فإنه يمكن إخفاء المخدر فى أى جزء منها وذلك حسب نوع المخدر وحجمه ، فقد يكون أسفل الياقة أو بداخل حشو الأكتاف ، أو بين طيات الملابس ، أو داخل تجويف سحرى بالحزام ، أو داخل ثنايا البنطلون . . أو بالملابس الداخلية للنساء ، وإذا وجد ما يسمى « بالكورسيه » لدى النساء ، فإنه يتزايد احتمال وجود المخدر لدى السيدة .

وتعد الأحذية « بنوعيها : الرجالى والحريمى » من الأماكن الصالحة لإخفاء المخدرات لتباعد احتمالات قيام رجال الجمارك والمكافحة ، بخلع حذاء كل راكب أو راكبة وتفتيشه أو إتلافه ، بحثا عن وجود المخدر داخل النعل أو الكعب ، مالم تكن هناك معلومات أكيدة عن حدوث عملية التهريب .

وأساليب إخفاء المخدرات داخل الأمتعة الشخصية للراكب كثيرة ومتعددة ومتغيرة ولا يمر يوم واحد إلا وتكتشف أجهزة المكافحة حالة أو أكثر .

ومن بين الأساليب الأكثر شيوعا فى هذا المجال إخفاء المخدرات داخل قاع سحرى فى حقائب الركاب ، وبقدر تجهيز هذا القاع تكون صعوبة اكتشافه دون تمزيق الحقيبة إذا ما أكدت الشبهات والمعلومات ذلك ، وكثيرا ما يستخدم المهربون أشخاصا لا يتطرق إليهم الشك فى حمل هذه الحقائب ، بل وقد لا يعلم الناقل ما بداخل الحقيبة .

وثمة محترفون فى تجنيد ، واصطياد الأبرياء لاستخدامهم فى عمليات النقل ، فى أعقاب صداقة وهمية هم مدربون من أجلها ، وتنشأ هذه العلاقة بعد قيام العميل بتقديم خدمات وتيسيرات للضحية ، وعقب دعوات لقضاء سهرات حمراء أو لزيارة معالم المدينة كنوع من الكرم الزائف أو المضايفة أو المعاونة فى حجز تذاكر السفر ، أو تدبير أماكن للإقامة .

وتأتى المرحلة التالية عادة ، فى نصيحة تسدى للشخص بعدم شراء حقائب لنقل المتعلقات الشخصية بحجة وجود فائض منها لدى العميل ، وطلب تسليم الحقيبة فارغة إلى شخص ما فى بلد الوصول .

وعادة ما يكون عنوان الوصول وهميا ضمانا لعدم توصل السلطة إلى أى من أطراف العصابة ، فيما لو تم ضبط الحقيبة داخل الدائرة الجمركية .

أما لو مرت الحقيبة آمنة فى صحبة الراكب ، فيتم استلامها إما بمعرفة مرافق ـ مجهول الشخصية بالنسبة للراكب ، أو من خلال اتصال تليفونى بمعرفة أحد أطراف العصابة أو مقابلة شخصية .

فقد كان أحد الطلبة ـ ثانوية عامة ـ يقضى أجازته السنوية فى بيروت للبحث عن فرصة عمل ، حيث تعرف على بعض المصريين هناك ، مارسوا معه أساليب التجنيد وخلقوا له فرصة عمل ، وبعد انتهاء العطلة الصيفية طلبوا منه المساعدة فى توصيل علبة حلوى لأحد أقاربهم بمناسبة شهر رمضان !

ولم يتردد الطالب فى الموافقة على نقل الحلوى إزاء ما صادفه من حفاوة ومساعدة .
ولدى وصول الطالب لم يكن موضع ريبة فمر من الجمرك دون أن يرتاب أحد فى أمتعته .
وعند وصوله إلى منزله قام أحد أشقائه بفتح علبة الحلوى ـ على سبيل الخطأ ـ فوجد بها « كنافة محشوة بالفستق ـ ولكنه لم يتمكن من قطعها لما هو موجود بداخلها من مادة صلبة داكنة اللون تكشف له أنها حشيش .

فعاودوا المسيرة إلى مطار القاهرة وأبلغوا بالواقعة ، حيث تم التخطيط بضبط الواقعة وقت استلام أفراد العصابة لها .

وقضى على أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أما الطالب فقد أعفى من العقاب (بنص المادة ٤٨ عقوبات مصرى) واستكمل تعليمه ، وهو الآن فى إحدى الوظائف المرموقة بالنيابة العامة .

وقد يكون إخفاء المخدرات داخل الحقائب فى أماكن سرية خاصة بالأمتعة والملابس الخاصة بالراكب ، قد تكون « داخل علبة سجائر ، أو داخل علبة فاكهة محفوظة ، أو داخل علب التمباك ، أو داخل أحمر شفاه ، أو فى مخبأ سرى داخل الأدوات الكهربائية المحمولة ، جهاز تسجيل ، راديو ، مروحة ، خلاط كهربائى ، تليفزيون ، أو فيديو » .

وقد لجأ أحد المهربين إلى حيلة مبتكرة لتهريب المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مصر حيث كان يسافر إلى باكستان لشراء كمية من الأفيون يضعها فى مخابىء سرية بحقائب أمتعته ، ثم يسافر إلى ألمانيا أو النمسا من كراتشى ومعه جهاز فيديو وعند مروره بمطار القاهرة يدخل بحقائبه إلى الصالة الحمراء معلنا لرجال الجمارك وجود جهاز فيديو معه وأنه يرغب فى سداد الرسوم الجمركية عنه فينشغل رجال الجمرك فى فحص الفيديو وإنهاء إجراءاته الجمركية دون تفتيش باقى حقائبه تفتيشا دقيقا إلى أن لاحظ أحد رجال الجمارك فى إحدى سفرياته كثرة تنقلاته فاشتبه فى أمره وقام بتفتيشه وعثر على كمية من المخدر معه .

ويبتكر المهربون يوما بعد يوم وسائل مختلفة ويتفننون فى إخفاء المخدرات فى أماكن يصعب على رجال الجمارك اكتشافها بالتفتيش العادى .

وقد يتم التهريب باستخدام هذه الوسيلة أيضا فى إطار المجموعات السياحية فقد يهرب المخدر مباشرة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، وسط حقائب المجموعات السياحية لعدم خضوعها للتفتيش الدقيق ، لتشجيع السياحة فى معظم أنحاء العالم ، بل وقد يتفق المهربون مع عمال الشحن والتفريغ فى الموانىء والمطارات المختلفة على دس مثل هذه الحقائب وسط حقائب المجموعة السياحية لحين خروجها من الدائرة الجمركية لدولة الاستهلاك .

وقد يتم التهريب أيضا عن طريق تجنيد أحد الدبلوماسيين أو أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة فى التفتيش فى الدائرة الجمركية ، وهذه الوسيلة تشكل قلقا بالغا لجميع أجهزة الجمارك والمكافحة فى العالم أجمع لحساسية هذا الإجراء الذى قد يتسبب فى مشكلة دبلوماسية فيما لو كانت نتيجة التفتيش سلبية .

ويعتمد المهربون على هذه الوسيلة فى تهريب المخدرات أو الأسلحة أو الذهب أو العملات . . أو غيرها ضمانا لوصول الشحنة إلى مناطق الوصول ، دون اكتشافه لعدم إمكان السلطات الجمركية والمكافحة الاقدام على فتح مثل هذه الحقائب وإجراء التفتيش بغير معلومات دقيقة مؤكدة .

ومن القضايا الهامة التى تم ضبطها بهذا الأسلوب فى عام ١٩٨١ ضبط عصابة أولاد الشاعر الفلسطينية وفى حوزتهم شحنة كبيرة من الأفيون ، قاموا بتهريبها من باكستان إلى داخل البلاد عن طريق مطار القاهرة الجوى ، باستخدام أحد الدبلوماسيين الأفارقة بأسلوب مبتكر وفكر مرتب لأحد المهربين ويدعى أنطونيو ريشلى ، حيث كان الهدف من الخطة التمويه على أجهزة المكافحة ، فقد سافر أحد أبناء الشاعر - زعيم العصابة - إلى باكستان وبعد إبرامه صفقة المخدرات عاد إلى القاهرة ، وأرسل مندوبه لجلب حقائب الأفيون من كراتشى إلى أثينا ، حيث تركها ترانزيت فى مطار أثينا وعاد إلى القاهرة دون حمله أية ممنوعات ، ليختبر ماذا سيتم له من إجراءات تفتيش بمطار القاهرة . ويوم وصول حقائب المخدرات إلى مطار أثينا وصل إلى هناك كل من أنطونيو ريشلى وأحد الدبلوماسيين الأفارقة ، وفى اليوم التالى عاد الدبلوماسى الأفريقى إلى مطار القاهرة على شركة طيران الخطوط الجوية العالمية T. W. A ، دون أن يكون هو الآخر حاملا لأية حقائب مخدرات وأعلن فى المطار عن تخلف حقائبه على الرحلة التى وصل عليها وأعطى أوصافها وانصرف .

وفى اليوم التالى لوصوله وصل إلى المطار أنطونيو ريشلى قادما من أثينا على نفس شركة الطيران ومعه حقائبه الشخصية وحقائب المخدرات وقام باستلام حقائبه الشخصية من على سير الحقائب بينما ترك حقائب المخدرات بجوار السير ليأخذها موظفو شركة الطيران وقاموا بإيداعها مخزن المتخلف للشركة .

وانصرف أنطونيو ريشلى من المطار حيث كان فى انتظاره بموقف السيارات الدبلوماسى الأفريقى ، وبعد أن اطمأن إلى عدم اكتشاف الواقعة نتيجة لمرور الدبلوماسى فى اليوم السابق ومرور أنطونيو ريشلى دون أن يخضعا لإجراءات تفتيش غير عادية ، توجه الدبلوماسى الأفريقى إلى شركة الطيران - بعد أن تسلم تذاكر الأمتعة ، من أنطونيو ريشلى - للسؤال عن حقائبه المتخلفة التى أخطر عنها فى اليوم السابق ونجح بالفعل فى استلام الحقيبتين من مخزن الشركة الذى كان موضوعا تحت المراقبة السرية لضباط المكافحة .

وعندما شرع فى الخروج بهما من الدائرة الجمركية تم إخطار السلطات الجمركية التى قامت باستيقافه والتحفظ على الحقيبتين وبتفتيشهما تبين أنهما تحويان ٢٢ لفافة سلوفانية لمادة الأفيون وزنت ٨٤ كيلوجراما .

وفى نفس الوقت تم ضبط الإيطالى - أنطونيو ريشلى أثناء وجوده خارج المطار فى سيارته رقم ٤٨٤٤٥ ملاكى الجيزة (ماركة مازدا ١٩٨٠) وبتفتيش المذكور عثر معه على مبلغ ٩٠١ دولار أمريكى و ٢٢٠٠٠ دراخمة يونانية ، وعشرة جنيهات مصرية بالإضافة إلى بعض

المستندات التى تثبت ملكيته للحقيبتين المضبوطتين بمخزن الشركة ، كما عثر بسيارته على بعض المستندات الخاصة بالدبلوماسى الأفريقى وزوجته وقد اعترف الدبلوماسى بحيازته للحقيبتين سالفتى الذكر مقررا أنهما تخصان صديقه الإيطالى الذى طلب منه إخراجهما بعد أن أفهمه أن بهما بعض الملابس . وقد حرر المذكور تقريرا تفصيليا باعترافاته وغادر المطار نظرا لحصانته الدبلوماسية .

وتولت النيابة التحقيق حيث أمرت بحبس المواطن الإيطالى على ذمة القضية التى قيدت (برقم ٤ ج مخدرات النزهة ١٩٨١) ثم صدر الحكم على المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ١٠,٠٠٠ جنيه ومصادرة السيارة والمضبوطات ، بينما تم إبعاد الدبلوماسى عن البلاد بالطرق الدبلوماسية .

ومن الأساليب المألوفة فى هذا الأسلوب تجنيد عمال النظافة فى المطارات المختلفة لإخراج شحنات المخدرات التى يتم إخفاؤها داخل مخابىء سرية بأجسام طائرات الركاب ـ حيث يسافر مندوب العصابة إلى دولة الإنتاج لحمل شحنة المخدرات والصعود بها إلى الطائرة ، وقبل هبوط الطائرة فى بلد الاستهلاك يقوم الناقل بالتخلص من الشحنة بإخفائها بأحد أجزاء الطائرة (غالبا ما تكون بدورات المياه) ليتولى عمال النظافة وصيانة الطائرات مهمة إخراجها بعد ذلك خارج الدائرة الجمركية .

ويشكل هذا الأسلوب صعوبة فى الضبط لرجال المكافحة ـ حتى مع توافر المعلومات ـ لمرور عملية التهريب بعدة مراحل يتمكن أفراد العصابة من خلالها اكتشاف ما إذا كانت الشحنة مراقبة من عدمه .

وكثيرا ما تنتهى بضبط المخدر دون ضبط الحائزين أو أى من أفراد العصابة مالم تكن هناك أدلة أخرى على تورطهم فى تنفيذ العملية .

وقد لجأ أحد مهربى الأفيون المعروفين فى حى الباطنية ويدعى (عنتر همّام) إلى تجنيد أحد العاملين بشركة الخطوط الجوية الفرنسية بمطار القاهرة ليساعده على إخراج شحنة من الأفيون على دفعات ، وأرسل المهرب أحد أعوانه إلى باكستان حيث حضر إلى مطار القاهرة بحقيبة سفر مملوءة بلفائف الأفيون وتركها على سير الحقائب ليتولى مندوب بشركة الطيران الفرنسية مهمة نقلها إلى مخازن المتخلف ومن هناك تم فتح الحقيبة وتولى مندوب الشركة يعاونه أحد طلبة كلية التجارة ـ الذى تم تجنيده لهذا الغرض ، بحمل لفائف الأفيون على جسديهما أسفل ملابسهما والخروج من الدائرة الجمركية إلى إحدى الشقق المفروشة بمصر الجديدة والمستأجرة بمعرفة عنتر همام ، والتى كان ينتظره فيها ، وبعد أن انتهى مندوب شركة الطيران وطالب كلية التجارة من نقل الشحنة بالكامل ، قام ضباط المكافحة بمداهمة الشقة المفروشة وضبط المخدرات ، وأفراد العصابة .

وقد يلجأ المهربون أيضا إلى شحن المخدرات داخل طرود البضائع أو المأكولات من مناطق الإنتاج بوصفها مسموحات باسم أحد العاملين بإحدى السفارات الأجنبية دون علمه مثلما حدث فى

قضية اللبنانى « عبد الرحيم كمال فرعون » الذى اتفق مع أحد مزيفى العملة المشهورين بمصر - (وهو شقيق فنانة معروفة) - ، على تزوير شهادات إفراج جمركى عن بعض البضائع بوصفها مسموحات لأحد العاملين بالسفارة الكويتية ، وتمكنوا من تزوير أختام السفارة ووزارة الخارجية المصرية .

واتفقوا مع المستخلص الجمركى للسفارة على إنهاء إجراءات التخليص على طردين واردين من بيروت بداخلهما بعض الأدوات المنزلية ، وفعلا تقدم المستخلص الجمركى لرجال الجمارك بالأوراق والشهادات المزورة التى لم يفطن إليها رجال الجمارك ، لدقة تزويرها وإعدادها ، وتمكن المستخلص من إخراج شحنة المخدرات وتسليمها لأفراد العصابة بإحدى الشقق المفروشة بمصر الجديدة ، التى كانت تحت المراقبة السرية منذ وصول شحنة المخدرات إلى مطار القاهرة وتم ضبط الشحنة وأفراد العصابة والمستندات المزورة .

ومن الأساليب الهامة المستحدثة لهذا الأسلوب ، ما لوحظ فى الفترة الماضية من تزايد تهريب الكوكايين السائل فى زجاجات النبيذ والويسكى ، فقد ضبط هذا النوع من المخدر فى ٧ من بلدان العالم خلال عام ١٩٨٧ - حيث ضبط شيليون وكولومبيون وبوليفيون يحملون كميات تتراوح بين لترين وخمسة لترات من محلول الكوكايين ، ومن المعروف أن لترين من الكوكايين المحلول بالكحول ، يحتويان على كيلو واحد من الكوكايين .

وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٨ ضبط فى مطار شارل ديجول كولومبيين كانا قد وصلا من بوجوتا فى كولومبيا ، ومعهما ما يزيد على ٣٨ كيلو جراما من الكوكايين ، ضبطت فى ملابسهما التى كانت مشربة فى محلول الكوكايين .

كما انتشرت ظاهرة كبس كميات الهيروين والكوكايين المهربة لسهولة إخفائها ، حيث تبين أن الكيلوجرام الواحد من الكوكايين يشغل ١٢٨ بوصة مكعبة فإذا ما تم كبسه فإنه يشغل ما يعادل ٢٤ بوصة مكعبة ، بينما يشغل كيلو الهيروين ١٧٣ بوصة مكعبة ، يمكن كبسه إلى ما يعادل ٥٨ بوصة مكعبة .

وقد لجأ بعض المتجرين بالمواد المخدرة إلى استخدام وحدات الكمبيوتر اليدوية لها حجم الساعة لخزن المعلومات ، بحيث يتم تأمينها بشفرة خاصة ويمكن وصل الكثير من أجهزة الكمبيوتر المصغرة مباشرة بأجهزة كمبيوتر شخصية أكبر حجما وأكبر قوة ويمكن عند الضبط إزالة ذاكرة الجهاز .

كما لجأ بعض المهربين إلى طلاء بعض صفحات جوازات السفر بمادة زيتية لإخفاء المسارات التى سلكها المهرب فى السفر يمكن معها محو أختام الدخول إلى البلاد المشبوهة ، وقد كشفت السلطات الإيطالية أيضا إحدى هذه الحالات فى أوائل عام ١٩٨٧ .

وبتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ استوقفت سلطات الشرطة فى مطار شيبهول بأمستردام فى هولندا ثلاث نساء تتراوح أعمارهن بين ٤٢ - ٤٥ - ٥١ يرتدين زى الراهبات وقد خبأن تحت أرديتهن ١٥ كيلوجراما من الكوكايين كن قد أحضرنه من ريودى جانيرو فى البرازيل .

وبعـد .

عزيزى القارىء ، احذر الاندماج فى خلطة غير معروفة وأنت فى الخارج ، ولا تبالغ فى تقدير ذكائك ، ولا تفرط فى حسن النية تجاه من لا تعرفهم ، ولا تحمل ما لا تعرف سواء كان أمتعة أو مأكولات أو حتى حقائب فارغة .

فما أوردته من أساليب فرعية تندرج تحت هذا الأسلوب إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر ، فما كان متطورا من هذه الأساليب بالأمس ، إنما هو تقليدى اليوم ، والأساليب فى تطور .

فاحذر أن تكون أحد ضحايا هذا التطور .



ثانيا : (التهريب بالسيارات)

بدات هذه الاساليب بنقل المخدرات على ظهور الدواب والجمال او بوضع اسطوانات المخدرات داخل بطون الجمال ثم تطورت بتطور وسائل النقل المختلفة باستخدام السيارات وشاحنات النقل الكبيرة والثلاجات فى نقل المخدر عبر الحدود المختلفة وأصبحت السيارة اليوم وسيلة نقل تقليدية يستخدمها المهربون بعد إعداد مخابىء سرية فيها يصعب اكتشافها ومن أهم الأماكن التى يمكن تحويلها إلى مخابىء بالسيارة هى :

حجـرة المحـرك :

فيمكن إخفاء المخدرات داخل تجاويف سرية بالرفارف أو فى جزء من الردياتير أو جزء من البطارية أو فى أجزاء غطاء المحرك أو فى مداخل الأنوار الأمامية .

ومن الأماكن الهامة لإخفاء المخدرات قاعدة تثبيت غطاء حجرة المحرك . فمن الممكن للمهربين إعداد العديد من المخابىء السرية بها ، لكثرة التجاويف والفتحات الموجودة بها وفتحات جهاز التكييف وأنابيبه .

الحقيبـة الخلفيـة :

إذ تحتوى على غطاء الحقيبة الخلفية ، أغطية المصابيح الخلفية ، الإطار الاحتياطى وكلها أماكن مهيأة لإخفاء المخدرات .

منطقـة داخل السـيارة :

فمن الممكن إعداد مخبأ سرى فى أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفى ، ففى هذه المنطقة يمكن إخفاء كمية تتراوح بين ٥٠ إلى ٨٠ أقة من الحشيش ، بل ويمكن إخفاء المخدرات داخل (مداخل الهواء أو فى عجلة القيادة ، أو فى لوحة القيادة) ـ مسند الرأس ـ رؤوس البدالات ـ منافض السجائر ـ حاجز الشمس ـ مساند الأذرع فى المقاعد وما تحتها ـ غطاء مصباح السقف ـ منطقة السقف بالكامل وقد تجهز بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات) .

هيكل السـيارة من الخـارج :

من الأماكن الهامة التى يمكن إعداد مخابىء سرية بها الرفارف الأمامية والخلفية ، والأبواب داخل فجوات تحرك الزجاج والمصابيح الأمامية والاكصدام الأمامى والخلفى ، وإطارات السيارة ، وعامود الكردان ، ومجموعة نقل الحركة وأنابيب علبة العادم .

وكثيرا ما يستخدم خزان الوقود فى تهريب المخدرات بفصل جزء منه ، وتجهيزه لإخفاء المخدرات ، ولكن فى هذه الحالة فإن السيارة تتوقف كثيرا للتموين بالبنزين .

ومن بين الأساليب التى درج عليها المهربون الآن فى تهريب المخدرات بوسائل النقل استخدام البرادات (الثلاجات) الكبيرة فى نقل وإخفاء شحنات كبيرة من المخدرات ، وهى وسيلة مستخدمة بكثرة فى نقل المخدرات بين الدول الأوربية لصعوبة تفتيش مثل هذه السيارات لكبر حجمها من جهة ، ولعدم إقدام رجال الجمارك والحدود على إتلاف بعض أجزائها لارتفاع قيمتها من جهة أخرى أيضا .

ومن الممكن استخدام أجهزة التبريد فى السيارات لإخفاء المخدرات لصعوبة كشفها ، فقد استخدم هذا الأسلوب فى نقل المخدرات من لبنان إلى مصر ، عبر سوريا والأردن والمملكة العربية السعودية . إلا أن أجهزة المكافحة تمكنت من اكتشافه وضبط الواقعة .

ونود أن نشير إلى أن بعض هذه المخابىء تعمل بجهاز ألكترونى يجهزه المهربون ، وعلى ذلك فكل دائرة كهربائية إضافية بالسيارة يجب فحصها بدقة وعناية لهذا فقد يكون من المفيد الاستعانة بميكانيكى ، عند تفتيش السيارات فى البحث عن مثل هذه المخابىء ؟

هذا وقد أحبطت أجهزة المكافحة مخططا لعدد من العصابات التركية التى كانت تعمل فى تهريب الأفيون داخل مخابىء سرية لعدد من السيارات الحديثة ، يقوم أفراد العصابة بقيادتها من الحدود التركية إلى سوريا ثم الأردن ومنها إلى المملكة العربية السعودية حيث يركبون بها العبارات من ميناء جدة إلى ميناء السويس .

هذا وكثيرا ما يلجأ قائد السيارة إلى افتعال مشكلة أو الدخول فى نقاش مع القائمين بالتفتيش فى المناطق الجمركية أو نقاط الحدود بهدف تعطيلهم عن تفتيش السيارة بدقة ، أو صرف أنظارهم عن مناطق معينة بالسيارة .

وأثناء متابعة إحدى عصابات تهريب الأفيون من تركيا إلى مصر عبر سوريا والأردن ، وأثناء قيام ضباط المكافحة بأعمال المراقبة فى ميناء السويس ، وصلت إحدى السيارات « الشيفروليه » التى كانت قد وردت معلومات تفيد أن أفراد العصابة يستخدمونها فى إخفاء شحنات الأفيون بمخابىء سرية بداخلها .

وتم إخطار السلطات الجمركية لتفتيشها بالتعاون مع ضباط المكافحة ، وأثناء التفتيش تظاهرت زوجة قائد السيارة وهى تركية الجنسية بانفعالها وتضررها وزوجها من هذه الإجراءات ، وظلت تتناقش وتتشاجر مع القائمين بالتفتيش طوال عملية التفتيش ، وفعلا لم يتمكن الضباط من العثور على المخبأ السرى بالسيارة .

وانصرف قائد السيارة وزوجته من ميناء السويس بعد انتهاء الإجراءات الجمركية ، وعدم العثور على أية مضبوطات بها .

ولكن استمرت عملية مراقبة تحركات السيارة حيث أسفرت المراقبة عن وصول قائدها وزوجته إلى شقة مفروشة بحى مصر الجديدة ، واستمرت المراقبة حتى وصل باقى أفراد العصابة فى اليوم التالى إلى ميناء السويس أيضا بسيارة ميكروباس ماركة فولكس تقودها حسناء ألمانية تدعى ريناتا ، وبتفتيش السيارة الفولكس عثر بها على شحنة من الأفيون واعترفت ريناتا ، بارتباطها بباقى أفراد العصابة .

فتم القبض على التركى صاحب السيارة الشيفروليه وزوجته ، وبإعادة تفتيش السيارة عثر على المخبأ السرى فى مجموعة نقل الحركة وبداخله كمية من الأفيون اعترف بحيازتها . ونفى علم زوجته بأى معلومات عن الجريمة .

فحوكم وصدر الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، والبراءة لزوجته والألمانية ريناتا لثبوت عدم علمهما بما كانت تحويه السيارة.

ثالثا : (التهريب بالطائرات)

قد يكون التهريب باستخدام الطائرات الخاصة فى نقل المخدرات خفية وتوصيلها ، أو إنزالها بالمظلات فى مكان بعيد ، بمجرد اجتيازها الحدود .

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة إلى حد كبير على الإمكانات المادية المتاحة للمهربين فقد تكون بنقل الشحنة مباشرة بطائرة خاصة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك ، كما قد تكون بنقل الشحنة من مكان الإنتاج على ظهر إحدى السفن ، ثم إعادة نقلها بإحدى الطائرات الهليوكوبتر من ظهر السفينة لاجتياز الحدود بها ، وإنزالها فى مكان معين متفق عليه .

وقد استخدمت إحدى عصابات التهريب المصرية هذا الأسلوب إذ حاولت العصابة ، تجنيد أحد الطيارين بشركة خدمات البترول الجوية التى تعمل بمنطقة المعدية ، أمام ساحل أبى قير بالاسكندرية لمساعدتهم فى نقل شحنة من المخدرات قادمة من لبنان على ظهر إحدى البواخر بالبحر الأبيض المتوسط ، بواسطة طائرته الهليوكوبتر فتظاهر بموافقتهم نظير مبلغ كبير من المال .

وتمكنت الإدارة من تسجيل وتصوير لقاءات زعيم العصابة مع قائد الطائرة الهليوكوبتر ، وتم التخطيط لضبطه متلبسا بحمل الشحنة ، وفى اليوم المحدد ، وصلت إحدى العائمات إلى نقطة محددة فى عرض البحر ، أمام ساحل الاسكندرية . حيث تقابل معها الطيار المبلغ ، بطائرته الهليوكوبتر ، ومعه المتهم للإرشاد عن مكان الباخرة وقاما باستلام جزء من الشحنة وبندقية آلية من طاقم الباخرة ، بواسطة إحدى الشباك .

وعاد الطيار إلى مكان مهجور داخل مطار النزهة بالاسكندرية حيث أنزل المتهم من الطائرة ، ومعه حقيبة مملوءة بالمخدرات والبندقية الآلية . فتم ضبطه متلبسا ، وعاد الطيار بالطائرة الهليوكوبتر إلى حيث تنتظر الباخرة وقام بنقل الشحنة على دفعات حيث تم ضبط باقى أفراد العصابة ، وحوكموا وصدرت قبلهم أحكام تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة وبين العشر سنوات .

هذا ، وقد يكون التهريب باستخدام طائرات الركاب أو طائرات نقل البضائع فى نقل شحنات المخدرات المخبأة داخل حقائب الركاب أو داخل بضائع يتم شحنها جوا من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، بأسماء أشخاص ليس لهم نشاط مسجل فى مجال المخدرات ، أو باسم بعض الهيئات التى تتمتع بتيسيرات جمركية ، أو باسم بعض السفارات ، أو الدبلوماسيين ممن لديهم حصانات سياسية . وفى العديد من الأحيان لا تكون الأمتعة فى صحبة الراكب وإنما يتولى عمال الشحن ممن يتم تجنيدهم تسليمها لأفراد العصابة بأساليبهم الخاصة .

وقد تشحن المخدرات داخل طرود مأكولات أو ملابس أو أدوات منزلية بعد الاتفاق مع أحد رجال الجمارك على تسهيل إجراءات الكشف والتفتيش ، كما قد يقوم أفراد العصابة أيضا ، بإخفاء المخدرات داخل جسم الطائرة أثناء رحلتها من دولة الإنتاج إلى دولة الاستهلاك .

فتترك المخدرات فى مخبأها ، وقد تقلع الطائرة فى عدة رحلات إلى بعض الدول غير المشبوهة بإنتاج المخدرات ، وعقب عودتها والاطمئنان إلى عدم وجود أية مخاطر لإخراج الشحنة من مخبئها يتولى عمال الصيانة مهمة إخراج شحنة المخدرات خارج الدائرة الجمركية أثناء عمل الصيانة الدورية للطائرة .

وقد تزايد استخدام الطائرات الخاصة فى نقل شحنات المخدرات الكبيرة عبر مناطق الحدود فى السنوات الأخيرة ، خاصة فى منطقة بحر الكاريبى ودول أمريكا اللاتينية .

وفى دراسة لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية ، تبين أن عمليات التهريب بواسطة الإلقاء من الطائرات بلغت ١٠٩ حالات خلال فترة الدراسة (٢٨ شهرا) وبلغ وزن المضبوطات فيها ٧٠٧٣ كيلوجراما من الكوكايين و ٥٤٠٧١ كيلوجراما من الماريهوانا .

رابعا : (التهريب بالسفن والشاحنات المائية)

وتستخدم هذه الطريقة لنقل شحنات المخدرات الضخمة من الأقاليم التى تربطها خطوط ملاحية ، وقد يكون التهريب باستخدام مراكب نقل البضائع عن طريق إخفاء المخدرات داخل طرود مشحونة من دولة إلى دولة بأسماء أشخاص لا يرقى إليهم الشك ، أو بعض الهيئات التى تتمتع بحصانات خاصة ، وقد يكون باستخدام بعض الحيل للهروب من التفتيش الجمركى عند التخليص على هذه البضائع مثلما يحدث عند شحن طردين متماثلين فى الشكل والحجم والوزن ، أحدهما يتم تفتيشه وإنهاء الإجراءات الجمركية عليه والثانى الذى يتم تهريبه ويكون بداخله شحنة المخدرات ، ثم تعاد إجراءات استخراج الطرد الأول مرة ثانية .

كما قد يكون إخفاء المخدرات فى أماكن سرية داخل وسائل المواصلات المختلفة التى يتم شحنها من دولة الإنتاج إلى دولة الاستهلاك كما يكون التهريب داخل الآلات الصناعية أو وسائل الصناعة المختلفة مثل الورق والجلد والبويات والصاج والخشب والمواد الكيماوية والملتهبة .

وقد يتم التهريب أيضا بواسطة طاقم السفينة أو على أجسامهم أو فى أماكن سرية ضمن آلات السفينة .

والظاهرة الجديدة هى استخدام سفن أعالى البحار فى تهريب كثير من المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك .

وتستغل الشاحنات المائية التجارية ، فى نقل شحنات المخدرات نظرا لكبر حجم السفينة وكثرة وثقل البضائع التى تحملها ، فإذا تمكن طاقم السفينة من إخفاء شحنة المخدرات أسفل أو وسط شحنة من شحنات البضائع ، كان من الصعب اكتشافها دون تفريغ السفينة بالكامل من حمولتها .

ولا تلجأ أجهزة المكافحة ـ عادة ـ إلى هذا الإجراء ، مالم تكن هناك معلومات أكيدة عن مكان وجود الشحنة .

فقد تمكنت أجهزة المكافحة المصرية من ضبط شحنة من الحشيش فى ميناء السويس ، قادمة من لبنان تزن نحو خمسة أطنان ، كانت فى قاع أحد عنابر السفينة أسفل شحنة من الطماطم المحفوظة زنتها حوالى ٢٧ طنا . ولكن كانت هناك معلومات مؤكدة يمكن الاستناد إليها فى تعطيل السفينة ، وإخراج شحنة الطماطم بأكملها خارجها .

وهناك من الأماكن فى جسم السفن أو فى هيكلها ، ما يمكن إخفاء شحنات متوسطة من المخدرات بداخلها بحيث يتعذر اكتشافها حتى مع استخدام الكلاب البوليسية .

فقد تمكنت أجهزة المكافحة من ضبط ٢٣٤ كيلوجراما من الهيروين داخل ٤٢٩ كيسا « بلاستيك » فى مخبأ سرى ، عبارة عن فتحة صغيرة فى هيكل السفينة (الكساندروس ج) والتى كانت فى طريقها بالشحنة من تايلاند إلى إيطاليا ، عبر قناة السويس لحساب إحدى عصابات المافيا الإيطالية ، بناء على معلومات مشتركة لإدارة المخدرات المصرية والأمريكية واليونانية .

هذا وقد يلجأ المهربون إلى إخفاء الشحنات المهربة بخزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة وقد تم ضبط ثمانية أطنان من الحشيش فى هذا المكان بالسفينة « سكاى » عام ١٩٨٥ ، وفى عام ١٩٨٧ تم ضبط حوالى ١٨ طنا فى هذا الخزان أيضا بالسفينة « ستار » بميناء بورسعيد .

وتستخدم حجرة الماكينات وثلاجات حفظ المأكولات وتموين طاقم السفينة فى إخفاء المخدرات .

كما قد تغلق بعض الفتحات بجسم السفينة بعدد صغير من المسامير ، وعند نزعها يتم فتح غطاء الفتحة المؤدية إلى ممرات اسطوانية تصل إلى أسفل السفينة ، بحيث يمكن ربط شحنات المخدرات بها بواسطة حبل مدلى بهذه الممرات ، بحيث يمكن فك الحبل لدى الإحساس بأى خطر ، أو لدى تعرض السفينة للتفتيش . فتغوص شحنة المخدرات فى المياه دون أن يلاحظ أحد ذلك .

وتقوم العصابات المنظمة باستخدام السفن الخاصة فى نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات أو الشحنات ذات القيمة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التخزين .

وقد تكون السفينة الخاصة أحد مراكب أعالى البحار (غالبا ما تكون صغيرة الحجم حمولة ١٠٠٠ طن) تقوم بالشحنة من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك مباشرة ، دون المرور على أية موانى بحرية أو الاقتراب منها . وغالبا ما يقابلها احد مراكب الصيد الصغيرة أو اللنشات لدى اقترابها من منطقة الإنزال لاستلام الشحنة منها .

وقد تكون السفينة الخاصة إحدى السفن التجارية الكبيرة المحملة ببضائع عادية . ولكن لابد من قيام عائمات بحرية أخرى بمساعدتها فى إتمام عملية التهريب بحيث تهرب المخدرات من ساحل دولة الإنتاج على احد اللنشات الصغيرة لتتقابل مع سفينة الشحن فى نقطة محددة فى عرض البحر ، وتقوم بتسليمها شحنة المخدرات لتبحر بها إلى المياه الاقليمية لدولة الاستهلاك

حيث يكون فى انتظارها فى نقطة محددة فى البحر لنش صيد آخر ، يتسلم الشحنة من السفينة ليتولى أفراده ، بعد ذلك إدخال الشحنة إلى أرض الدولة خلسة من أحد المنافذ المتفق عليها . لتستأنف السفينة سيرها إلى احد الموانىء الشرعية .

أما بالنسبة لتهريب شحنات الحشيش الكبيرة إلى جمهورية مصر العربية ، فغالبا ما تكون السفينة فى إحدى موانىء الدول الأوربية (اليونان أو قبرص) وبعد إبحارها بحمولتها من البضائع العادية تقترب من الساحل اللبنانى ، ليكون فى انتظارها لنش بحرى مسلح ، به شحنة المخدرات وتستأنف سيرها إلى المياه الاقليمية المصرية ليتسلمها لنش آخر وتواصل السفينة بعده ، خط سيرها إلى ميناء الوصول بباقى الحمولة .

وغالبا ما يتم تحديد نقط تلاقى السفينة باللنشات الصغيرة فى عرض البحر ، سواء فى شاطىء دولة الإنتاج ، أو فى شاطىء دولة الاستهلاك ، بواسطة شخص من قبل أفراد العصابة يطلق عليه (المندوب) .

وقد تكون السفينة الخاصة المنوط بها القيام بعملية التهريب احد مراكب الصيد أو المراكب الشراعية الصغيرة أو اليخوت الخاصة . وفى هذه الحالة تتسلم المركب شحنة المخدرات من شاطىء دولة الإنتاج (وهذه هى الوسيلة الدارجة فى نقل شحنات الحشيش اللبنانى إلى الشواطىء المصرية) يرافقها (مندوب) من أفراد العصابة ، لإرشاد قبطانها إلى نقطة الإنزال حيث تصل إليها المركب قبل غروب الشمس لتحدد هدفها ، على بعد خمسة أو عشرة أميال من الساحل .

ومع غروب الشمس وحتى حلول الظلام تقترب المركب من الساحل عبر الظلام حتى تصل إلى حوالى كيلو متر ، أو كيلو ونصف منه ، وينتظر بحارتها والمندوب المرافق للشحنة الإشارات المتفق عليها من الساحل بين المندوب ، ومسئول عملية الإنزال أو مايسمى (الأمين) .

وبعد الاطمئنان إلى سلامة الإشارات يستقل المندوب قاربا مطاطيا صغيرا ومعه طرف الحبل المربوط به إطارات الكاوتشوك المملوءة بالمخدرات ، بينما تظل الإطارات كما هى على ظهر المركب ، ويقترب المندوب فى حذر وحرص شديدين من الساحل ، حتى يصبح المندوب وجها لوجه مع الشخص الذى يبادله الإشارات السرية .

وبعد الاطمئنان على سلامة الإشارات وعدم وجود أية مخاطر على الساحل يسلم (المندوب) طرف الحبل إلى مجموعة الاستلام المترقبين على الساحل ، بحيث يتولون سحب شحنة المخدرات بواسطة هذا الحبل وتحميلها على أية وسيلة من وسائل النقل (سيارة نقل - سيارة جيب - جرار زراعى - جمال - دواب) وفق عادات وتقاليد وطبيعة وجغرافية كل منطقة للإنزال .

وقد يحمل الرجال طرود المخدرات على أكتافهم لمسافات قد تصل إلى كيلو متر ، إذا كانت منطقة الإنزال لا تسمح بدخول سيارات أو دواب ، أو ماشابه ذلك ، أو عملا على تأمين منطقة الإنزال .

فإذا ما وصلت المركب بالمخدرات إلى منطقة الإنزال ، دون استقبال الإشارات المتفق عليها من الساحل فإنها تعود إلى عرض البحر انتظارا حتى غروب اليوم التالى فالثالث ، وبعدها إما أن تعود بشحنة المخدرات إلى منطقة الإنتاج ، لإعادة تخطيط عملية إنزال جديدة أو القيام بعملية تصبيرها فى البحر ، أو إخفائها وسط إحدى الجزر إن أمكن ذلك .

هذا ، وقد لجأ بعض الأتراك فى السنوات الأخيرة إلى أسلوب جديد لنقل شحنات المخدرات ، بدلا من إنزالها على الشاطىء بالطريقة السابق الإشارة إليها والتعرض لمخاطر الضبط من قبيل قوات حرس الحدود أو أجهزة المكافحة ، إذ يشترطون تسليم المخدرات فى عرض البحر فى منطقة محددة لأحد مراكب الصيد الاقليمية وعلى المركب الأخير مهمة ترتيب إجراءات الإنزال على الساحل أو تهريبها خلسة من خلال احد المنافذ .

وجميع هذه الوسائل تجعل مهمة أجهزة المكافحة فى التخطيط لضبط إحدى عمليات التهريب بكل أطرافها غاية فى الصعوبة لمرورها بعدة مراحل منذ قيام الشحنة من منطقة الإنتاج ، وتفصيلات كل مرحلة لا يعلمها إلا طرف واحد من أفراد العصابة . وبالتالى يصعب على أجهزة المكافحة تجميع كل أطراف العملية ، بالإضافة إلى صعوبة التخطيط لتوزيع قوات الضبط فى مناطق الإنزال .

فإذا تأخر وصول المركب ليوم واحد لأى ظروف خارجة عن إرادة أفراد العصابة ، مثل تعطل المركب ، أو سوء الأحوال الجوية ، فإن القوات تصبح عرضة لانكشاف أمرها ، وبالتالى لن يتقدم أحد من أفراد العصابة إلى الشاطىء فى اليوم التالى لإعطاء الإشارات المتفق عليها .

وإذا ما تمت عملية الإنزال وتسليم الشحنة إلى الأشخاص المنتظرين لها فى النقطة المحددة للإنزال ، فإن المندوب المرافق للشحنة يعود بالقارب المطاطى الذى وصل به الساحل إلى حيث ينتظر مركب التهريب محملا ببعض الأطعمة والهدايا لطاقم المركب ، ليعود مرة أخرى إلى دولة الإنتاج لمعاودة الدخول إلى دولته (دولة الاستهلاك) ، بالطرق الشرعية لإثبات الخروج والدخول على جواز السفر .

التصــبير :

وقد يجد المهربون لدى وصولهم إلى مناطق الإنزال أن الظروف الجوية أو حالة الحراسة لا تسمح بإنزال الشحنة فى المنطقة المتفق عليها ، فيلجأون إلى تخزين المخدرات فى مياه البحر تحينا للفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد ويطلق على هذه العملية إصطلاح « تصبير » ، وتكون المخدرات فى بادىء الأمر معبأة فى أكياس من البلاستيك داخل إطارات الكاوتشوك ، أو فى صفائح مغلقة جيدا ومربوطة فى بعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل واحد طويل ، حتى إذا ما ألقيت فى الماء واستقرت فى القاع بقى طرف الحبل المربوط فيه قطعة من الخشب أو الفلين طافيا على سطح الماء ، كعلامة يستدل بها المهربون على مكان الشحنة الذى يستعان فى تحديده بأهداف ثابتة على الشاطىء .

البشللة :

ويتم انتشال المخدرات بعد ذلك بعملية يطلق عليها اسم « البشللة » ويستخدم فيها حبل تثبت فيه أعداد كبيرة من السنانير الكبيرة والأحجار ، لتغوص فى القاع .

ويمسك بطرف الحبل فريقان كل منهما فى قارب صغير ، ثم يقومون بمسح منطقة التصبير لحين التقاط أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات . فيتم انتشالها والتخطيط لتهريبها عبر الشاطىء مرة أخرى .

ومن أهم عمليات التهريب البحرية التى تم ضبطها خلال السنوات الأخيرة - ما لجأت إليه إحدى عصابات تهريب المخدرات فى محاولة لتجنيد أحد قيادات الأمن المركزى لمساعدة أفرادها فى تهريب شحنة من المخدرات عبر ساحل سيناء الشمالية بمنطقة «ياميت » ، حيث بدأ أحد أفراد العصابة فى التودد إلى الضابط ، وإغرائه بالعائد المادى الذى سيعود عليه - فيما لو تعاون معهم - وكان العائد وفيرا - فبادر الضابط إلى إبلاغ أجهزة المكافحة بتفصيلات الوقائع .

وعليه كلف الضابط بمسايرة أفراد العصابة ، والتظاهر بموافقته على التعاون معهم ، وأوهمهم بالاستعانة بضابط من رتبة صغيرة - بوصفه من المختصين بحراسة الساحل فى منطقة « ياميت » ، وقد أفهمهم أن الضابط المختص - موضع ثقته المطلقة - وواقع الأمر أن هذا الضابط المختص كان أحد ضباط المكافحة المتمرسين على هذه الأعمال .

وعليه تم وضع أطراف العملية تحت المراقبة الدقيقة .

وبعد اطمئنان مندوب العصابة للقيادة المذكورة ، بدأ يفصح عن تفصيلات عملية التهريب ، ومفادها تأمين نقل خمسة أطنان من الحشيش الواردة على ظهر إحدى العائمات التركية ، لحين إنزالها بمنطقة « ياميت » فى منتصف الليل مقابل مبلغ نصف مليون جنيه مصرى تسلم للقيادة المعنية للتعاون معهم حسب الاتفاق المبدئى .

وتظاهر الضابط بالموافقة وأصدر تعليماته لمعاونه المختص - ظاهريا - بإنهاء العملية .

وبدأ أفراد العصابة فى الاتصال بأعوانهم فى لبنان لإعداد الشحنة للتهريب . كما بدأ رجال المكافحة وبسرية تامة فى استطلاع منطقة « ياميت » ودراسة الطرق والمنافذ المحيطة بها ، وكيفية وصول القوات التى ستتولى الضبط ، والانسحاب دون إحساس أى من الأهالى بالمنطقة لاحتمال استعانة أفراد العصابة بأى منهم فى القيام بدور الملاحظة لأية تحركات مشبوهة فى المنطقة .

وبعد مضى أكثر من ثلاثة شهور على الاتفاق دعى الضابط لاجتماع مع أفراد العصابة لإجراء ترتيبات عاجلة تمهيدا لوصول الشحنة فى خلال ٤٨ ساعة ، إذ وردت لأفراد العصابة معلومات تفيد إبحار المركب التركى وعليه شحنة المخدرات من الساحل اللبنانى فى طريقه إلى الساحل المصرى .

وطبقا للخطة الموضوعة كان رجال المكافحة فى اليوم التالى ، كل فى موقعه بمنطقة « ياميت » لتنفيذ العمل المكلف به حسب دور كل منهم[1] .

وظلت القوات ثلاثة أيام فى مواقعها دون وصول الشحنة وتبين فيما بعد أن المركب قد أصابها عطل فى البحر وعاودت سيرها إلى الساحل اللبنانى بعد إصلاحها .

ثم عاود أفراد العصابة محاولة تنفيذ مخططهم مرة أخرى بعد مرور أكثر من ثلاثة شهور على هذه المحاولة ولكن حالت الظروف الجوية أيضا دون وصول المركب وشحنة المخدرات فى الموعد المحدد .

وبعد حوالى ثلاثة أشهر تالية ، وفى توقيت يعاصر انتهاء فترة التقلبات الجوية (النوات) ـ وفى اليوم المحدد وقبل منتصف الليل بقليل ، اقتربت المركب التركى المحملة بالمخدرات من الساحل المصرى فى منطقة « ياميت » على بعد حوالى كيلومترين مطفئة كل أنوارها ، وكان على الساحل فى انتظارها أعوان أفراد العصابة يتبادلون الإشارات الضوئية ، وبعد اطمئنان القبطان إلى سلامة الإشارات اقترب من الساحل على بعد نحو ٥٠٠ متر ، وبعد فترة وصل إلى الساحل أحد بحارة المركب سابحا فى الماء ممسكا بيده أحد أطراف حبل طويل ، فى نهايته شحنة المخدرات داخل مائتى إطار كاوتشوك ، ليتولى الرجال الموجودون على الساحل جذب الحبل المربوط به المخدرات .

تمت مداهمة العصابة بمعرفة رجال المكافحة وضبطت الواقعة بأكملها حيث صدر حكم محكمة جنايات الاسماعيلية بالأشغال الشاقة المؤبدة على أعضاء العصابة وغرامة قدرها : (٣٥ مليون جنيه) .

المرور المراقب

فى الفصل المتقدم بينت أساليب التهريب : بين ما هو ذاتى ، وما هو بالسيارات أو بالطائرات أو بالسفن والشاحنات المائية بهدف الدراسة والتحليل والبيان التفصيلى للأساليب المختلفة للتهريب ، نظرا إلى أن الواقع العملى قد يلزم المهرب أن يستخدم أكثر من وسيلة وأسلوب كى يصل إلى غايته .

وإذا كانت قريحة المهربين قد تفتقت عن أساليب غاية فى البراعة والتمويه ، إلا أن يد السلطة قد كشفت بكل وضوح تلك الأساليب ، وتعقبتها ، ولاحقتها بالعقاب الرادع .

ومن هنا كان سرد الكاتب التفصيلى لاماكن الإخفاء بمثابة ارشاد واعلام للكافة سواء من القراء أو من رجال المكافحة والجمارك بهذه الأساليب التى وان كانت على درجة من الذكاء إلا أنها باتت تقليدية فى سجل خبرة رجال المكافحة .

---

(١) كان للكاتب شرف تخطيط وإدارة ضبط هذه الواقعة وقت أن كان مديرا لإدارة العمليات برتبة عميد بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية المصرية .

وفيما يلى يعرض الكاتب بشىء من التفصيل للمرور المراقب ، وهو وان كان بمثابة عملية شرطية ، فإن الوجه الآخر للعملية قد يؤدى إلى تحويلها إلى أسلوب مبتكر للتهريب والكسب غير المشروع بل وُيخضع صاحبها للعقاب تحت طائلة القانون .

مفهوم المرور المراقب :

لا ينتهى دور رجال المكافحة عند حد ضبط المتهم وفى حوزته المخدرات ولكن الجهد الأهم أو الأجدى هو الذى يستهدف استكمال باقى الحلقات المجهولة فى الواقعة والتى تتكون من : مصدر المخدر والأشخاص المساهمين فى عمليات الجلب والنقل والتوزيع . والرؤوس المدبرة . والمخططين للعملية .

فليست حيازة المخدرات ـ أيا كانت كميتها ـ قرينة على اتجار حائزها ـ وإنما ـ وفى مفهوم رجل المكافحة المتمرس ـ لايعتبر الحائز سوى مجرد قائم بدور ثانوى تحركه عناصر على درجة عالية من الخطورة ، تكفل طمس معالم الجرم تجاههم .

فالمكافحة الحقيقية انما تنطلق من نقطة البداية الاصلية وهى الرؤوس المدبرة ، غاية المكافحة ووسيلتها فى القضاء التام على الآثار الفرعية . الناجمة عن التخطيط المحكم .

ومن هنا كان أسلوب المرور المراقب من أنجح الوسائل لتحقيق هذا الهدف ، والتى كثيرا ما يلجأ إليها رجال المكافحة من أجل التوصل إلى أصل الواقعة والفعلة ، والشركاء والأعوان .

ولكن ، وطبقا لهذا التوصيف ، يكون الحديث عن المرور المراقب من قبيل التزيد المرغوب عنه ، خاصة أن الكاتب فى معرض تناول أساليب التهريب ، ولعل الغريب فى هذا المجال أن المرور أو التسليم المراقب أشبه ما يكون بعملةذات وجهين .

أما الوجه الأول فهو أنه عملية شرطية تستهدف تقصى أصل الموضوع .

وأما الوجه الآخر فهو أنه قد يستغل كوسيلة للتهريب تضاف إلى عداد الوسائل الأخرى فيما لو لم يفطن رجل المكافحة الى ما هيته وما يفرضه من دقة فى التعامل مع الوقائع ، وقبل الإفاضة فى إيضاح ذلك يعرض الكاتب لانواعه .

أنواع المرور المراقب :

قد يكون المرور المراقب إقليميا كما قد يكون دوليا وذلك على النحو التالى :

المرور المراقب الإقليمى :

ويقصد به خطة السير التى تنفذ كلية داخل إقليم الدولة .

حيث ترتكب الجريمة فى الإقليم الخاضع لسيادة الدولة . بريا أو جويا أو بحريا ، إذ عادة تصل المعلومات الأكيدة للسلطات ، حول وقوع الجريمة ، ولكن بدلا من ضبطها عقب اكتشافها ، يتم تتبع الجانى ، وشحنه المخدرات . بطريقة سرية داخل حدود الدولة ، حتى تصل إلى وجهتها النهائية حيث يتم القبض على جميع الأطراف ، بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط .

كأن تصل المعلومات إلى أجهزة المكافحة حول قيام أحد الأشخاص ، بالسفر إلى دولة ما ـ أجنبية لجلب كمية من المخدرات إلى داخل البلاد ، عبر مطارها ، لحساب أحد تجار المخدرات بمدينة داخل حدودها ، فيتم اتخاذ الاجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسئولة بالمطار لتنفيذ أسلوب المرور المراقب ، ويتم ترقب وصول الشخص المشار إليه ومعه شحنة المخدرات ، حيث يوضع تحت المراقبة السرية ، وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون علمه بالرقابة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان الوصول إلى المستورد الأصلى . وبعد تسلمه للشحنة يتم القبض عليهما معا .

وهنا لا تثور بالطبع أية مشاكل أو تساؤلات تجاه رجل المكافحة ، لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص ، بجنسية الدولة التى يمارس حق الضبط على إقليمها .

وقد لا تكون هناك معلومات سابقة عن عملية التهريب لدى أجهزة المكافحة ، وتتمكن السلطات الجمركية أثناء ممارستها سلطاتها فى تفتيش الركاب ، من ضبط أحدهم قادما من بيروت مثلا ومعه كمية من المخدرات يخفيها فى قاع سحرى بإحدى حقائبه ، وعند مواجهته يعترف بأنه قام بنقلها لحساب « زيد » من تجار المخدرات بحى الباطنية ، ويبدى استعداده لاثبات صحة أقواله بتسليم الشحنة إلى زيد . . فتقوم السلطات بتنفيذ نظام المرور المراقب للشحنة ، فى صحبة الراكب المضبوط ، حتى وصوله بها إلى زيد حيث يتم القبض على الآخر بعد استلامه إياها .

كما قد يتقدم أحد المواطنين ببلاغ إلى أجهزة المكافحة يضمنه ما اتفق عليه مع أحد تجار المخدرات بالسفر إلى الهند مثلا لاحضار كمية من المخدرات كلفه بالمرور بها من الدائرة الجمركية لميناء السويس ، نظير مبلغ من المال ، فتطلب السلطات من المبلغ مسايرة التاجر فيما عقد العزم عليه ، وفى اليوم المحدد لوصول المبلغ إلى ميناء السويس ، تتخذ اجراءات تنفيذ نظام المرور المراقب للشحنة وتمكين المبلغ من مواصلة السير بها إلى حيث ينتظره التاجر حيث يتم ضبطه لحظة الاستلام .

ففى هذا المثال الأخير لو لم تتخذ إجراءات المرور المراقب للشحنة بالصورة السابق الإشارة إليها ، فإن الواقعة ستقتصر على ضبط شحنة المخدرات بميناء السويس فقط دون ضبط أحد من المتهمين أو المخططين لجلبها ، لأن المبلغ فى هذه الحالة يتمتع بالاعفاء الوارد فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات فقرة أولى والتى تنص : « يعفى من العقوبات فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها »

المرور المراقب الدولى :

يكتشف وجود المخدر ، أو يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة المخدر دولة أخرى مارا بدولة ثالثة ورابعة ، كأن تتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة فى المانيا الغربية ـ مثلا ـ حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهيروين داخل مخابىء سرية لسيارة من طراز معين قيادة أحد أفراد العصابة من تركيا إلى ألمانيا ، عبر بلغاريا

ويوغوسلافيا والنمسا ، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة فى الدول الخمس - إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا ، بتنفيذ نظام المرور المراقب - على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من تركيا حتى بلوغها ألمانيا ، باشتراك السلطات المختصة بهذه الدول ، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها .

هذا ، وكلما تعددت الدول الأطراف فى تنفيذ عملية التسليم المراقب الدولى ، واجهتها مشاكل عديدة ، تحول دون الاستفادة بهذا النظام ، أو نجاحه من أهمها :

١ - ما قد تقضى به القوانين المحلية ، فى أى من دول العبور بالقبض الفورى على المشتبه فيه ، لدى اكتشاف الجريمة .

٢ - قد لا تتوافر الضمانات الكافية فى البلد المقصود لتنفيذ التشريع تنفيذا صارما .

٣ - عدم وضوح معالم مسئولية الرقابة ، بل وعدم دقة الرقابة فى هذه الدول .

٤ - تشديد العقوبة فى دولة القيام ، عنها فى دولة الوصول ، أو العبور .

٥ - التخوف من تسرب الشحنة ، أو فقدها أثناء الرحلة .

٦ - ارتفاع تكاليف تنفيذ هذا الاسلوب أو عدم تحديد الجهة المنوط بها تحمل المصروفات .

٧ - عدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الاسلوب بكفاءة ونجاح .

لهذا ، فإن فرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولى ، تكون أكبر فيما لو تم التنفيذ بين طرفين فقط : هما دولة القيام ، ودولة الوصول ، بناء على الاتفاقيات الثنائية فى هذا الشأن ، وبما يضمن سرية المهمة وتأمين سلامتها .

ومن أهم القضايا التى نفذ فيها نظام المرور المراقب الدولى فى جمهورية مصر العربية هى قضية « الباشا » وهو الاسم المستعار للمتهم الذى بدأ حياته مستخلصا بسيطا بميناء الاسكندرية البحرى واستطاع من خلال هذا العمل أن يكون صداقات واتصالات مع إحدى السفارات الأجنبية بالقاهرة ، حتى أصبح يعمل مستخلصا جمركيا لهذه السفارة ، وبدأ يستغل عمله فى تهريب السجائر والخمور من الدائرة الجمركية ضمن متعلقات السفارة ، ثم نقل نشاطه إلى تهريب المخدرات فأثرى ثراء فاحشا ، بدأت مظاهره تتضح بشراء قصر بأحد الأحياء الراقية بمدينة القاهرة .

وهو ما استرعى انتباه رجال المكافحة ، فتم وضعه تحت الملاحظة السرية الدقيقة ، التى تبين منها لأول وهلة ما يتمتع به من ذكاء حاد ، وحرص فى تجنب التعامل المباشر مع تجار ومهربى المخدرات ، مخفيا نشاطه وراء اتصالاته بالعديد من كبار الشخصيات ، والفنانين الذين لايعلمون شيئا عن حقيقة نشاطه كما لفت نظر جهاز المكافحة ، ثقته الكبيرة فى أحد تجار المصوغات بشارع قصر النيل حيث كان هو المكلف بانهاء العديد من صفقاته[1]

وعليه تم تكليف أحد المصادر السرية من الطلبة الأفارقة الدارسين فى البلاد ، بالعمل تحت ساتر ، للتردد على تاجر المصوغات بشارع قصر النيل وبعد ان توطدت العلاقة بينهما ، طلب

(١) كان للكاتب شرف التخطيط لعملية تتبع وضبط هذه الواقعة برمتها .

تاجر المصوغات من المصدر السرى مساعدته فى تدبير أحد الدبلوماسيين العاملين بإحدى السفارات الأجنبية ، للاشتراك فى إحدى العمليات التى تدر عليهما مبلغا كبيرا من المال ، وبعد عدة أيام تظاهر المصدر السرى بالموافقة ، وقدم له أحد ضباط إدارة المخدرات الأمريكية الذى حضر خصيصا من أنقرة للقيام بهذا الدور ، بعد التنسيق مع السلطات الأمريكية ، وتظاهر بموافقته على مساعدة أفراد العصابة فى تنفيذ مخططهم ، وبعد أن اطمأن إليه تاجر المصوغات ، اصطحبه سرا إلى فيلا « الباشا » التى ظل يتردد عليها على مدى ١٥ يوما أجرى عليه خلالها ، العديد من الاختبارات من أجل التأكد من شخصيته حتى استحوذ على ثقة أفراد العصابة تماما ، وفق خطة التغطية التى أجريت له ، بالتنسيق مع السلطات الأمريكية .

وتم تكليفه من قبل ـ الباشا ـ بالسفر إلى دمشق لاستلام ١٣ صندوقا من الخشب ، تحوى حوالى ١/٢ طن من الحشيش ،

وعليه تم التنسيق مع السلطات المختصة لتنفيذ اجراءات المرور المراقب للشحنة والتحفظ عليها بطريقة سرية حتى حدد أفراد العصابة موعد ومكان استلامها ، فتم تسجيل لقاءاتهم واتصالاتهم ، بنظام الفيديو تيب ، بعد اتخاذ الاجراءات ـ القانونية ، وأعدت الأكمنة المتصلة لاسلكيا ، بمكان التسليم وحول مساكن أفراد العصابة ، حيث نفذت الخطة بضبط أفراد العصابة حال تسلمهم شحنة المخدرات ، وباشرت النيابة التحقيق ، وصدر الحكم بمعاقبة جميع أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة عشرة آلاف جنيه لكل منهم .

سلطة الضبط :

وإذا كان كل من الضباط المكلفين بتنفيذ عملية المرور المراقب الدولى له صفة ضبط المخدرات وحائزيها فى دولته ، إلا أنه ليس له هذا الحق بالطبع فى دولة أخرى ، ولكن ذلك لايمنع وجود الضباط فى غير موطنهم ، للمشاركة فى عملية التسليم المراقب ، ويظل دور كل منهم مقصورا على ابداء النصح والمشورة ، دون المشاركة فى عمليات القبض والضبط والتفتيش .

موقف التشريعات من التسليم المراقب الدولى :

تجيز أغلب التشريعات دخول المخدرات إلى إقليم الدولة لضبط زعماء العصابات وأفرادها فى الداخل حال استلامهم المخدرات .

بينما لاتسمح غالبيتها بخروج المخدرات من إقليم الدولة لكى تضبط فى دولة أخرى .

إلا أن بعض أجهزة مكافحة المخدرات توافق على القيام بعمليات خروج المخدرات من إقليم الدولة إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشروط معينة ، يورد الكاتب بضع أمثلة منها فى الدول التالية :

المانيا الغربية :

إذ تبيح السلطات الألمانية ارجاء القبض على حائز المخدرات إذا كان هذا الارجاء ، يؤدى إلى ضبط زعماء العصابة ومموليها ، وكل من لهم صلة بها .

وتقع مسئولية اتخاذ قرار الارجاء والعمل بأسلوب التسليم المراقب على المدعى العام ، فإذا ما ضبطت القضية فى الخارج تتولى سلطات ألمانيا الغربية محاكمة المتهمين الموجودين على أرضها .

هذا ، ويخضع أسلوب التسليم المراقب فى ألمانيا الغربية للضوابط الآتية :

١ - التسليم المراقب ، أسلوب استثنائى لاتعطى الموافقة على القيام به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة تتمثل فى التعرف على جماعات التهريب والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين .

٢ - موافقة السلطات المختصة فى دولة الوجهه على القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة فى ألمانيا الغربية .

٣ - لا تعطى الموافقة على تسليم مراقب خارج ألمانيا الغربية إلا بعد الحصول على تعهد واضح من قبل السلطات المختصة فى بلد الوجهة بإمكانية توقيع عقوبة مناسبة وأن هذه العقوبة ستوقع فعلا .

وقد حدث فى عام ١٩٨٠ أن أبلغت السلطات المصرية كلا من ألمانيا الغربية وهولندا أن أحد المهربين سوف يقوم بنقل كمية من الحشيش من ميناء بيروت الى ميناء أمستردام عبر ميناء فرانكفورت . وقد تمكنت كلاب الشرطة فى ميناء فرانكفورت من اكتشاف المخدر فى حقيبة المهرب وكان من الممكن لألمانيا الغربية أن تسمح بمرور المخدر إلى هولندا حتى يتسنى ضبط باقى أفراد العصابة ، ولكن نظرا لأن عقوبة جلب الحشيش فى هولندا غير رادعة فقد آثرت ألمانيا الغربية ضبط القضية على أرضها وعدم السماح بعملية التسليم المراقب الخارجى .[1]

٤ - يتولى مسئولية القيام بالرقابة فى عملية التسليم المراقب الأجهزة المتخصصة مثل جهاز مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك نظرا لأن تكليف الشرطة المحلية بالقيام بهذه المهام ، قد يؤدى إلى فشل العملية .

٥ - دراسة خط سير الشحنة دراسة دقيقة متأنية ، حتى يمكن أحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم .

فرنســـا :

أجاز التشريع الفرنسى استعمال اسلوب التسليم المراقب الداخلى بشرط الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة ، وأن يتم ذلك تحت إشرافها بعد اتخاذ كافة الاحتياطات التى تكفل نجاحه . ويستلزم القانون بالنسبة للتسليم المراقب الخارجى موافقة السلطة القضائية المختصة والإدارة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وإدارة الجمارك الوطنية .

ويتعين على أية دولة تطلب من فرنسا القيام بعملية تسليم مراقب داخل أراضيها ، تقديم

(١) كان للكاتب شرف تجميع كافة معلومات هذه القضية وأخطار السلطات الألمانية بها وقت أن كان مديرا لإدارة عمليات المكافحة المصرية برتبة عقيد .

التفاصيل كاملة عن خط السير الذى ستسلكه الشحنة لبحث مدى إمكانية مراقبة شحنة المخدرات حال نقلها . وتحتفظ السلطات الفرنسية لنفسها بالحق فى التدخل الفورى إذا ما تغير خط السير الذى يسلكه المهربون فجأة ، أو إذا كان هناك احتمال لفقد الشحنة . وتستلزم فرنسا وجود ممثل لادارة مكافحة المخدرات الأجنبية على أرضها أثناء عملية التسليم المراقب .

كما تستلزم وجود اتصال مباشر بينها وبين الإدارة الأجنبية لمواجهة أى طارىء . وتستلزم فرنسا ، أيضا ضرورة اخطارها بنتائج عملية التسليم المراقب فور الضبط خارج فرنسا وإذا لم تفعل الدولة الأخرى ذلك فإن فرنسا تحجم عن التعاون معها فى المستقبل فى مثل هذه العمليات .

المملكة المتحدة :

إن ضوابط التسليم المراقب فى المملكة المتحدة كثيرة منها :

١ ـ سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات واللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب .
٢ ـ استبدال المخدرات بمادة شبيهة ويسمى الاسلوب باسلوب التسليم المراقب النظيف .
٣ ـ ضرورة الحصول مسبقا على موافقة السلطات فى الدول التى ستمر شحنة المخدرات عبرها .

الولايات المتحدة الأمريكية :

أجاز التشريع الاستخدام المناسب لاسلوب التسليم الخاضع للمراقبة مع التسليم بأن ذلك يتطلب درجة عالية من التعاون والأمن بين الأجهزة المنفذة مع تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات عملية التسليم المراقب .

وقد أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية ، أن أسلوب التسليم المراقب أدى إلى شل حركة عصابات تهريب المخدرات ، ومصادرة ماحققته من كسب حرام ، وأن المنافع التى تعود على الدولة عن طريق استخدام هذا الاسلوب تفوق مثالبه .

القانون العربى الموحد للمخدرات النموذجي :

تنص المادة ٧٠ من هذا القانون على أنه يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعد اعلام النائب العام ومدير الجمارك ان يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضى الدولة ، إلى دولة مجاورة تطبيقا لنظام المرور المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم فى الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

والجدير بالذكر أن هذا القانون قد اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٨٦ ، لتستهدى به الدول أعضاء جامعة الدول العربية عند وضع قانون جديد ينظم شئون المخدرات أو عند تعديلها مثل هذا الباب فى حال وجوده .

المرور المراقب كأسلوب من أساليب التهريب :

بقدر الحاجة إلى تنفيذ عمليات المرور المراقب لكشف رؤوس عصابات التهريب ، إلا أنه فى بعض الأحيان قد يكون ظاهرها عملية من هذه العمليات ، تنتهى فعلا بضبط أحد تجار المخدرات ، لكنها تخفى فى باطنها تهريب شحنة من المخدرات تحت سمع وبصر وحماية سلطات المكافحة .

ولاتنفذ مثل هذه العمليات ، إلا إذا كان أحد المخططين لها من أحد المصادر السرية المحترفين ، موضع ثقة أجهزة المكافحة .

فقد يتوجه المصدر السرى إلى أحد أجهزة المكافحة ، مقررا أنه تعرف على أحد الأشخاص ، لا يعرف اسمه أو شخصيته بالكامل ، وقد يحدد اسما أو أكثر من تجار المخدرات المعروفين مدعيا أنه مكلف بالسفر إلى إحدى دول انتاج المخدرات (لبنان مثلا) لنقل شحنة من المخدرات معدة لحسابهم .

وأن أفراد العصابة سوف يتولون مهمة اخراجها من لبنان على أن يتكفل المبلغ بمهمة ادخالها إلى دولة الاستهلاك (مصر مثلا) .

على أن واقع الأمر أن المبلغ اختلق هذه الرواية من محض الخيال ، دون أن ـ يطلب منه أحد نقل أية مخدرات ، بل انه يخطط من تلقاء نفسه لعقد إحدى الصفقات لحسابه فى لبنان ، ويتولى ترتيب إجراءات خروجها من الدائرة الجمركية هناك ، ليصل بها إلى مطار القاهرة فى الموعد المتفق عليه ، ليجد أجهزة المكافحة وقد اتخذت الاجراءات القانونية والجمركية لتنفيذ نظام المرور المراقب ، حيث يسمح بمرور الشحنة تحت سمع وبصر ورقابة وحماية أجهزة المكافحة ، على أمل تمكين السلطات من ضبط الأشخاص الذين أوردهم فى بلاغه .

وبعد مرور الشحنة يتوجه المبلغ إلى هؤلاء التجار ليخبرهم بوجود كمية من المخدرات ويحدد أوصافها وماركاتها ، وبعد الاتفاق على ثمن البيع ، أو ـ استلامه أو استلام جزء منه ، يحدد لهم موعد ومكان التسليم ، حيث تكون أجهزة المكافحة قد وضعت خطتها للضبط دون أن تعلم أن المبلغ قد عقد صفقة بيع لهذه الشحنة وتسلم ثمنها .

وكثيرا ما يسبب تنفيذ عمليات التسليم المراقب دون ضوابط ورقابة دقيقة إلى العديد من المشاكل لأجهزة المكافحة خاصة بعد أن أشارت أصابع الاتهام الى مدير جهاز مكافحة أجنبى وآخر عربى استغلا عملية التسليم المراقب فى تهريب المخدرات لا مكافحتها ، وقد أدانهما القضاء فى بلديهما وحكم عليهما بالسجن .

وازاء تطور الأجهزة العلمية الحديثة وما تيسره لاجهزة المكافحة من عمليات رقابة وتسجيل وتصوير ، فقد أصبح من السهل أو من الضرورى رصد تحركات المصادر السرية فى مثل هذه البلاغات ، منذ اللحظة الأولى لعملية الاتفاق تحت الرقابة السرية ، وأن يكون تحرك المخدر وتسليمه وفق ضوابط وقواعد مقننة . وان تكون التحريات قد أدت إلى التفاصيل الكاملة عن خط السير الذى ستسلكه الشحنة والتدخل الفورى فى أى إقليم إذا ما تغير خط سير الشحنة .

صيحة تحذير .. وعلامة إرشاد :

والآن . . وبعد أن عرضت ـ بكل الأمانة العلمية ـ أساليب التهريب التى صادفتها خلال حياتى الوظيفية ، ومن واقع ممارساتى فى هذا المجال محاولا القاء الضوء عليها ، وابرازها وتأصيلها وشرحها . . أود فى نهاية هذا الفصل أن أؤكد أن قبضة القانون أقوى ، وأن صيحة الحق أبلغ !

وما كان لى أن أسرد محتويات هذا الفصل لو لم تتكشف حيل عتاة تجار المخدرات !

غاية الأمر أنى آثرت أن أطلقها صيحة تحذير إلى القارىء العادى خشية انزلاقه ـ ولو بحسن نية ـ إلى متاهات الجريمة ! وواضعا فى اعتبارى أن يكون علامة ارشاد إلى الجدد من رفقاء المكافحة فى مصر والعالم العربى .

ومن ثم أكون وفرت عليهم معاناة الخطأ فى التجربة ، وفتحت عيونهم على ألوان من الحيل والأساليب توفيرا لوقتهم ، وصيانة لجهودهم !

وفى هذا تضييق للخناق على المهربين بكشف آلاعيبهم وحيلهم !

ومهما يكن من شىء فإنه يلزمنا أن نتناول ظاهرة الإدمان فى مجتمعنا بعد أن أصبح شبابنا مستهدفا من عصابات التهريب وشبكاته الدولية ، لكى يتسنى لنا فيما بعد أن نتحدث عن علاجه فى إطار المواجهة الشاملة .



الفصل الثالث
ظاهرة الادمان
فى مجتمعنا !

غريب هذا الذى يحدث هذه الأيام لأبنائنا . . لشبابنا . . لمجتمعنا . ان حجم جنون الإدمان يتعاظم كل يوم بشكل مخيف بين كل طبقات المجتمع ، لايفرق بين غنى وفقير ، أو بين مثقف وجاهل ، وكثيرون سقطوا فى دائرة الإدمان وأصبحوا عبيدا لأنواع شتى من المخدرات .

فكل يوم تطالعنا الصحف بصور شتى مخيفة لضحايا الإدمان . . فمن منا لم يسمع عن السيدة التى رهنت ابنها البالغ من العمر اثنى عشر شهرا من أجل شمة الهيروين ولما لم تجد المال الذى تدفعه لاسترداد الرهينة اندفعت إلى ممارسة البغاء من أجل الحصول على المال . . لا من أجل استرداد طفلها الرضيع ولكن من أجل الحصول على شمة الهيروين ؟!!

من منا لم يسمع عن المقاول الذى كان يعيش فى رغد من العيش يتنقل هو واسرته فى ثلاث سيارات فاخرة ويمتلك العمارات والأموال ، سقط فى هوة الإدمان فباع كل ما يملك وأصبح عبدا لتجار المخدرات يسخرونه فى حمل الهيروين من مناطق انتاجه إلى داخل البلاد من أجل توفير المال اللازم للحصول على الهيروين ، ولما لم تسعفه أجرته أقنع زوجته بمساعدته فى نقل الهيروين وإخفائه فى مهبلها وآنتهى بها الأمر إلى ضبطها ودخولها السجن لتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ودوخل زوجها مستشفى الأمراض العقلية ؟ !

وطالب جامعى ابن موظف كبير أدمن الهيروين بعد موت والده ، وحاولت أسرته علاجه أكثر من مرة فى إحدى المصحات الخاصة ، غير أنهم لم يفلحوا معه ، وبعد أن نفدت نقوده قام ببيع عفش منزله والتحف التى جمعها والده طوال مدة خدمته من خارج البلاد ، وكان دائم التعدى بالضرب على والدته المسنة المريضة وشقيقته اللتين تفترشان البلاط ، وانتهى به الأمر إلى الاتجار فى الهيروين حتى يستطيع توفير حاجته من الشم إلى أن ضبط ومعه ١١ شمة كان يروجها لاصدقائه .

وموظف كبير ابن وزير حالى ، عاش صباه مدللا لأنه الابن الوحيد ، اعتاد تدخين السجائر وشرب الخمر وتعاطى الحشيش أثناء دراسته الثانوية والجامعية ، أدمن الهيروين وانفق عليه كل دخله وكل مايستطيع الحصول عليه من عائلته ، وبعد ان نفدت أمواله اتجه إلى تجار المخدرات لمساعدتهم فى تجارتهم وتزوج ابنة أحدهم ففصل من عمله وازداد توتره العصبى ويوما ما أطلق الرصاص من مسدسه على زوجته لعدم إمكانها توفير الهيروين له ودخل السجن انتظارا للحكم عليه .

والأغرب من هذا اتجاه كثير من الشباب والمثقفين إلى العمل فى التهريب والاتجار بالمواد المخدرة من أجل تحقيق الكسب السريع أو من أجل تحقيق الأموال اللازمة للانفاق على الإدمان ! ترى .. عمَّ ينجم هذا الادمان ؟ وما الأخطار التى تحدق بنا بسببه ؟

ان الادمان : هو حالة نفسية أو جسدية ناجمة عن التفاعل الداخلى بين العقار والكائن الحى ، ويتميز بالاستجابة السلوكية التى تحدث لدى الإنسان فتضطره الى تناول العقار بصفة مستمرة أو دورية لكى يظهر الأثر النفسى المستهدف ، تفاديا للاضطرابات النفسية أو الجسدية التى تنتاب الشخص إذا لم يتعاط تلك المادة !

وتتفاوت قوة تحمل العقار من شخص إلى آخر ، وقد يكون الشخص الواحد مدمنا لأكثر من نوع واحد من العقاقير .

وعبارة « العقاقير المسببة للإدمان » نعنى بها إحدى المواد التى تحدث+:

— تنشيطا أساسيا فى الجهاز العصبى المركزى .

— هبوطا فى الجهاز العصبى المركزى .

— خللا فى الإدراك الحسى أو المزاج أو التفكير أو السلوك أو وظائف الاعضاء .

والإدمان نوعان :

« أ » إدمان نفسى :

حيث يتولد الاعتماد على المادة المخدرة لما تحدثه من شعور بالرضا ، ولما تسببه من ارضاء للدافع النفسى الذى يتطلب ويلح فى الاستخدام والاستعمال المستمر ، أو الدورى لأحد العقاقير لاحداث السرور ، أو لتجنب الإحساس بالتعب .

وهذا الإرضاء ، أو الاشباع ، أو الاستجابة للدافع المثير للاستجابة من أقوى العوامل المؤدية للإدمان النفسى المزمن ، للمواد المخدرة من هذا النوع ، بل وفى بعض أنواع العقاقير فإنها تكاد تكون السبب المؤثر الوحيد لاحداث حالة الإدمان .

« ب » إدمان جسدى :

ويعتبر الادمان الجسدى أشد فتكا من الإدمان النفسى ، لما يؤدى به إلى حالة من الاعتماد الجسمى على التعاطى ، ومن ثم فإن الامتناع عن تناول العقار يؤدى إلى ظهور عوارض جسدية خطيرة قد تحدث الوفاة أو تصيب الشخص بأعراض بدنية خطيرة[1] .

---

(١) تقرير هيئة الصحة العالمية . نشرة رقم ٥١٦ سنة ١٩٧٣

وعلى ذلك فإن الإدمان الجسدى عبارة عن حالة تهيؤ ينجم عنها أضطرابات جسمية حادة فيما لوحدث انقطاع عن تناول العقار ، أو إذا ما حدثت محاولة لوقف أثره بأخذ مادة مضادة لتأثيره .

وتتكون أعراض الانسحاب أو الانقطاع عن تناول العقار ، من مجموعة من الأعراض والعلامات الجسمية* الخاصة بكل مجموعة من مجموعات العقاقير المخدرة .

وتزول هذه الأعراض أو العلامات بإعادة تناول المادة نفسها ، أو تناول مادة مشابهة من عقار آخر له نفس التأثير الفارماكولوچى .

ولاتبدو على الشخص مظاهر الإدمان الجسمى على العقاقير إذا ما استخدمت الكمية المناسبة باستمرار ، ولكن يرتبط هذا الإدمان ارتباطا قويا بالإدمان النفسى عند تعاطى العقاقير ، ـ ولكن العكس غير صحيح ـ وهو مايتضح بجلاء لدى محاولة المدمن الانسحاب من الادمان الجسدى وفيما لو تعرض لنكسة اعادته إلى حالة الإدمان ثانية .

قــوة التحمـــل

وهى حالة تتميز بحدوث تأثير تنازلى لما يمكن أن تحدثه نفس الجرعة من المادة ، ومن ثم يلجأ المدمن إلى مواجهة هذا التأثير بزيادة كم الجرعة المعتادة لإحداث نفس درجة التأثير الذى اعتاده .

وسوف نتناول موضوع الإدمان فى هذا الفصل على النحو التالى :

المبحث الأولى : الأسباب الخفية لتعاطى المخدرات

المبحث الثانى : خصائص الإدمان على المخدرات

المبحث الثالث : علاج الإدمان .

المبحث الأول
الأسباب الخفية لتعاطى المخدرات

ليس هناك سبب واحد يمكن أن يكون هو الدافع الوحيد لتعاطى المواد المخدرة ، ولكن هناك عوامل متعددة دولية ومحلية ، شخصية واجتماعية لها دورها الكبير فى الإقدام على التعاطى والاستمرار فيه .

ان الإنسان لايولد مدمنا ، فدخوله فى دائرة الإدمان هو ثمرة حتمية لعوامل معينة ، لايسعه إلا أن يدخل هذه الدائرة تحت تأثيرها ، ولو وضع الشخص العادى فى مثل ظروفه فإنه سوف يقترف مثلها ، هذا بالإضافة إلى استعداده الشخصى ليقدم على البداية ، بداية التجربة ، أو بداية التعاطى ، ومع التكرار يجد نفسه على حافة الهاوية إلى بئر الإدمان ، بئر الدمار النفسى والجسدى والعقلى .

وفيما يلى أهم الدوافع المؤثرة على اتجاه الفرد لمسلك الإدمان وهى :

أولا : العوامل الذاتية .
ثانيا : العوامل الاقتصادية .
ثالثا : العوامل السياسية .
رابعا : العوامل الثقافية .

أولا : العوامل الذاتية :

أى ما يحيط بالفرد نفسه ، فالإنسان فى حياته اليومية تواجهه العديد من المشاكل التى يجب أن يواجهها بشجاعة ، فإن خارت قواه لجأ إلى المخدر للهروب من مشاكله .

وقد جاء « انريكوفرى » وهو أحد تلامذة « لومبروزو » وعرف الجريمة بأنها وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية فى المجرم - وبين عوامل مادية خارجية فى البيئة الطبيعية الجغرافية له وعوامل روحية فى العلاقات الاجتماعية ، والعامل الخارجى لا يلعب دورا رئيسيا فيها

والمساعدة عليها إلا إذا تحول أولا إلى عامل داخلى أى إلى باعث أو دافع نفسى إلى السلوك ، فلا صلة للخارج بالداخل إلا حيث يكون للخارج تأثير على الداخل .[1]

والدافع إلى تناول المخدر عادة يكون واحدا أو أكثر من الأسباب الآتية :

١ ـ التفكك الأسرى :

من أهم العوامل المؤثرة فى التكوين النفسى للفرد الأسرة ، لانها البيئة التى يحل بها وتحتضنه فور رؤيته نور الحياة ، ومن ثم تلعب فى تنشئته أسوأ دور أن كانت تربة فاسدة .

وعوامل الفساد فى الأسرة قد تكون سلبية وقد تكون إيجابية :

فمن العوامل السلبية تفكك الأسرة وعدم تماسك أفرادها ، إما لنزاع الوالدين ، أو لتغيب الأم طويلا عن المنزل ، واما لوجود زوج أم أو زوجة أب ، واما لتخلف الأب عن الوجود بالمنزل لأى سبب كان .. كسفر الأب للعمل فى دولة أجنبية .

ومن العوامل الإيجابية .. القدوة السيئة فى سلوك أحد الوالدين كتعاطى الأب للمخدرات أو شرب الكحوليات .

كلها عوامل تدفع الفرد الى الهروب من الأسرة والتحلل من قيود النظام .[2]

٢ ـ المدرسة :

تحتل المدرسة أو الجامعة العامل الثانى فى الأهمية بعد الأسرة فى التكوين النفسى للفرد . ويتوقف على المدرس فى المدرسة التسامى بأهواء الشباب وميولهم وتنمية الشغف لديهم بالدراسة ، لكيلا يكون اهتمامهم بها سطحيا فينصرفوا إلى اللهو والعبث وتناول المخدرات .

٣ ـ الأقران :

يعتبر تأثير الأصدقاء والأقران على الشخص غاية فى الأهمية ، فإن الأقران الذين يخالطون الشاب فى المدرسة أو فى أوقات الفراغ يكون لهم تأثير قوى يسوقه فى تيارها لتقليد ما يفعله أعضاؤها ، فمعظم الشباب الذين يتعاطون المخدرات حصلوا عليها فى البداية من أفراد فى مثل سنهم .

وفى الماضى كانت عملية ترغيب الشاب لزميله مقصورة على تدخين السجائر ، أما الآن ومع تطور المجتمع ، فقد تحولت إلى عملية ترغيب فى تناول المخدرات بأنواعها المختلفة ، وان كان هناك بعض الشباب الذى يستجيب للمشاركة والبعض الآخر لايستجيب .

وتعتبر مجموعة الأصدقاء أو الأقران هى المصدر الذى يزود الشباب بالمعلومات عن المخدر وآثاره وكيفية الحصول عليه ، ويقلد أحدهم فى الغالب شخصا من المجموعة يكون ذا خبرة فى التعاطى وله تأثيره على أفراد المجموعة .

وجلسات المجموعة تتيح للفرد اختبار قدراته ونقد طريقة حياته أو حياة غيره من الأفراد ،

---

(١) دكتور رمسيس بهنام . الاجرام والعقاب . منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٨ ص ١٣٠ .

(٢) دكتور رمسيس بهنام . المرجع السابق

فيتولد لديه شعور بالانتماء نحو تلك المجموعة ليكون مقبولا وسطها ، ويتولد لديه الإحساس بالاستقلال والمسئولية نحو تصرفاته .

٤ ـ حب الاستطلاع :

من المميزات البارزة للجنس البشرى فى المراحل الأولى لحياة الفرد ـ الرغبة فى اكتشاف المجهول وتجربة الجديد ، وكثير من الأشخاص صغيرى السن يلجأون إلى تجربة المواد المخدرة بدافع من المغامرة وحب الاستطلاع إلى اكتشاف آثارها ومحاكاة الكبار ، وعادة ما ينشأ هذا الدافع فى مرحلة المراهقة .

٥ ـ أضطراب الشخصية :

فقد يكون الإدمان أحد المظاهر الخارجية لاضطراب الشخصية ، إذ يسعى الفرد إلى ارضاء رغباته بغض النظر عما قد يحدث له من آثار ضارة نتيجة تعوده على المخدر ، كما قد يكون أحد مظاهر الانحراف فى السلوك المصحوبة بالشعور بالذنب .

فسمات شخصية المدمن تلعب دورا هاما فى خلق استعداده للإدمان ، وتكمن الخطورة فى الشخصية السيكوباتية ضد الاجتماعية ، فهذا الشخص لايتحمل المسئولية ، ولا يتعلم من التجربة ، يعد وعودا ولا يفى بها ، ميال بطبعه إلى الإنحراف .

وفى دراسة أجريت على مائة مدمن تبين أن ٣٠ ٪ منهم لديهم ميول اجرامية و ٦٠٪ من الحالات كان جو المنزل لديهم متوترا ، والعلاقة بين الأب والأم والأخوة علاقة مضطربة [١]

٦ ـ الهروب من إحساس معين :

حيث يكون تعاطى المخدر بمثابة محاولة للعلاج الذاتى من القلق النفسى الذى يحدث عادة فى حالات المراهقة ، أو الشعور بالإحباط ، أو قلة فرص النجاح .

كما قد يكون لمواجهة الانقباض والاضطراب النفسى ، أو لمواجهة المتاعب الجسمانية والإرهاق المزمن .

وقد يكون تعاطى المخدر أحد وسائل التعبيرعن ثورة الفرد ضد المجتمع بممارسة الابتهاج وإهدار تقاليد المجتمع .

٧ ـ وهم النشاط الجنسى :

استخدمت الخمور منذ وقت طويل ، ثم تلتها المواد المخدرة بناء على وهم زائف أنها تزيد من القدرة الجنسية . والحقيقة أنها تسبب الجرائم الجنسية ، مثل الاعتداء على المحارم وجميع جرائم الاغتصاب . ولا يمضى وقت حتى يصاب المتعاطى بفقد الرغبة الجنسية نتيجة خفض افرازات الغدة النخامية من الهرمونات المنمية للغدة التناسلية . فالقوة الجنسية تعنى تمام النضج العصبى وهدوء الأعصاب واستقرارها .

---

(١) الدكتور أحمد عكاشة . ندوة مجلة أكتوبر لمناقشة قضية المخدرات والإدمان العدد ٥٩٠ ، ٥٩١ فبراير ١٩٨٨ .

ثانيا : العوامل الاقتصادية :

القاعدة العامة أن تحسن الحالة الاقتصادية من شأنه أن يقلل من حجم الظاهرة الإجرامية ، وأن سوء الحالة الاقتصادية يؤدى إلى زيادة حجم هذه الظاهرة .

أما بالنسبة لظاهرة تعاطى المواد المخدرة وادمانها فنجد أن القاعدة تختلف ، حيث نجد انتشارا للمواد المخدرة فى الدول المتقدمة الغنية والدول النامية الفقيرة على حد سواء .

فمن لايملك المال يهرب إلى المخدرات كى ينسى آلامه ، ومن يملكها يهرب إلى المخدرات بحثا عن ملذاته .

فالإدمان لا يعتمد على المستوى الاجتماعى بقدر اعتماده على وسيلة الحصول على المادة المخدرة مهما كان الثمن ، ومن هنا يأتى دور الجريمة فى حياة المدمن ، السرقة ، والنصب ، والاحتيال . فمدمن الهيروين مثلا قد يبيع أمه واخته ، ويسرق والده ، لأن الوازع ضد الخطيئة قد مات لديه وهو الضمير ، ويمكن للمرأة المدمنة أن تبيع جسدها مقابل الحصول على الهيروين !

وهناك اعتقاد خاطىء أن مثل هذه الحالات لاتظهر إلا فى المستويات السفلى من الطبقات الاجتماعية ، ولكن هذا الاعتقاد خاطىء ويتضح ذلك من الدراسة التى أجراها الدكتور أحمد عكاشة استاذ الطب النفسى على مائة مريض من مدمنى الهيروين كان من بينهم ٩٢ رجلا و٨ نساء منهم ٥٤ غير متزوج و٤١ متزوجون ، وخمسة مطلقون وكانت النتيجة :

٦٤ ٪ منهم تتراوح أعمارهم بين ٢١ إلى ٣٠ سنة

١٦ ٪ منهم بين سن ٣١ إلى ٤٠ سنة

٤٠ ٪ من المجموع الكلى من الطلبة

٢٧ ٪ من المجموع الكلى من التجار خاصة تجار قطع غيار السيارات

٨٪ منهم محامون ومهندسون وأطباء .

٩ ٪ من أنصاف المهنيين أى لم يكتمل تعليمهم الجامعى .

وتشير النتائج أن معظم هؤلاء كانوا يتعاطون الهيروين قبل دخولهم المستشفى للعلاج لمدة لاتقل عن سنة أو سنة ونصف ، ومعظمهم بدأ تعاطى الهيروين بين سن ٢١ إلى ٢٥ سنة ، ١٧ ٪ منهم بدأ الادمان من سن ١٨ إلى ٢٠ سنة ، ٩٠ ٪ من هذه المجموعة كان أفرادها يداومون على شرب الخمر والسجائر والحشيش وتناول الحبوب المنومة والمهدئة قبل اتجاههم إلى إدمان الهيروين ، ويعنى ذلك أن النسبة الكبرى كانوا يعتمدون على أسرهم فى شراء المخدر .

ومن العوامل المؤثرة على انتشار الإدمان حصول المتعاطى على المخدر فكلما كان الحصول على المادة المخدرة صعبا قل عدد المتعاطين . والأرباح الخيالية التى يحققها مهربو ومروجو المخدرات تدفعهم إلى السعى بكل السبل من أجل توصيل المخدر إلى متعاطيه وتحطيم المجتمعات الانسانية والسيطرة عليها ، ويحاولون بكل وسيلة ممكنة الايقاع بالمسئولين من

ذوى النفوس الضعيفة لحماية نشاطهم!

كما لعبت الصناعة الدوائية الأوربية دورا هاما وخطيرا فى نشر المواد المخدرة التخليقية أو التصنيعية من مهدئات ومنومات ومنشطات وانفقت شركات الأدوية ـ التى تعتبر أكثر الشركات ربحا بعد شركات السلاح ـ ملايين الدولارات لتسويقها بحجة فائدتها فى علاج بعض الأمراض مثل الصرع والقلق من أجل الحصول على الأرباح الطائلة من وراء ترويج هذه السموم .

وكلما اكتشفت أجهزة المكافحة نوعا من هذه العقاقير وجرّم تداوله المجتمع الدولى ، قامت شركات الأدوية بانتاج عقار آخر لنفس المكونات يختلف فى الشكل ولكنه مشابه فى التأثير ، ولايزال لدى الصناعة الدوائية المزيد من الاكتشافات لابادة البشرية باسم العلاج والشفاء والدواء !

ثالثا : العوامل السياسية :

قد يكون الاضطهاد والاستعمار والفساد ومايرتبط بها من تخلف وفساد فى النظم الاقتصادية والعلاقات الإنسانية والاجتماعية من الأسباب المؤدية إلى الاتجاه إلى تعاطى المخدرات وادمانها !

فلقد كانت المخدرات ومازالت أسلحة الأطراف المتحاربة ، فقد استخدمها الفيتناميون فى إضعاف قوة الجنود الأمريكيين فى حرب فيتنام ، وفى منتصف القرن التاسع عشر خاضت بريطانيا بمساعدة فرنسا حرب الافيون كى تبقى الأسواق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون الواردة من الهند البريطانية .

وفى العصور الحديثة لعب الاستعمار البريطانى والفرنسى دورا هاما فى نشر المخدرات فى مصر ، ثم جاء دور اليهود واسرائيل التى لعبت ولا تزال تلعب دورا هاما فى نشر المخدرات فى العالم العربى .

وعندما طالب الشباب فى أوربا بالعودة إلى القيم الإنسانية والعدالة الاجتماعية فى الستينيات ثائرين على العقلية الرأسمالية التى ركزت جهودها على التجارة وتجميع المال ، رفض هؤلاء الشباب قوانين المجتمع لمجرد أنها قوانين ، وتمردوا من أجل التمرد وليس لتحقيق هدف معين أو تغيير نظام ما ، وكانت لندن بالذات مركزا لهذا التمرد وتحدى البيتلز العالم بالشعر الطويل فاستغل تجار المخدرات هذه الموجة وشجعوا الشباب على التمرد على سلامة العقل وصحته ونشروا تعاطى الحشيش والمخدرات !

ويمكن القول أن العوامل السياسية فى انتشار المخدرات أو مكافحتها مازالت مجهولة من قبل الرأى العام العالمى ، ففى بوليفيا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمفاجأة المراقبين عندما تدخلت عسكريا لقصف مصانع الكوكايين سرا ، ولكن كان هناك من سرب معلومات الحملة للصحافة التى فضحت هذا العمل ، وقيل أنه كان بإمكان الولايات المتحدة أن تقدم طائرات للحكومة البوليفية لتحارب بنفسها منتجى الكوكايين ، إلا أنها رأت التدخل مباشرة برجالها ومعداتها لكى تسبب حرجا للحكومة البوليفية وتضغط عليها .

وفى هندوراس يجد الـ « الكونتراز » المتمردون على نظام الساندينين فى نيكاراجوا مساعدات خارجية وتشجيعا على تجارة وانتاج المخدرات لمجابهة النظام .

وفى باكستان أثرت الحرب الافغانية على فاعلية الإجراءات الحكومية للقضاء على زراعات الخشخاش وانتاج الهيروين - الذى يكفى لسد احتياجات العالم أجمع - بسبب وجود القوات السوفيتية فى أفغانستان واستحالة السيطرة على انتاج المخدرات فى مناطق الحدود .

رابعا : العوامل الثقافية :

هى مجموعة القيم المعنوية والخلاقية والدينية التى تسود الجماعة ، ولا ريب أن اتباع الجماعة لتعاليم الشرائع السماوية وفهمها الصحيح يؤدى الى تأكيد القيم السامية ، واتخاذ الجماعة موقف الاستهجان من كل سلوك ضار بها .

ولذلك فإن التوعية بتحريم الشرائع السماوية للمخدرات له أثره الكبير فى التقليل من حجم الظاهرة ، أما انعدام القيم فإنه سيعمل على زيادة الإقبال عليها .

وإذا لم تكن وسائل الإعلام فى أيد أمينة وأرادت تحقيق الكسب والشهرة على حساب المبادىء والأخلاق ، فإنها يمكن أن تتضافر مع العوامل الشخصية والبيئية فى دفع البعض إلى تعاطى المخدرات وادمانها .

وقد تلعب وسائل الإعلام والفن دورا هاما فى ترويج المخدرات بنشر المستوى الفكرى والأخلاقى الهابط ، وبابعاد الشباب عن الدين والاتجاه إلى الإثارة الجنسية .

ويأتى دور الأسرة وتوعيتها بأصول التربية وإشاعة روح المحبة والديمقراطية بين الأباء والأبناء .

ويأتى بعد توجيه الأسرة عملية التوجيه فى المدرسة ، فلابد أن يكون المدرس على بينة بابعاد المشكلة ، سواء فى المراحل الابتدائية والإعدادية أو الثانوية ، حتى يستطيع التعرف على حالات الانحراف التى تقع تحت يده .

ومن أهم العوامل المؤدية إلى انتشار المخدرات وإدمانها ، ضمور الوازع الدينى لدى الشباب ، وتلعب أجهزة عديدة دورا هاما فى ابعاد الشباب المسلم عن دينه ، قد يكون الاستعمار ، قد تكون الصهيونية ، قد يكون الإعلام الهابط ، قد تكون المدرسة .

كيف تكتشف المدمن ؟ .

بالإمكان اكتشاف مدمن الهيروين والمخدرات الأخرى بوسائل الملاحظة أو بالوسائل المعملية ، ولابد من اللجوء إلى هاتين الوسيلتين ، لأن المدمن يكذب دائما وينكر انه تعاطى أى شىء ، فإذا ضيقنا عليه الخناق يعترف بأنه يستعمل كميات أقل من تلك التى يتناولها فعلا

ولكن هناك من المظاهر وأنواع السلوك ما لايستطيع المدمن إخفاءه :

— يمر المدمن عادة بفترات من التوتر والقلق عند اقتراب موعد الجرعة فيلجأ الى العديد من الحيل للانفراد بنفسه كالذهاب إلى المرحاض مثلا لتعاطى المخدر ، ثم يعود بعد ذلك إلى

حالته الطبيعية ، مرحا هادئا بصورة غير مألوفة .

— الهدوء الزائد والميل إلى النعاس أو الكسل فى شخص يتسم بالنشاط فى العادة !
— إهمال الدراسة وتدهور درجات النجاح للطلبة الذين كانوا متقدمين إلى فترة قريبة .
— وجود علامات تشبه لدغ الناموس فى الذراع فى المنطقة الأمامية من الكوع نتيجة تعاطى المخدر عن طريق الحقن ، وقد يظهر فى نفس المنطقة تقيحات صغيرة نتيجة لتلوث الحقنة .
— وجود ملاعق صغيرة أو أمواس حلاقة أو لفافات ورق أو عملات ورقية ملفوفة ملوثة بآثار المخدر .
— ظهور علامات الامتناع عن المخدر البسيطة كاحمرار العينين والعطس وإفرازات الأنف والاسهال التى يحاول المدمن الادعاء بأنها نتيجة الإصابة بالزكام أو الانفلونزا .
— كثرة النوم والكسل وتجنب الأصدقاء والسهر فى الخارج لأوقات متأخرة .
— تكرار حوادث ومخالفات المرور فى شخص كان يجيد القيادة .
— كثرة الكذب وسرقة مبالغ مالية من الوالدين أو بيعه لبعض متعلقاته لشراء المخدر .
— وجود آثار دماء على كم القميص فى الجزء المقابل للجزء الأمامى من الكوع نتيجة استخدام الحقن .
— ترنح المدمن ، وثقل لسانه ، وعدم قدرته على تركيز العينين والنعاس (فى حالة مدمن المنومات والمهدئات) .
— كثرة الحركة والكلام والنشاط الزائد والثقة بالنفس فى غير محلها مع احتقان الوجه (فى مدمن المنشطات) .
— إهمال الغذاء ونظافة الجسم والملبس !



المبحث الثانى
خصائص الإدمان على المخدرات

تختلف خصائص ظاهرة الإدمان اختلافا كبيرا من مادة إلى أخرى ، الأمر الذى يتطلب منا أن نوضح شكل الإدمان الذى يظهر عن كل مادة حسب تأثيراتها ، وعلى الرغم من أن هناك اختلافا بين كل مادة وأخرى ، إلا أن الشكل العام للافعال والاستجابات تظل ذات شكل محدد مما يتيح لنا ابراز أنماط الإدمان الأساسية .

وليس حتما على كل فرد يتناول مادة تسبب الإدمان أن يصبح هذا الشخص مدمنا لتلك المادة ، ويزداد احتمال الخطر عند تعاطى مستحضرات الأفيون عنه عند تعاطى الكحوليات والحشيش ، كما أن طبيعة التعاطى وعدد مرات التعاطى وانتظامها وخصائص وخبرة المدمن لها أثرها فى تحديد ما إذا كان الشخص سيصل إلى درجة الإدمان على المادة التى يتعاطاها من عدمه .

ومن ثم سنورد انماط الإدمان لكل مخدر على النحو التالى :

أولا : خصائص الإدمان على المهبطات :

وتشمل المهبطات : الأفيون ومشتقاته ، والباربيتورات . وإليك البيان . . وذلك على النحو التالى :

١ ـ إدمان مركبات الأفيون :

الإدمان على الأفيون أو على المواد المشابهة للمورفين يؤدى إلى الإدمان النفسى والجسمى بدرجة كبيرة وواضحة . كما ينشىء قدرة تحمل لدى المتعاطين تبدأ بتناول جرعات صغيرة ومتتالية ويزداد تركيزها باستمرار ، ومن هنا فقد ينشأ الإدمان بسبب تناول جرعات صغيرة أثناء العلاج الطبى تتطور إلى إدمان المتعاطى بعد ذلك ويكون منشؤها أن المدمن قد بدأ أولا بالجرعة الطبية .[1]

---

(١) دكتور س . كاميرون ـ الادمان على العقاقير المخدرة . ترجمة عربية للدكتور حمدى الحكيم (جنيف : منشورات هيئة الأمم المتحدة ، ١٩٧٧) .

وتختلف الأسباب الموضوعية لتعاطى المخدر من شخص إلى آخر وفى بعض الأحيان فى نفس الشخص تبعا لاختلاف الظروف ، وأسباب الاختلاف تعتمد على اختلاف الجرعة وطريقة التعاطى ومميزات الشخص العقلية والجسمية . .

فالمخدر أبعد أثرا لدى المدمن من مجرد أنه مسكن لآلامه إذ انه يقلل من الدافع الذى يجعل الانسان مهتما بالطعام أو بالجنس أو يتأثر بالغضب ، وبالاختصار فإن المخدر ينشىء حالة من الاشباع فلا شىء يهم بعد الوصول إلى هذا الإحساس ، وهو ما يحدث لمعظم الأشخاص ، وليس لجميعهم .

ويقول بعض متعاطى المخدرات أن مخدرات مركبات الأفيون تعطيهم إحساسا بأنهم « يعومون » أو « يجرفهم التيار » أو « يرسون على شاطىء الأمان » وأن كل شىء عندهم على ما يرام !! . ولا يهمهم ما يصادفهم من آلام أو تعرض للقىء حتى انهم يسمون القىء المصاحب لتعاطى الأفيون « بالمرض اللطيف » ويعتبر تأثير المخدرمن أعجب الأمور ، فهو يطرد النوم لمن يريد ذلك ، وهو يجلب النعاس لمن يرغب فى النوم وله التأثير المسكن المنشط فى نفس الوقت ، وهو يريح الشخص من الآلام والخوف والاضطراب والسلبية . ومن الأعراض التى تصاحب استعمال الأفيون ومركباته : حدوث البلادة ، والتراخى ، والثقل ، وضيق التنفس ، وانخفاض ضغط الدم واتساع الأوعية الدموية وضيق حدقة العين وضعف حركة الامعاء مما يؤدى إلى الإمساك .

وتعاطى مركبات الأفيون بانتظام يحدث ادمانا جسميا حادا ، وتشاهد أعراض الانقطاع عند غياب المخدر عن المدمن ، فمثلا تظهر أعراض الانقطاع عن المورفين فى خلال ساعات قليلة من آخر جرعة تعاطاها الشخص ، وتصل إلى أعلى درجاتها ٢٤ ـ ٤٨ ساعة تبدأ تدريجيا فى الزوال ، وتختفى الأعراض الحادة عادة فى خلال ١٠ أيام ، ولو أن هناك حالات تستمر لإطول من ذلك ، وتختلف شدة المراحل المذكورة مع درجة إدمان الشخص على المخدر ، ولتفادى الأعراض الحادة للانقطاع يعطى الشخص أحيانا إحدى المواد المضادة مع أحد مشابهات الأفيون ، وهذه الطريقة توقف فورا الحالة وتهدأ فى خلال ساعات قليلة .

ومن الأمور الفريدة أن الانقطاع عن المورفين يغير فى الاشكال الأساسية للنشاط العصبى والسلوك مما يؤدى إلى الاضطراب والقلق وحدوث الآلام فى الجسم والأرق والتثاؤب وزيادة افراز الدموع ، وإفرازات الانف والعرق ، واتساع حدقة العين وتحبب الجلد واحمرار الوجه والقىء والاسهال وارتفاع درجة الحرارة واضطراب ضغط الدم وتقلصات فى البطن والعضلات وجفاف الحلق وفقدان الشهية للطعام وانخفاض وزن الجسم . (١)

والمواد المشابهة للأفيون تتكون عادة من مواد كيميائية مختلفة ، ولكنها تتشابه فى أثرها الفارماكولوجى ، وهذه المشابهات تقاس قوتها بمقارنتها بالمورفين النقى وتتراوح قوة تلك

---

(١) الدكتور حمدى الحكيم .. المرجع السابق

المواد بين الضعيف وبين القوى الذى يفوق المورفين بآلاف المرات فى التأثير ، وهى تتشابه فى قدرتها على أحداث الإدمان الجسمى أو قدرة التحمل . ومجموعة هذه المواد تحل إحداها محل الأخرى لدى المدمن ، إلا أن الكمية التى يتعاطاها المدمن تختلف من مادة إلى أخرى عند ذلك الإحلال ، وهذه المجموعة تختلف فى مدى ما تحدثه من إدمان نفسى لدى المتعاطى ومدى الراحة التى تجلبها للمدمن باختلاف التعاطى من عقار إلى آخر .

وفى مجموعة مشابهات الأفيون هناك بعض المواد التى تؤدى إلى الإدمان النفسى إذا ما أعطيت بجرعات كبيرة ولكنها لاتحل محل الأفيون إذا ما انخفضت الجرعات الى مستوى الجرعات الطبية ، وهى بذلك لا تصلح لأن تكون بديلا للمورفين لدى المدمن ، ومن الأمثلة الواضحة لتلك المواد مادة الكودايين .

ويؤدى انتظام تعاطى الجرعات إلى تسهيل حدوث الإدمان الجسمى . وتختلف فترة ظهور أعراض الادمان بوضوح منذ أول استعمال باختلاف المواد ، فمثلا فى المورفين تتراوح هذه الفترة من ٢ ـ ٣ أسابيع من بدء التعاطى الطبى ، وتكون الفترة أقصر عند تعاطى مادة كيتوبيميدون . وتكون الفترة أطول عند تعاطى مادة فينازوسين ، وهى بالقطع أطول كثيرا فى حالة تعاطى الكودايين (وخاصة عند التعاطى عن طريق الفم) .

وينشأ الضرر أساسا فى حالات الإدمان على هذا النمط من المواد من معايشة المدمن للمادة المخدرة وإهماله لنفسه . وسوء التغذية وتعرضه للأمراض والعدوى ، كما يضار المجتمع من سيطرة المخدر على الأفراد واضطراب العلاقات الانسانية والخسائر الاقتصادية الناجمة عن الإدمان ووقوع جرائم الاعتداء على الأموال والأرواح .

ونلخص فيما يلى خصائص نمط الادمان على مركبات الأفيون والمورفين :

١ ـ إدمان نفسى شديد من ظواهره الاندفاع نحو الاستمرار فى التعاطى لما يحدثه من ابتهاج ولتفادى القلق والسعى للحصول على المخدر بأى طريقة من الطرق .

٢ ـ حدوث إدمان جسمى مبكر يتطور نحو الشدة كلما زيدت الجرعة من نفس المادة أو من مادة مشابهة تعطى نفس التأثير وتجنب المدمن ظهور أعراض تغيب المخدر وتكون أعراض الانسحاب محدودة الأثر إذا ما أعطى المدمن مادة مضادة للمخدر تحل محله تدريجا .

٣ ـ إحداث قدرة تحمل تتطلب الزيادة المستمرة فى الجرعة المتعاطاه لاحداث الأثر الأول للتعاطى .

٢ ـ إدمان الباربيتورات :

هناك أوجه شبه عديدة بين الإدمان على الكحوليات والإدمان على الباربيتورات ، كما أنها تتشابه فى درجة السمية التى تسببها ، وكلاهما له التأثير المنشط ولكن الاثر المسكن يبدو أكثر وضوحا ، ومن الأعراض المعروفة عن كل من المشروبات الكحولية ومواد الفينوباربيتال أن المدمن تغب عنه القدرة على الردع ، ويحدث له اختلال فى إمكان الحكم على الأشياء وتزايد الخلل الحركى .

وعند تعاطى « الباربيتورات » بجرع كبيرة فانها تؤدى إلى فقدان الوعى مع شعور بالهبوط فى الجهاز العصبى المركزى يشابه التأثير الذى يحدثه التخدير الطبى العام للجسم .

وتولد الجرع الكبيرة من « الباربيتورات » هبوطا فى عمق وسرعة التنفس . أما الموت الذى يتسبب عن تعاطى الجرع الكبيرة من الباربيتورات فينتج عن الشلل الذى يصيب مركز التنفس فى الجهاز العصبى .

والاستمرار على استعمال « الباربيتورات » يؤدى إلى التعود ، إلا أنه ليس هنالك حالة إدمان حقيقى كالذى يتولد عن استعمال مشتقات الأفيون (الأفيونات) .

وتشكل الالتهابات الجلدية أكثر أنواع التأثيرات أو ردود الفعل الجسدية المتولدة عن استعمال « الباربيتورات » .

وفى حالات التسمم الحادة بهذه المواد ، يمكن ملاحظة حصول : تشنجات ، وأعراض جنون أو اختلاط عقلى ، واضطرابات معدية ـ معوية ، والنشوة والنعاس .

وفى حالات الشعور بالثمل الناتج عن استعمال « الباربيتورات » ، يحصل هبوط عام فى مراكز الدماغ ، ويتقلص انسان العين ويبطؤ التنفس ويصبح ضحلا ، وتضمحل الأمقال الانعكاسية ويقع المريض فى غيبوبة .

وإذا اكتشف أو لوحظ المريض خلال ساعتين من تعاطيه العقار ، فيجب افراغ معدته وغسلها بواسطة الأنبوب الخاص بغسيل المعدة .

والانقطاع المفاجىء عن « الباربيتورات » لدى الأفراد المتعودين على استعمالها ينتج عنه أعراض الحرمان الشديد والخطيرة . وفى بداية الأمر تنحسر عن المريض أعراض الثمل والتأثر بالعقار ويظهر المريض وكأنه قد تحسن وضعه ، ثم تظهر عليه آثار النرفزة العصبية ، وعدم الارتياح والقلق والتوتر العصبى والشعور بالضعف وربما القىء . وأخيرا تتولد لديه التشنجات المماثلة للصرع .

وقد لايعانى بعض المرضى من حدوث هذه التقلصات والتشنجات ، بينما يعانى البعض الآخر من نوبة أو نوبتين منها ، والبعض القليل من المرضى يصابون بحالات من التشنج المتكرر ، وعند انقطاع التشنج فإن المرضى قد يعانون من وضعهم هذا بدون حدوث مشاكل أخرى ، وأحيانا تتولد عندهم حالة من الاضطراب العقلى (أو الهوس) تشابه إلى حد ما حالات الهذيان الارتعاشى الناتج عن الاسراف فى شرب المسكرات والتى تصيب المدمنين على الأشربة الكحولية ، وتكون هذه الحالات على أشدها فى فترة الليل .

ونلخص فيما يلى خصائص الادمان على الباربيتورات :

١ ـ إدمان نفسى متفاوت الدرجة ولكنه واضح الوجود له علاقة بالتأثير الذى يرغب الشخص فى الوصول إليه بتعاطى العقار .

٢ ـ ادمان جسمى ملحوظ عند تجاوز الجرعة الطبية ، وعند ايقاف التعاطى تحدث الأعراض التى قد تهدد حياة المدمن ، وخاصة إذا لم يعالج بالعلاج الطبى المناسب .

٣ ـ تنشأ درجة متفاوتة وغير تامة من قدرة التحمل طبقا للتأثير العلاجى للمادة المتعاطاه .

ثانيا : خصائص الإدمان على المنشطات :

وتشمل الكوكايين والقات ومجموعة الامفيتامينات

١ ـ إدمان الكوكايين :

يعد الكوكايين من المخدرات المنشطة الذى يؤدى تعاطى الجرعات الكبيرة منه إلى حدوث الاضطراب النفسى والهلوسة ويزداد إقبال المدمنين عليه لانه يؤدى إلى درجة عالية من درجات الادمان النفسى ، ويمتص الكوكايين بسهولة من خلال الاغشية المخاطية بالجسم بالرغم من أنه يحدث انقباضا وضيقا فى الأوعية الدموية .

ويؤدى الكوكايين أحيانا إلى الشعور بقوة عضلية كبيرة ، وحدة ذهنية تجعل الشخص مبالغا فى قدراته الحقيقية ، وغالبا ما يصاحبها أوهام عقلية واختلال فى وظائف السمع والأبصار .

كما أنه قد يسبب اضطرابات فى وظائف الهضم وفقدان الشهية والهزال والأرق ، وفى حالات زيادة الحركة تصاحبها تقلصات عضلية ، وعادة ما يتناول المتعاطى جرعات من المورفين أو مخدر مشابه بالتبادل مع جرعات الكوكايين للتغلب على حالة الاضطراب التى يحس بها .

ولا يحدث الكوكايين عادة أى ادمان جسمى ، كما أن أعراض الانقطاع لاتظهر على المدمن إذا ما امتنع فجأة عن تعاطى المخدر ، ولكن قد تظهر عليه أعراض حادة من الانقباض وبعض التهيؤات التى قد تستمر لفترة بعد الامتناع عن التعاطى .

ونخلص من ذلك إلى :

١ ـ أن الكوكايين من أفضل الأمثلة للمواد التى لاتسبب أى إدمان جسمى أو قدرة تحمل لدى المدمن .

٢ ـ يسبب الكوكايين إدمانا نفسيا يؤدى إلى صورة خطيرة من الإدمان النفسى على المخدرات مع وجود اتجاه قوى لدى المتعاطى على الاستمرار .

٣ ـ عدم حدوث أعراض للانقطاع لدى المدمنين .

٢ ـ القـــات :

يشابه تأثير المواد الفعالة فى نبات القات تأثير المواد المعروفة بالامفيتامينات سواء من الناحية الكيميائية أو الفارماكولوجية . وهذا التشابه يمتد أيضا إلى التأثير الجسمى والنفسى حيث تظهر درجة متوسطة من التنشيط للجهاز العصبى مع إحساس بالرضا واختفاء الشعور بالتعب وهى كلها آثار مرغوبة لمن يتعاطون القات ، بالإضافة إلى ذلك يختفى الشعور بالجوع أو الجنس ، والفارق الموجود بين القات والامفيتامينات هو فى كمية القات التى يستطيع المتعاطى أن يستوعبها بالمضغ إذ تكون عادة أقل تأثيرا من تعاطى الامفيتامينات إذا ما أخذت فى صورتها الكيماوية النقية ، ونظرا لقلة المادة الفعالة فى القات نسبيا فنادرا ما نشاهد قدرة تحمل عند

متعاطيه أو أعراض انقطاع أو مظاهر التسمم التى تشاهد عادة فى متعاطى الامفيتامين .
ولا توجد شواهد على أن نبات القات يؤدى إلى حالات الإدمان الجسمى لدى المتعاطين المزمنين .

ونظرا لشعور الارتياح الذى يحس به متعاطو القات فإنهم يرتبون شئونهم حتى يضمنوا تعاطيه مرة على الأقل فى اليوم ، كما يكررون التعاطى ويطيلون فى فتراته على حساب طعامهم وأعمالهم الأساسية وهذا السلوك يعتبر فى حد ذاته أحد صور الإدمان النفسى .

ونلخص فيما يلى خصائص الإدمان على مضغ القات :

١ ـ درجة متوسطة وملحوظة من درجات الإدمان النفسى طالما استمر الشخص فى التعاطى .
٢ ـ عدم حدوث إدمان جسمى .
٣ ـ عدم نشوء قدرة تحمل .

ويحتوى القات على مكونات أخرى غير تلك المكونات المشابهة للامفيتامين وتعرف باسم (التانين ـ القرض) . والتعود على تعاطى القات بكميات كبيرة يؤدى إلى انهيار فى الحالة الصحية للمتعاطى ، ويحدث الخلل الاجتماعى والاقتصادى لدى المتعاطين إذا ما وجهوا مواردهم إلى شراء القات بدلا من شراء المواد الغذائية أو أدى ذلك التعاطى إلى إهمالهم للعمل وعزوفهم عن مسئولياته .

٣ ـ الامفيتامينات :

انتشر استعمال الامفيتامينات طبيا لقدرتها على رفع الروح المعنوية وإزالة الاكتئاب ، إلا أن هذه الاستعمالات الطبية بدأت تقل فى الوقت الحاضر لأن ـ العلاج بها قد يحتاج إلى مدد طويلة مما يسبب درجات مختلفة من الإدمان النفسى .

غير أن خواصها المنشطة دفعت الأفراد إلى استعمالها استعمالات غير طبية ـ والتمادى فى تناولها للوصول إلى استمرارية النشاط مما أدى إلى ظهور بعض العلامات العدوانية على المتعاطى .

وعند تعاطيها بكميات قليلة أو تعاطيها عرضيا فإن الفرد يشعر بزوال الإرهاق ، واليقظة وشدة الانتباه . إلا أنه قد يشعر فجأة فى غير الوقت المناسب بحلول الإرهاق مما قد ينجم عنه وقوع الحوادث (النوم مثلا أثناء قيادة السيارة) .

وتنشأ قدرة التحمل بسرعة عند تعاطى الامفيتامينات بجرعات كبيرة ولا تتأثر جميع مراكز الجهاز العصبى بنفس القدر من التحمل ، ولذلك يستمر تزايد شعور الشخص بالعصبية والأرق ، ويمكن للفرد أن يتحمل تعاطى كميات كبيرة عن طريق الفم ، ولكنها تحدث تغييرات سلوكية مثل الهلوسة والخلل العقلى . وتكون هذه الآثار أكثر وضوحا إذا ما أعطى العقار عن طريق الحقن فى الوريد .

والملاحظ أن الامفيتامينات تحدث قدرا ضئيلا جدا أو قد لا تحدث إدمانا جسميا إذا ما قيس ذلك على مواصفات الإدمان الجسمى المعروفة ، إلا أنه يمكن القول بأن تعاطى كميات كبيرة

يحدث بعض تلك الآثار ، حيث أن الانقطاع الفجائى عن المادة المنشطة التى أغنت الشخص عن النوم أو أشعرته بعدم التعب أو الانقباض ، ذلك الانقطاع يظهر تلك الأعراض بشكل واضح وعلى ذلك يمكن القول بأن فترة الانقطاع تتميز بوجود الأنقباض النفسى والجسمى الذى قد يؤدى إلى أن يعود الشخص لتعاطى المادة ، ولا يمكن مقارنة أعراض حالة الانقطاع هنا (بعد التعود على تعاطى الكميات الكبيرة) بما يحدث عند الانقطاع عن تعاطى المورفين أو الباربيتورات أو الكحوليات أو المواد الأخرى التى تسبب إدمانا جسميا . ولا يمكن أن نعتبر أن أعراض الانقطاع عن الامفيتامينات تهدد حياة الفرد من الناحية الجسمية . إلا أن ـ المعاناة الحادة من الشعور بالانقباض قد تزيد من احتمالات إلتجاء المدمن إلى الانتحار .

ثالثا : خصائص الادمان على المهلوسات :

وتعاطى عقار الهلوسة يؤدى إلى تنشيط بعض المراكز العصبية فى المخ ، كما يؤدى إلى زيادة الانفعالات المنعكسة التى تظهر على هيئة تغير فى المزاج (مثل التخوف والانقباض) .

كما تؤدى إلى الاضطراب واختلال الحواس (وخاصة فى الابصار) وحدوث الهلوسة والتخريف وانحطاط الشخصية . ونلاحظ اتساع حدقة العين وزيادة فى درجة حرارة الجسم وضغط الدم .

ودرجة الادمان النفسى على هذه المواد ، تختلف كثيرا ولكنها لاتعتبر عادة من درجات الادمان النفسى الحادة ، إذ يتمتع المتعاطى بالتأثير المرغوب ويود تكراره ، ولكن إذا لم يستطع الحصول على المخدر ، فإنه يستطيع الاستغناء عنه أو استبداله بمادة أخرى .

وهناك قلة من المتعاطين تظهر عليهم أعراض الإدمان النفسى الشديد على تلك المواد ، ولكن لايوجد دليل على حدوث إدمان جسمى إذا ما حدث انقطاع فجائى عن التعاطى .

أما قدرة التحمل لمواد ل . س . د وبسيلوسيين فتظهر سريعا وتختفى بنفس السرعة وقدرة التحمل لمادة الميساكلين أبطأ منهما ، والمتعاطى الذى تنشأ لديه قدرة تحمل على أى مادة من المواد الثلاث يمكنه إحلال احداها مكان الأخرى .

وينشأ الخطر الأساسى من تعاطى هذه المجموعة من تأثيرها على الحالة النفسية حيث تسبب الهلوسة ، كما أن اختلال الحكم على الأشياء يؤدى إلى أن يتخذ المتعاطى قرارات خطيرة ، ويصبح معرضا للحوادث وعادة تسمى الحالات الحادة باسم « الرحلة السيئة » حيث تكون حالة الهلوسة مصحوبة بالشعور بالفزع وهو من أخطر المراحل التى يتعرض لها المتعاطى حيث يتخيل أشياء لا وجود لها ويعتقد أن لديه قدرات خارقة مثل السباحة فى الهواء .

وهناك سمة فريدة لتأثير الـ L. S. d هى الظاهرة المعروفة بالعودة إلى الوراء FLASH BACK بمعنى الارتجاع العفوى لمفعول الهلوسة الناتج عن المخدرات بعد أيام أو أسابيع أو أشهر من تناول آخر جرعة مما قد يسب الوفاة .

* * *

أما المذيبات الطيارة فإن بعضها مثل البترول والبنزين ورابع كلوريد الكربون تحدث تأثيرا خطرا فى الجسم ، إذ انها تسبب أمراضا خطيرة فى الكبد والكلى . وتغير تركيب الدم . كما نشاهد حدوث الاختناق فى كثير من الحالات .

وهناك عدد من المذيبات الطيارة تسبب ادمانا نفسيا متفاوت الشدة . كما أن بعض تلك المواد تسبب قدرة تحمل ، أما موضوع حدوث الادمان الجسمى فما زال محتاجا إلى دراسات أوسع .

رابعا : خصائص ادمان الحشيش :

ويمكن وصف الأعراض المعتادة التى تظهر بعد تعاطى كميات قليلة أو معتدلة بحدوث انتعاش وتغير فى الشعور ، وانخفاض محدود فى المعرفة والتحقق من الأشياء واضطراب فى الرؤية وأحيانا فى السمع ، وبعض الهلوسة ، كما يظهر على المتعاطين زيادة التقدير لسماع الموسيقى والاعمال الفنية ، وضعف الإحساس بالحكم على المكان والزمان ، ومن الظواهر التى تبدو فور التعاطى احتقان العين وانخفاض القدرة العضلية وارتفاع النبض ، وعند زوال هذه الأعراض يشعر المتعاطى بشعور المسكن والرغبة فى النوم .

وتشاهد الحالات الحادة لتأثير المادة عند تعاطى الجرعات الكبيرة عدة أعراض وأهم ظواهر هذه الأعراض ، سيطرة الأفكار الجنونية والتهيؤات والتخيلات وانحطاط الشخصية والارتباك والقلق والاضطراب ، وأحيانا الهلوسة ، وغالبا لاتحدث حالات الهيجان حتى بعد تعاطى جرعات كبيرة من الحشيش ، وتظهر من حين لآخر أعراض أخرى إضافية نتيجة التأثير النفسى للمادة مثل الهذيان وعدم القدرة على معرفة الاتجاهات والغيبوبة ، وفى بعض الحالات النادرة تحدث حالات من الفزع والاضطراب الداخلى والخوف ، وهذه الأعراض النادرة تختفى عادة فى خلال ١ ـ ٣ أيام ، غير أنها قد تستمر حتى ٧ أيام وهذه الأعراض قد تظهر عندما يتعاطى الشخص المبتدىء جرعات صغيرة نسبيا .

ونمط الإدمان على الحشيش هو حالة تترتب على التعاطى المزمن والمنتظم (وأحيانا العرضى) لمركبات الحشيش ، وتتميز بالخصائص الآتية :

١ـ إدمان نفسى تتراوح درجته بين المتوسط والشديد له علاقة بالتأثير الموضوعى لتعاطى العقار .

٢ ـ عدم وجود إدمان جسمى ، ويحتمل ظهور بعض أعراض الانقطاع على المتعاطى ولكن لاتوجد شواهد تدل على أن الانقطاع عن تعاطى الحشيش (حتى عند تعاطى كميات كبيرة) يؤدى إلى المعاناة من الانقطاع ، بعكس مايحدث من ظواهر الانقطاع عن تعاطى الكحول والباربتيورات والمورفين مثلا .

٣ ـ حدوث قدر محدود من قدرة التحمل وذلك فى حالة الاستعمال « الكثيف » وقد دلت بعض الأبحاث الحديثة على حدوث قدرة تحمل سريعة فى أنواع معينة من الحيوانات .

وبصفة عامة فقد استقر الرأى على أن القنب يؤثر على الإنسان فيكسبه الشعور بالغبطة والاسترخاء ، وعدم الاهتمام والراحة ، واللامبالاة ، وعادة ما يعقب هذا الانتعاش المبدئى انعدام المزاج والخمول . وتتأثر حواس السمع والبصر ، مما يؤدى إلى سوء تقدير الزمن والابعاد » وهذا هو السبب الحقيقى وراء ارتكاب غالبية حوادث المرور فى الطرق العامة) [1] .

ويقلل القنب من قدرة الشخص على التحكم فى عواطفه ويزيد من استعداده فى التحليق فى جو من الخيال .

وتثير الجرعات الكبيرة من القنب الشعور بالرعب والخوف والهلوسة .



(١) نشرة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى - القنب - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٩٧٦ . ص ٢٠

المبحث الثالث
علاج الادمان

أن مشكلة الادمان عميقة الجذور بعيدة الغور، ولا يكفى فيها بيان أضرار المخدرات ومساوئها، لأن مدمن المخدرات يعلم فى الغالب هذه الأضرار ورغم هذا يقدم عليها .

والطرق المتبعة فى علاج المدمنين لاتختلف كثيرا عن تلك المتبعة فى علاج الأفراد الذين يعانون الاضطرابات المزمنة المصحوبة بانحراف فى السلوك الاجتماعى .

وتتلخص تلك الطرق فيما يأتى :

١ ـ اكتشاف الحالة .
٢ ـ تشخيص أو تقييم الحالة .
٣ ـ إعداد طريقة سليمة وسريعة أو طويلة المدى مناسبة للشخص المعالج .
٤ ـ إظهار معاونة ومشاركة المريض فى العلاج لتحقيق النجاح .
٥ ـ إعداد وسائل الاسعاف الطبى وعلاج المضاعفات المصاحبة للادمان .
٦ ـ تغيير سلوك المدمنين .
٧ ـ التقييم الدورى لفاعلية وسائل العلاج والتأهيل .

ولاجراء التقييم السليم لفاعلية وسائل العلاج، يجب أن تكون الأهداف التى يسعى إليها الطبيب المعالج واضحة، والهدف المثالى لهذا العمل هو الوصول إلى الانقطاع الكامل عن المخدر. وإزالة الأسباب التى يعانى منها المريض والشفاء من الإدمان، وتحسين حالته الاقتصادية وظروفه الاجتماعية .

ونادرا ما يمكننا الوصول إلى تحقيق كل هذه الأهداف .

وكلمة تشخيص تستعمل هنا بمعناها العام لتقرير حالة الفرد عند فحصه ولتقدير العوامل المختلفة الداخلية والخارجية، وفى الماضى والحاضر، والتى أدت إلى الإدمان، وما أنواع المخدرات التى تعاطاها، وما كمياتها، وفترات وطرق التعاطى .

ويمكن معرفة هذه المعلومات من المريض نفسه ، أو من الأسرة والأصدقاء . . ومن الوسائل التى تسهل التشخيص أيضا ، اجراء الفحوص والاختبارات الكيماوية وفحص الدم والبول .

علاج الادمان من تعاطى الأفيون ومشتقاته :

ليس كل متعاط للأفيون أو مشتقاته مدمنا لهذه المواد ، فهناك من يتعاطاها على فترات متباعدة ، ومن ثم فإن عملية الإقلاع عن التعاطى ، أمر يعتمد على قوة الإرادة فى انقاص المخدر والتخلص التدريجى منه ، دونما حاجة إلى تدخل طبى .

وليس مفاد ما تقدم التهوين من أمر تعاطى هذه المواد ، وإمكانية الإقلاع عنها نهائيا . فالواقع يؤكد أن غالبية مدمنى الأفيون ـ ومشتقاته لايستطيعون الإقلاع بسهولة عنه . وإنما يلزم معاونة طبية ونفسية فعالة ، تيسر لهم الخروج من دائرة الإدمان ، بل أن نسبة كبيرة منهم تتراوح بين ٨٠٪ ـ ٩٠٪ يعاودون الإدمان مرة أخرى خلال عامين من نجاح العلاج .

وتعالج حالات الإدمان من الهيروين والمورفين ومشتقاتهما بابدال العقار بدواء آخر أخف وطأة منه هو « عقار الميثادون » الذى يعطى بمقدار من ٢٠ إلى ٤٠ ملليجراما فى اليوم الأول ثم تقلل الجرعة تدريجيا حتى يتوقف تماما على مدى اسبوعين أو ثلاثة حسب تقدم الحالة ، وكمية المخدر التى تناولها المدمن ومدتها ، فقد يحتاج إلى كمية أكبر من الميثادون إذا كان قد اعتاد على تعاطى كميات أكبر من المخدر .

ويستخدم عقار آخر فى علاج الإدمان عند عدم توافر أقراص الميثادون ، وهو عقار البروبوكسيفين الذى يعرف فى بعض البلاد باسم الدولوكسين ، ومن مساوىء هذا العقار أنه قد يؤدى إلى حدوث هلوسات سمعية أو تشنجات ، ونوبات صرع إذا ما استعمل بجرعات زائدة . واعتمد عليه المدمن .

ويقوم بعض الأطباء باستخدام عقار آخر فى علاج ادمان الهيروين والمورفين دون حدوث أعراض جانبية هوعقار الكلونيدين لأنه لايسبب بذاته الإدمان ، بل مساوئه تتمثل فى أنه قد يسبب انخفاضا فى ضغط الدم .

وفيما يلى ، نبذة مختصرة عن عقار البروبوكسيفين (الدولكسين) ، والميثادون :

١ ـ عقار البروبوكسيفين PROPOXYPHEN
(الدولكسين DOLOXENE) :[1]

يستخدم هذا العقار كمسكن للألم ، ويدخل فى تركيب مجموعة من المسكنات مثل DISTALGESIC أو DOLOXENCE COMPOUND، ويحتوى القرص أو الكبسولة على الاسبرين ، والباراسيتامول ، أو الفيناستين ، بالإضافة إلى البروبوكسيفين .

---

(١) الدكتور محمد على البار . المرجع السابق ص

وفعالية هذا العقار أقل بكثير من المورفين ، ولكنه قد يسبب الإدمان ، وقد انتشر فى السبعينيات استخدامه فى أوروبا والولايات المتحدة ، وحدثت منه حالات ادمان فى كثير من البلاد ، ولذا أدرجته معظم الدول فى قائمة العقاقير الممنوع صرفها إلا بوصفة خاصة ، وإذا تناول شخص ما جرعات زائدة من العقار فإنه يؤدى إلى هلوسات سمعية وبصرية ، وتشنجات وصرع ، وتثبيط لمراكز التنفس ، وفقدان غير كامل للوعى ، وارتشاح فى الرئتين . وتعالج هذه الحالة بحقن النالوكسون أو النالورفين مثل علاج حالات تسمم المورفين ومشتقاته ، كما يعطى المصاب تنفسا صطناعيا أن احتاج له ، ومع كمية من الأوكسچين والسوائل فى الوريد للمساعدة على إفراز المواد الأخرى فى البول .

والجرعة الفعالة فى تسكين الآلم تترواح ما بين ٩٠ و ١٢٠ ملليجراما ، وهى تعادل ٦٠ ملليجراما من الكودايين ، أو قرصين من الاسبرين (٦٠٠ ـ ملليجرام) . ولكن أقراص البروبوكسيفين تحتوى فى العادة على ٦٥ ملليجراما أو أقل وقد يتناول بعض المدمنين ٨٠٠ ملليجرام يوميا أو أكثر ، وإذا توقف الشخص عن تناوله فإن أثار سحب العقار تكون أخف بكثير من المورفين أو الهيروين ومع هذا فقد حدثت عدة وفيات نتيجة التسمم بعقار البروبوكسيفين ، وحيث يتناول المدمن ١٠٠٠ ملليجرام أو أكثر دفعة واحدة ، وسبب الوفاة فى هذه الحالات هو توقف التنفس .

وفى حالات التسمم الحاد يحتاج المصاب إلى رعاية طبية فائقة ، وأجهزة انعاش ، مع اعطاء المصاب عقار النالوكسون .

٢ ـ عقار الميثادون : Methadone (ثنائى فينيل هبتين المورفينان) :

لقد صنع هذاالعقار فى ألمانيا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وذلك لعدم استطاعة الألمان الحصول على الأفيون الخام أثناء الحرب ـ الذى كانت مصادر انتاجه فى يد الحلفاء .

ويعتبر الميثادون أول عقار مشابه للمورفين يستخدم على هيئة أقراص ، وقد استخدم أثناء الحرب على نطاق واسع كمسكن للآلام وخاصة لدى الجرحى الألمان ، وبعد انتهاء الحرب انتقل استخدام الميثادون إلى الدول الأوربية والولايات المتحدة .

وفى الخمسينيات من القرن العشرين انتشر استخدام الميثادون بسبب الوصفات الطبية الكثيرة ، ذلك لأن الأطباء كانوا سعداء بهذا المسكن الجيد الذى يعطى على هيئة أقراص والذى قيل عنه انه لايسبب الادمان .

ولكن سرعان ما تبين زيف هذا القول ، فقد اتضح أن الميثادون يسبب الإدمان مثل المورفين والهيروين وأن كان بصورة أبطأ ، وتظهر أثار سحب العقار بصورة أخف قليلا من المورفين والهيروين .

ونتيجة لذلك فقد قل استخدام الميثادون فى الدوائر الطبية ماعدا فى حالات معالجة مدمنى الهيروين والمورفين ، وبما أن المدمن على الهيروين أو المورفين يعانى من أثار مرعبة لسحب العقار فجأة ، لذا يعطى المدمن فى المصحات أقراص الميثادون كدواء بديل ، ثم يسحب

على مدى عشرة إلى عشرين يوما ، وقد يضطر الأطباء فى بعض الحالات الخاصة من الإدمان الشديد إلى اعطاء المدمن هذه الأقراص بواقع قرص يوميا أو كل يومين لفترة طويلة .

يستخدم الميثادون فى الأغراض الآتية :

١ ـ مسكن للآلام ، ويمكن أن يعطى على هيئة أقراص (٥ ـ ١٥ ملليجراما) ، أو على هيئة حقن فى العضل (٥ ـ ١٠ ملليجرام) ، ولكن التعاطى بالحقن يسبب ألما موضعيا ، وأما التعاطى بالوريد فقد يسبب توقف التنفس .

٢ ـ مهدىء للسعال الشديد الذى لاتجدى فيه أدوية السعال الأخرى بما فى ذلك الكودايين ومشتقاته ، وهو فى هذا الصدد قوى المفعول ، ويشبه المورفين والهيروين ، ويستخدم كسائل بواقع ٢ ملليجرام فى الملعقة الصغيرة (٤ مليلتر) ويفضل الكثيرون علاج الميثادون للأسباب الآتية :

١ ـ التغلب على أخطار الحقن غير المعقمة لتعاطيه على هيئة أقراص .

٢ ـ لايحتاج المدمن لأكثر من قرص واحد يوميا لتشابه مفعول الهيروين والمورفين .

٣ ـ توافر الأقراص بتركيز مدرج يساعد على الإقلال من الجرعة تدريجيا بينما يستمر تناول المدمن لقرص واحد يوميا .

أما فى حالات التسمم الناتجة عن زيادة جرعات الأفيون أو الهيروين فيكون العلاج عن طريق حقن النالكسون فى العضل أو الوريد ، وإذا كان التسمم شديدا فإنه يلزم إعادة الحقن حتى يتم التخلص من آثار التسمم . .

ويستعمل النالكسون أيضا فى علاج حالات التسمم بالباربيتورات والمهدئات مثل الفاليوم والريهابينول .

كما يستعمل نفس العقار فى حالات تسمم الجنين عند الولادة نتيجة تناول الأم كمية زائدة من المورفين أو الهيروين فيؤدى العقار إلى عودة التنفس إلى وضعه الطبيعى .

كما تستخدم حقن النالكسون فى علاج حالات التسمم بالميثادون .

إدمان الهيروين :

تنقسم خلايا الجهاز العصبى البالغ عددها حوالى ١٣ بليون خلية إلى مجموعات لكل منها وظيفة معينة ، فهناك مجموعة مسئولة عن الحركة ، وأخرى مسئولة عن الإحساس وثالثة عن الإدراك ، وهكذا . وتعمل هذه الخلايا بطريقة منتظمة للغاية تجعل وصول أى مادة دخيلة إليها معوقا لحركتها وخاصة الهيروين الذى يدخل مباشرة إلى الدورة الدموية ثم يؤثر على المخ تأثيرا مباشرا ، والإدمان هنا يعنى أن المخ لايستطيع العمل بدون الهيروين فيصبح المدمن عبدا للمخدر .

وعندما يفقد المدمن خلاياه فإنه يعود إلى مراحل بدائية لايهتم بالمثل أو بدائيات الاخلاقيات ، ويوجه كل اهتماماته إلى كيفية الحصول على المخدر ، وتتحول شخصيته من

الاكتئابية إلى السيكوباتية ، فيفقد علاقاته بالناس ، وقد تتكون فى هذه الشخصية نزعة إجرامية .

المخ يفرز الأفيونات :

ومن الحقائق العلمية الهامة أننا جميعا خلقنا ولدينا خلايا فى المخ تفرز مادة شبيهة بالأفيون أطلق عليها الأفيونات المخية . والشخص الذى تزداد لديه هذه المادة يكون هادئا بطبعه ، لاينفعل للفرح أو الحزن .

ومعظم الناس لديهم كمية متوسطة من هذه المادة ، لذلك تتألم وتفرح بشكل طبيعى ، ولكن البعض خلق وكمية هذه الأفيونات بسيطة ، ولذلك فهم دائما فى حاجة إلى تناول مواد أخرى تخفف من الآلام النفسية والجسدية التى قد تصيبهم فى بعض الأحيان ، وهناك مجموعة من المدمنين تقع تحت هذا النوع من البشر ، وما يتناوله هؤلاء من أفيونات ومواد خارجية تساعد الإفرازات الأفيونية فى المخ على التوقف النهائى ، لان الجسم فى هذه الحالة لايحتاج إلى إفراز داخلى مادام يحصل على الأفيون من الخارج .

لذلك فإن المريض الذى يتوقف عن متابعة العلاج من الإدمان يخرج دائما وهو عار من الأفيونات الداخلية والخارجية فيعود مرة أخرى إلى الإدمان كى يعوض هذا النقص .

الانتكاسة :

ليس معنى حدوث الانتكاسة لدى مريض الإدمان أنه فشل فى العلاج ، فأي مريض مدمن أثناء علاجه يحتاج إلى نكستين أو ثلاثة حتى يتم شفاؤه ، وخلال هذه النكسات نجد كثيرا من المدمنين فى حالة يأس على الرغم من أن الأمر يبدو طبيعيا والنكسات ليست بالضرورة سببا لدخول المستشفى ، فمن الممكن حدوث نكستين للمدمن بعد علاجه الأول وبعد ذلك تكون التوبة الدائمة والمستمرة .

وفى معظم بلاد العالم تكون نسبة الشفاء التام حوالى ٣٦٪ وان تخللت هذه الفترة عدة نكسات ، وخلال نفس الفترة تم تسجيل ١٥٪ حالةوفاة . أما النسبة الباقية وهى ٤٩ ٪ فبعضهم يصاب بأمراض عقلية تحتاج إلى دخول المستشفى لمدد طويلة والبعض ينتهى به الحال إلى السجن بسبب الحيازة أو الاتجار ، والبعض الآخر يقلع ويعود مرة أخرى للإدمان .

عوامل نجاح العلاج :

الواقع أن قوة الإرادة هى أساس العلاج الناجح ، فالرغبة الأكيدة من قبل المدمن المريض هى أساس نجاح العلاج ، ولكن هناك من العوامل ما يجب توافرها لتحقيق هذا النجاح هى :

١ ـ المعلومات الصحيحة عن المدمن وأنواع المخدرات التى يتعاطاها وكمياتها وطرق تعاطيها .

٢ ـ الرعاية الاجتماعية والنفسية بعد العلاج من خلال جلسات تدريبية للمدمن كى يواجه مشكلاته دون اللجوء الى المخدر .

٣ ـ وجود رجل الدين أو الإنسان القدوة الذى يستطيع أن يؤثر على إرادة ومفاهيم الآخرين .
٤ ـ تغيير البيئة المحيطة بالمدمن لأن استمراره فى نفس المكان ونفس المجموعة يساعد على حدوث الانتكاسة .

هل هناك علاج للإدمان ؟

يثور دائما السؤال هل هناك علاج أكيد وناجح للإدمان من بعض أنواع المخدرات الخطوة مثل الهيروين ؟

وبادىء ذى بدء نقرر أنه من الضرورى دخول المريض المستشفى للعلاج للأسباب الآتية :

١ ـ علاج أعراض الانسحاب .
٢ ـ علاج المضاعفات الجسدية .
٣ ـ احتمال وجود تشخيص آخر غير الإدمان .
٤ ـ عزل المريض عن مسرح الإدمان .

والحقيقة الهامة أنه لايوجد علاج متخصص للادمان ، ولكن هناك علاجا يتخصص فى مساعدة المدمن ، والعبور به من مرحلة إلى مرحلة ، فمهمة الطبيب هى إزالة الآلام الناتجة عن انسحاب الهيروين من الجسم ، ثم يبدأ العلاج النفسى لمحاولة تحسين شخصية المدمن ومساعدته على الخلاص من الإدمان .

فإذا لم يصاحب العلاج رغبة أكيدة من المدمن المريض فى استمرار العلاج والشفاء فإن النتيجة لا محالة هى العودة إلى الإدمان !

ويحتاج العلاج الجسمى من ثلاثة إلى أربعة أسابيع ، أما العلاج النفسى فيستغرق من ثلاثة إلى ستة شهور .

وتشير الإحصائيات الى أن حوالى ٧٠٪ من المدمنين لايصمدون حتى نهاية العلاج .

ومدمن الهيروين إذا لم يصمد بإرادته حتى يكتمل علاجه فإنه يختار لنفسه نهاية من ثلاث : السجن ! .. أو الجنون ! ... أو الموت ! .

* * *

وأمام هذا الخطر الزاحف كان لابد من مواجهة شاملة على المستويين : المحلى والدولى .

وفى الفصل الرابع حديث عن طرق المواجهة ، ووقفة متأنية مع أولئك الذين وقعوا فريسة للإدمان حيث نتناول فيها : « العلاج وإعادة التأهيل » باعتباره أحد مقومات المواجهة الشاملة .

الفصل الرابع
طرق المواجهة على المستويين المحلى والدولى

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة بصورة أقلقت جميع السلطات والأجهزة والمنظمات الدولية المعنية بهذه المشكلة فى جميع أنحاء العالم .

وسيطر على انتشار المخدرات فى جميع أنحاء العالم عصابات دولية منظمة ، مزودة بإمكانيات مادية هائلة يسرت لها تنفيذ مخططاتها لتوصيل المخدرات من مناطق إنتاجها وتصنيعها ، إلى أيدى مستهلكيها بهدف ترويج هذه التجارة وتحقيق الثروات الطائلة من ورائها مما أدى إلى اتساع نطاق المواجهة بين هذه العصابات وأجهزة المكافحة فأصبحت المواجهة الوطنية وحدها لا تكفى ، ولا يمكن لأى دولة بمفردها أن تمنى نفسها بالنجاح فى الحد من خطر إساءة استعمال المواد المخدرة داخل أراضيها ، بل لابد من تضافر وتعاون الجهود الوطنية والدولية من أجل النجاح فى القضاء على هذه المشكلة .

ومن هذا المنطلق فإن السياسة العامة للمكافحة تعتمد على مواجهة هذه الآفة وتكاتف الجهود الوطنية داخل حدود الدولة مع الجهود الدولية من أجل حماية البشرية من المخاطر المؤكدة التى تنبع من هذه الآفة .

وهو ما سنورده فى مبحثين :

الأول : المواجهة على المستوى الوطنى .

الثانى : المواجهة على المستوى الدولى .

المبحث الأول
تدابير المواجهة على المستوى الوطنى

مشكلة المخدرات ظاهرة اجتماعية ، والقول بالقضاء عليها نهائيا تفاؤل يزيد عن الحد المعقول ، ومن ثم فإن كل ما نأمله هو وقف التزايد المستمر فى عدد المتعاطين والحيلولة دون اتساع نطاق انتشارها ، ثم خفض هذا العدد إلى أقل قدر ممكن .

ولكى نصل إلى تشخيص سليم لعلاج مشكلة المخدرات ومواجهتها فى أى مجتمع من المجتمعات ، لابد من الفحص العلمى الدقيق لحالة المجتمع الذى يعانى من المشكلة ، والتعرف على ما أصابه من خلل ، وما أسباب هذا الخلل .

وتعددت الاتجاهات حول أولوية تدابير المواجهة ، فثمة مذهب يرى أن الهدف الأول لهذه المؤاجهة يجب أن يكون بالقضاء على مصادر العرض واسمويل ، فلو أن العرض أوقف أو تقلص ، لتوقف الإدمان والإتجار غير المشروع أو انخفضت حدتهما على الأقل .

أما الاتجاه الآخر فيرى أن المواجهة يجب أن تنصرف إلى التأثير على الطلب للارتباط الوثيق بين معدلات الطلب وكم المعروض ، فالعرض يمكن علاجه والتخفيف منه باستخدام المسكنات المختلفة ، ولكن ذلك فى حد ذاته لا يعنى القضاء على المرض ، فما دامت مسببات العرض مازالت موجودة فإنها إما أن تؤدى إلى عودة المرض إلى الظهور مرة أخرى وربما بصورة أكثر حدة ـ وإما أن تؤدى إلى ظهور عرض أو أعراض أخرى قد تكون أكثر خطورة من المرض الأول ، مثلما حدث فى السوق المصرى ، فقد كانت مشكلة المواجهة محصورة فى مخدرى الحشيش والأفيون فقط ثم انتقلت إلى مشكلة أخطر منها هى مواجهة إدمان المخدرات التخليقية والهيروين .

لذا فإن الاتجاه السائد الآن عالميا يرى ضرورة توازن الجهود المبذولة للتأثير على الطلب مع الجهود المبذولة للحد من العرض مع التسليم باستمرارية سياسة الردع تجاه الطلب والعرض غير المشروع .

وعلى هذا النهج كانت سياسة المواجهة على المستوى الوطنى .

وسوف نتناولها فى هذا المبحث فى أربعة مطالب على النحو التالى :
الأول : السيطرة على التجارة المشروعة .
الثانى : الوقاية من الطلب غير المشروع .
الثالث : قمع الإتجار غير المشروع .
الرابع : العلاج وإعادة التأهيل .

المطلب الأول : السيطرة على التجارة المشروعة

تدخل المواد المخدرة فى العديد من تركيبات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المستخدمة فى العلاج ، وكثير من المتعاطين والمدمنين للمواد المخدرة يبدأ تعاملهم معها بناء على تعليمات الأطباء لعلاج أمراض معينة كما قد يستعملها البعض دون مشورة الأطباء بهدف الوصول إلى شعور معين أو الهروب من إحساس بالملل أو الاضطراب .

لذا كان من الواجب لمواجهة مشكلة المخدرات من جذورها على المستوى الوطنى أو المحلى اتخاذ عدد من التدابير للسيطرة على التداول المشروع لهذه المواد واستخدامها الاستخدام الرشيد الذى لا يضر بالفرد أو المجتمع . وهذه التدابير هى :

أولا : مراقبة الاستعمالات العلاجية للمخدرات والمؤثرات النفسية :

من الممكن للسلطات المختصة الحصول على معلومات وبيانات تفصيلية من الأطباء والمستشفيات والعيادات والصيادلة ومؤسسات صناعة الدواء عن حجم هذه الاستخدامات وعلى ضوء هذه البيانات يمكن وضع تقدير دقيق لاحتياجات السوق الطبية المشروعة ووضع خطة الإنتاج السنوية واحتياجات الاستيراد .

ثانيا : الاستخدام الرشيد للمستحضرات الصيدلية :

تناول قانون المخدرات المصرى فى الفصل الرابع منه ضوابط تعامل الصيادلة فى صرف العقاقير المخدرة والإجراءات الواجب اتباعها لصرف التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة وقواعد القيد بالدفاتر الخاصة بحركة هذه العقاقير وما إلى ذلك من تجريم للأفعال التى تستوجب العقاب لضمان ترشيد استخدام المستحضرات الصيدلية والمؤثرات الفعلية فى الاستعمالات العلاجية المشروعة[1] .

وحتى لا يشكل التشريع عقبة تحول دون توفر العقاقير اللازمة للعلاج الطبى ينبغى أن تقوم السلطات المختصة بالتعاون مع المؤسسات الصيدلية والطبية بوضع الضوابط والمبادىء العامة لتحسين ممارسات وصف الأدوية وصرفها والاستعمال الملائم للمخدرات والمؤثرات العقلية .

(١) إعلان المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير- نشرة الأمم المتحدة- (شعبة المخدرات- فيينا ١٩٨٨) .

ثالثا : مراقبة حركة المواد والمعدات المستخدمة فى صنع المخدرات :

ان استمرار زيادة كميات المواد المستعملة بصورة غير قانونية فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة زاد من ضرورة تشديد مراقبة التحركات المشبوهة لتلك المواد والمعدات الخاصة التى تستخدمها المعامل غير المشروعة وتخضع بعض المركبات للأحكام الرقابية المنصوص عليها فى اتفاقية ١٩٦١ مثل (الاكفونين والثيبايين) ولكن اتفاقية ١٩٧١ ليس بها ما يتيح رقابة بعض مركبات المؤثرات العقلية مثل الأرغوتامين أو مشتقات حامض (الليسرجيك) ، وما من شك أن الإبلاغ الفورى عن التحركات المشبوهة لهذه الأصناف يجعل من السهل كشف المتجرين فيها والقبض عليهم ، ومن شأن مصادرة الشحنات غير المشروعة أن تقلل من توافرها لهذه الصناعة .

ومع أن استخدام بعض الكيماويات النوعية يقتصر فى بعض الحالات على صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية ، فإن هناك كيماويات أخرى وبعض المواد والمعدات (مثل آلات صنع الأقراص والكبسولات) متداولة تجاريا ومطلوبة بصورة مشروعة فى صناعات أخرى .

رابعا : زيادة عدد المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة :-

ارتفع عدد المواد المستخدمة كأدوية بين المواد المدرجة فى الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية ١٩٧١ ، من ١٥ مادة فى عام ١٩٧١ إلى ٦٠ مادة فى عام ١٩٨٦ أى بزيادة تبلغ أربعة أضعاف ، وتستخدم هذه المواد الستون فى مئات من المنتجات الصيدلية تحت أسماء تجارية شتى ، وما من شك أن عملية الاستعراض المستمر التى تقوم بها منظمة الصحة العالمية ستؤدى إلى إضافة عدد أكبر من المواد المستخدمة للأغراض الطبية إلى الجداول - ويستلزم تسويق المؤثرات الفعلية الجديدة التوسع فى نطاق المراقبة ، وهناك حاجة حقيقية إلى مؤثرات عقلية جديدة . وقد بلغت نسبة المستحضرات الصيدلية النفسانية ما يقرب من ١٦ ٪ (١٣٨ من مجموع ٨٧٦) عقارا طرحت فى التداول عام ١٩٨٥ - كما قدرت العقاقير التى لا تزال قيد البحث والتطور بما يقرب من ٢١ ٪ (٨٥١ من مجموع ٣٩٦٢) عقارا - وتبعا لذلك فإن قائمة المواد الصيدلية - وتتكون أساسا من المنومات والمهدئات - ستزيد فى المستقبل عما هى عليه الآن .

وبما أن عدد المؤثرات العقلية قد أخذ فى الازدياد بشكل مطرد خلال السنوات القليلة الماضية أصبح على كل دولة الآن أن تضع لنفسها سياسة خاصة بالمستحضرات الصيدلية تضمن عدم تسرب الأدوية المحتوية على مؤثرات عقلية إلى الأسواق إلا إذا كانت ضرورية للعناية الطبية .

المطلب الثانى : الوقاية من الطلب غير المشروع

ان مواجهة الظاهرة الإجرامية لتعاطى المواد المخدرة يتطلب منع الأسباب والعوامل الشخصية والبيئية التى تؤدى إلى ارتكابها باتخاذ بعض التدابير الوقائية .

ولكى تؤتى هذه التدابير ثمارها لابد من معرفة علمية بأسباب انتشار المخدرات وتقييم مدى إساءة استعمالها .

وتتلخص تدابير الوقاية فيما يأتى

أولا : تقييم مدى إساءة الاستعمال :

لعلاج مشكلة المخدرات والوقاية من أخطارها لابد منذ البداية من إجراء دراسات مستفيضة تتطرق إلى حجم المشكلة وأبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية أو ما يسمى (بالإنذار المبكر) أى التشخيص السليم للمرض لإمكان تحديد الدواء اللازم له ، وتعتمد بيانات التقييم على الإجراءات الآتية :

١ ـ دراسة حالات المرضى المترددين على مراكز العلاج :

فمن خلال هذه الدراسة يمكن الحصول على بعض المؤشرات النفسية والاجتماعية المسببة للتعاطى ـ وما هى أنواع المخدرات المستعملة .

٢ ـ قياس اتجاهات المجتمع نحو المشكلة :

وفيها يمكن معرفة مدى تقبل المواطنين لسلوك المتعاطى أو المدمن وقياس معلوماتهم عن أنواع المخدرات وأخطارها ، وما هى الحلول التى يعتقدون تأثيرها فى المشكلة ؟ وما هو تأثير الأصدقاء والأسرة والمدرسة على اتجاهات الشباب نحو المخدرات ؟

٣ ـ الإحصائيات الحكومية :

وتفيد هذه الدراسات بشكل مباشر فى عدد القضايا المضبوطة وعدد ونوع المتهمين فيها وجنسياتهم وفئات أعمارهم ونوع وكمية المخدرات المضبوطة والأساليب المستخدمة فى تهريب المخدرات .

كما تفيد هذه الإحصائيات فى عدد الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة التعاطى ونوعياتهم وظروفهم الاجتماعية ، وما هى نسبة حالات الوفاة نتيجة المضاعفات الصحية من تعاطى أو إدمان المخدرات . والظروف النفسية التى كان يمر بها المتوفى ؟

٤ ـ الدراسات المتعلقة بانحراف الشباب :

فكثيرا ما نجد أن تعاطى المخدرات مرتبط بشكل أو بآخر بالعوامل المؤدية لانحراف الشباب كالسرقة والقتل والاعتداء ، وإجراء الدراسات على هذه الانحرافات يلقى الضوء على العديد من الظواهر المرتبطة بتعاطى المخدرات .

ثانيا : تقليل فرص الحصول على المخدرات :[1]

ربما كانت أسرع وسيلة لتقليل حجم مشكلة تعاطى المخدرات والوقاية منها هى الحيلولة دون حصول الأفراد الذين لديهم الاستعداد على المخدر .

---

(١) دكتور/ سمير نعيم أحمد ـ تعاطى المخدرات والتدابير الوقائية ـ الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات ـ المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ـ القاهرة ـ ١٩٧١ .

فتوفر المخدر بسهولة يغرى الكثيرين بلا شك للاستجابة للضغوط النفسية والاجتماعيه للتعاطى .

ويتطلب تقليل فرص الحصول على المخدر العديد من الإجراءات البوليسية تشمل كل مراحل الإنتاج والتهريب والإتجار وتداول المواد المخدرة فى الأسواق ويقع على أجهزة المكافحة بنوعياتها (شرطة ـ دفاع ـ جمارك) عبء هذه المهمة ، كما أن لوزارة الصحة أيضا دورها فى تقليل فرص الحصول على المخدرات وهو ما تناولناه تفصيلا فى المطلب الأول من هذا المبحث ، ونجد نفس الدور للأطباء إذ يجب ألا يصفوا المواد المخدرة إلا لأقل عدد ممكن من المرضى وأن يوقفوا تعاطى مرضاهم للمخدرات بأسرع وقت ممكن .

كما يجب على الأطباء التعرف على مدمنى المخدرات وألا يستجيبوا لمحاولاتهم المستميتة للحصول على المخدر .

ولما كانت عمليات المكافحة تواجه صعوبات بالغة فإنه مهما كانت فاعليتها فإنها لا يمكن أن تمثل الوقاية الفعالة من تعاطى المخدرات .

ثالثا : القوانين والتشريعات :

تساهم القوانين والتشريعات الرادعة فى الإقلال من عمليات التهريب والإتجار غير المشروع للمواد المخدرة ، وما زال هناك الكثير من الجدل حول جدوى هذه القوانين ، وبينت العديد من الدراسات أن التشريعات الصارمة لم تؤد فى الكثير من الأحيان إلى الإقلال من انتشار المخدرات . ويرجع ذلك إلى توفير نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية المساعدة على تعاطى المخدرات ، فوجود القوانين والتشريعات بمعزل عن المشاكل الاجتماعية السائدة فى المجتمع لا يمكن أن تحل مشكلة المخدرات .

وتتجه غالبية التشريعات ومنها التشريع المصرى إلى تشديد العقوبة على المهربين والتجار ، أما المدمن فينظر إليه بوصفه ضحية للظروف الاجتماعية والاقتصادية وتقضى التشريعات بإعفائه من العقاب إذا تقدم بمحض اختياره للعلاج ، أو تقضى بإدخال المتعاطى المستشفى بدلا من إدخاله السجن . ومثل هذه التشريعات يساعد على الوقاية من أخطار المخدرات ويقلل من حجم الطلب عليها .

وفى رأينا فإن سن القوانين والتستر خلفها لا يمكن أن يكون بديلا للجهود الاجتماعية الأخرى التى تتخذ سبيلها إلى الوقاية ، فقد تكون القواعد التشريعية الصارمة مقبولة للتعامل مع المنتجين والتجار والوسطاء ، إلا أنها لا تكون مناسبة للتعامل مع المتعاطين ، ولا جدوى منها دون منع الأسباب والعوامل الشخصية والبيئية التى أدت إلى التعاطى .

وباعتبار التشريع أهم ميادين المواجهة فسوف نتناوله مستقبلا فى الفصل الخامس .

رابعا : الوقاية عن طريق التربية :

أثار إدخال برامج للوقاية من أخطار المخدرات ، ضمن برامج الدراسة كثيرا من الجدل ، فيرى البعض رفض تدريس المخدرات فى المدارس إذ ان مجرد الحديث عنها قد يثير فى

نفوس الشباب الرغبة فى تعاطيها بدافع من الفضول وحب الاستطلاع .

والرأى الآخر يرى من الأفضل تدريسها ضمن برامج الدراسة إذ ان وبائية انتشار المخدرات فى الوقت الراهن جعل الشباب والصغار يتلقون المعلومات الخاطئة عنها من أقرانهم أو من المجلات الرخيصة التى يتم تداولها سرا وأن هذه المعلومات غالبا ما تؤكد المتعة التى يتيحها للفرد تعاطى المخدرات وقصص الأساطير والخيال التى يمكن أن تنقلها إليه .

فالبرامج التعليمية الشاملة والفعالة تشكل الآن جزءا ضروريا من تدابير مكافحة التزايد المستمر فى إساءة استعمال العقاقير ، وينبغى النظر إلى الوقاية بالتربية باعتبارها عملية متواصلة وإجراء يتطلب وقتا طويلا وعناية خاصة تستهدف السعى إلى فهم الأسباب المباشرة ـ وتلك طويلة الأمد للجوء إلى العقاقير ـ وتحسين هذا الفهم لدى الشباب وذلك من أجل مساعدتهم على إيجاد الحلول لمشاكلهم وشق طريقهم فى الحياة دون اللجوء إلى استخدام العقاقير .

وينبغى الحرص على ألا تصبح التربية الوقائية إضافة أخرى إلى المناهج الدراسية وألا تكون منفصلة عنها مع الاهتمام بالتدرج فى تضمين المناهج الدراسية والأنشطة القائمة فعلا عنصرا يرتبط بالوقاية من تعاطى العقاقير .

ويكون أثر التربية الوقائية على أشده عندما :

١ ـ يضطلع بها فى إطارها الاجتماعى والاقتصادى والثقافى المناسب .

٢ ـ عندما تدمج فى الإطار الشامل للتعليم الأكاديمى .

٣ ـ تشجع على اتباع أسلوب حياة صحى خال من العقاقير باعتباره هدفا أوليا خلافا للتشديد على الامتناع عن تعاطى العقاقير وعلى الآثار السلبية لهذا التعاطى .

٤ ـ وصولها إلى الشباب قبل أن يتعرضوا إلى مواقف ترغيبية أخرى والتأثيرات التى تساعد على ذلك .

٥ ـ عندما لا تتضمن عناصر تثير الرغبة والفضول فى التجربة فقط بل يبين بوضوح النتائج السلبية والضارة لإساءة استعمال العقاقير كما يؤكد على الآثار الإيجابية التى قد تنطوى عليها .

وحتى تؤتى التربية الوقائية ثمارها لابد وأن تكون هناك سياسة عامة مرسومة بمعرفة الأجهزة الفنية المسئولة عن التعليم العام لوضع المناهج وتنفيذها يراعى منها الآتى :

— أن تكون المناهج الدراسية والبرامج التدريبية مناسبة ومتمشية مع القيم والعادات والتقاليد الثقافية بالمجتمع .

— إعداد مواد تدريبية وتنظيم برامج تدريب للمعلمين والموجهين تمكنهم من تعليم الطلبة مزايا الحياة الخالية من العقاقير .

— إعداد منشورات اعلامية عن تعاطى العقاقير ومختلف نماذج الوقاية .

— لكى تحظى برامج التربية الوقائية بالنجاح المنشود باعتبارها تدبيرا طويل الأجل للوقاية من إساءة استعمال العقاقير ، لابد وأن يصاحبها تدابير وقائية يشارك فيها الطلبة والآباء

والعمال ورجال الدين والأطباء والصيادلة .

— تشجيع القيادات الطلابية على بذل الأنشطة الثقافية الهادفة إلى الوقاية من إساءة استعمال العقاقير .

— ألا تغفل هذه المناهج دور الأسرة فى المشاركة الهادفة الواعية فى الوقاية من أفكار استعمال المخدرات .

خامسا : الوقاية الدينية :

ان التمسك بالقيم والمبادىء الإسلامية وبيان موقف الدين الإسلامى من تعاطى الخمور والمخدرات يعتبر من أهم الجوانب التى يمكن أن تساعد على تقليص حجم هذه المشكلة ، ولقد وجد بعض الأطباء أن العلاج بالإيحاء الدينى له أثر كبير فى مساعدة المدمن على التخلص من المخدر حيث تبين أن ٨٣ ٪ من المدمنين المعالجين يحبذون الجلسات الدينية ويرجع ذلك إلى أن أهم سمة تميز شخصية المدمن هى قابليته للإيحاء فقد كان لهذا النوع من الإيحاء الدينى أثر فى تقوية الإرادة وتقبل العلاج وحماية من تظهر لديهم الرغبة فى الرجوع إلى المخدر .

كما بينت إحدى الدراسات فى أمريكا أن انتماء الشباب إلى الجماعات الدينية يساعد كثيرا على إزالة التوتر والقلق والإحباط لديهم واتضح أن الأشخاص المتعاطين للمخدرات سرعان ما أقلعوا عن عادة التعاطى بعد انضمامهم إلى هذه الجماعات .

ويكون لتشجيع الشباب على التمسك بالقيم الإسلامية والسلوك القويم من خلال القدوة الحسنة ووسائل الاعلام والمساجد والمناهج الدراسية والأندية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى وللمساجد ، وخطب الجمعة ـ دور كبير فى إعطاء الشحنة الإيمانية للشباب وتذكيرهم بمضار المخدرات وموقف الإسلام منها ، والمشاهد أن الكثير من الخطب التى تلقى فى المساجد تميل إلى الأساليب التقليدية من حيث التركيز على تقديم كم هائل من العظات والعبر دون النظر بعين الاعتبار إلى المشاكل المستحدثة التى يعانى منها الشباب .

سادسا : الوقاية عن طريق الاعلام :

تصل وسائل الاعلام من خلال برامج الإذاعة والتليفزيون وأفلام السينما وصفحات الجرائد والمجلات إلى جمهور غفير كل ساعة وكل يوم ولا شك أنها تلعب دورا كبيرا يمكن استغلاله فى الحملة الرامية إلى الوقاية من إساءة استعمال العقاقير إذا ما وجهت بأسس علمية دون مبالغة أو تشويه ، أما إذا استخدمت وسائل الاعلام مصطلحات غير صحيحة أو مضللة فإنها تسبب تصورات خاطئة وتخل بقدرة الفرد على التمييز وقد تؤدى إلى إثارة الفضول وحفز السلوك غير المرغوب فيه بدلا من منعه . وعلى الأجهزة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير أن تنشط فى دعم وسائل الاعلام بالمعلومات والمواد التى تساعدها على تحمل مسئولياتها وأن تقدم لها المواد المناسبة لضمان عرض المواد الاخبارية بطريقة واقعية لا تؤدى إلى تضليل الجمهور

أو إضفاء بريق خلاب على إساءة استعمال العقاقير والتشاور فى وضع البرامج التى تعزز القيم الثقافية وأسلوب الحياة الصحى بعيدا عن استخدام العقاقير المخدرة .

وينبغى لوسائل الاعلام أن تمتثل لطلبات السلطات المعنية بمراقبة إساءة استعمال العقاقير - بضمان إذاعة وتعميم التحذيرات من أضرار العقاقير ، كما يمكن نشر هذه التحذيرات بوسائل سمعية أو بصرية أو تخطيطية كالملصقات والصور خاصة فى المناطق الرئيسية أو تلك التى توجد بها نسبة عالية من الأمية .

كما يجب توجيه الآباء والأمهات إلى السبل التى يتبعونها لوقاية أبنائهم من الدخول فى دائرة إساءة استعمال العقاقير وتحذير الفتيات إلى مخاطر تناول مثل هذه العقاقير أثناء فترة الحمل .

وعلى الصعيد الدولى لابد من الاستعانة بالمنظمات الدولية (اليونسكو) لتسهيل تبادل المواد السمعية والبصرية التى يمكن استخدامها فى العمل الوقائى والمساهمة فى تقييم الحملات الاعلامية وتبادل الآراء حول الصورة التى تقدمها وسائل الاعلام لمتعاطى العقاقير .

المطلب الثالث : قمع الإتجار غير المشروع

ان الجهود التى تبذل فى هذا المجال عادة ما تكون تنفيذا لتشريعات صارمة يقوم بتنفيذها أجهزة متخصصة مهمتها العمل على تحطيم حلقة الوصل بين العرض والطلب ، بين إنتاج المواد المخدرة واستهلاكها .

ومن المستحيل وضع سياسة عامة شاملة لمكافحة المواد المخدرة إذا لم تعط الدولة أهمية لمكافحة مصادر الإنتاج والتصنيع والقضاء على الزراعات المخدرة فى مهدها قبل تسربها إلى الأسواق .

فإذا كانت الدولة مستهلكة للمواد المخدرة وتهرب إليها من خارج حدود الدولة كان واجب أجهزة المكافحة جمع المعلومات عن مناطق الإنتاج وأساليب التهريب لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتشديد الرقابة على المنافذ الشرعية وغير الشرعية للبلاد وإحباط عمليات التهريب ، وتعطيل شبكات التهريب الدولية والمحلية ، وضبط قضايا التهريب والإتجار فيها وتداولها وإنتاجها ، ومصادرة أموال ومعدات مهربى وتجار المخدرات .

وهذا يتطلب اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولا : القضاء على الزراعة غير المشروعة :

بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ يحظر زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب فيما عدا الدول التى تزرع الخشخاش للإنتاج المشروع .

وكثيرا ما تواجه محاولات القضاء على هذه الزراعات صعوبة تحديد مواقع المزارع الكبيرة بدقة حيث يختار الزراع لها مواقع نائية يصعب الوصول إليها بالطرق العادية ، وكثيرا ما تكون فى الأراضى الجبلية وفى الوديان الضيقة الوعرة ذات السفوح شديدة الانحدار التى قد يصعب الوصول إليها حتى عن طريق الجو .

وفى بعض المناطق تنمو الزراعات المخدرة على نحو متداخل مع نباتات أخرى تقليدية ، الأمر الذى يجعل تحديد مواقع الزراعات المخدرة خاصة فى المساحات الصغيرة أمرا غاية فى الصعوبة .

إلا أنه من الممكن تحديد مواقع هذه الزراعات وشن الحملات الفعالة للقضاء عليها بالإجراءات الاتية :

١ ـ تحديد احداثيات الخرائط لمناطق الزراعات .

٢ ـ جمع البيانات عن الزراعات المخدرة التى تنمو تلقائيا أو بريا وتلك التى يتم زراعتها وتحديد مساحاتها وإنتاج الفدان أو الهكتار ونوعيات الأيدى العاملة والعائد الذى تحققه الزراعات .

٣ ـ تقدير نوع التربة وخصوبتها والعوامل المناخية وملكية الأرض ونظم الرى .

٤ ـ تحليل الظروف الجغرافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة التى توجد بها الزراعة .

٥ ـ استخدام التصوير الجوى لتحديد مواقع هذه المزارع ومداها .

٦ ـ تقييم ملاءمة الأرض لزراعة محاصيل مشروعة وما هى المحاصيل التى تتكيف مع البيئة وتوفر للمزارعين سبل المعيشة .

٧ ـ فى الحالات التى يشتبه فيها بوجود زراعات كبيرة غير مشروعة للنباتات المخدرة ولا يوجد لدى السلطات المحلية الإمكانيات لإعداد الخرائط أو المسح الجوى يمكنها أن تطلب مساعدة المنظمات الاقليمية أو الدولية التى يمولها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير .

ويمكن استئصال نبات خشخاش الأفيون والقنب بانتزاعه أو هرسه يدويا أو ميكانيكيا وبالرش اليدوى بمعدات الأعشاب بواسطة موتورات محمولة على الظهر إذا ما توافرت القوى البشرية فى الموقع ـ وبالرش الجوى عندما تكون المزارع كبيرة إذا سمحت التضاريس بذلك . . وكثيرا ما تعرقل قسوة الظروف المناخية أو الطبيعة الجغرافية . الإتلاف اليدوى أو الميكانيكى أو تتعرض حياة القائمين بتنفيذ القوانين للخطر بالإضافة إلى عدم فاعلية وبطء التنفيذ فى المساحات الكبيرة فيمكن الاستعاضة عنه بالرش الجوى مع استخدام طائرات مناسبة وطيارين مؤهلين بدرجة كافية ومبيدات أعشاب ، تم تجربتها بعناية بحيث لا تؤذى الإنسان أو البيئة وقد تكون هناك صعوبات فى استخدام الرش الجوى عندما تكون الزراعات المخدرة متداخلة مع نباتات أخرى نامية أو قرب مناطق آهلة بالسكان . ويجب التأكد من أن أى مادة كيميائية مستخدمة فى الرش لا تضر بالإنسان أو بالبيئة الخاصة التى تستخدم فيها .

وتتطلب برامج الحد من الزراعات المخدرة أو إبادتها لضمان نجاحها ما يأتى :

١ ـ إجراء عمليات مسح مشتركة لمنطقة المشروع تقوم بها وكالات الأمم المتحدة المنفذة بالاشتراك مع الدول التى يهمها الأمر لتقرير مدى نجاح البرنامج .

٢ ـ مراقبة الدولة المعنية للمنطقة التى أتلفت محاصيلها والتى تزرع فيها محاصيل بديلة للتأكد من عدم معاودة الزراعة غير المشروعة .

وإذا كان البلد الذى لديه الاعتقاد بإمكانية تحقيق القضاء على هذه الزراعات فى وقت معقول عن طريق برنامج للمساعدة الاقتصادية فإنه يمكنه التخطيط لمثل هذه البرامج والتماس الحصول على مساعدات مالية وفنية من المنظمات الفنية بالأمم المتحدة ، وينبغى أن تكون المساعدة مشروطة بالتعهد بالإقلاع الكامل عن الزراعة غير المشروعة .

وعلى الصعيد الدولى تقوم شعبة المخدرات بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المعنية بتشجيع الدول على الإبلاغ عن جهودها لتحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها ، ويواصل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تشجيع الدول ومساعدتها على وضع الخطط الكفيلة بالقضاء على المحاصيل غير المشروعة .

أعـادة التعمير :

غالبا ما تزرع النباتات المخدرة فى مناطق نائية وهى لا تتطلب مهارات زراعية متخصصة أو تكاليف باهظة كما أن تكاليف نقلها لا تذكر إذا ما قيست بقيمتها ـ وعلى الرغم من أن الدخل العائد على المزارع من بيع النباتات المخدرة لا يشكل إلا جزءا بسيطا جدا من الأموال المتداولة فى الإتجار غير المشروع بالعقاقير وتداولها ، فإن إيرادات المزارع من هذه المحاصيل تكون عادة أكبر مما تدره أية محاصيل غذائية أو نقدية بديلة يمكن أن يرى أنها مناسبة للزراعة على رقعة الأرض ذاتها .

وقد تؤثر إجراءات تنفيذ القوانين على الدخل القومى فى هذه المناطق بل فى بعض الحالات قد تترك المزارعين دون أى مورد للرزق خلال فترة تنفيذ مشاريع إحلال الزراعات البديلة .

لذلك فإن السلطات الوطنية تضع فى اعتبارها القيام ببرامج مخططة فى هذه المناطق لمساعدة المزارعين على زراعة محاصيل أخرى أو على السعى لإيجاد سبل أخرى للعيش ، وتكون هذه البرامج أجدى وأنفع إذا ما شكلت جزءاً من برامج للتنمية الريفية أعم وأشمل تتيح تحسين المرافق الأساسية وتسهيلات تسويق المحاصيل فضلا عن إيجاد مصادر أخرى للدخل .

ولنجاح مثل هذه المشروعات ينبغى أن تقوم السلطات الوطنية بما يلى :

١ ـ إجراء دراسات ميدانية تستهدف تحديد الأسواق المحلية والتصديرية للمحاصيل البديلة وتحديد إمكانية إقامة مرافق لتجهيز المنتجات الزراعية .

٢ ـ تعزيز البحوث الزراعية والإرشاد الزراعى فى هذه المناطق بهدف تحديد احتياجات البرنامج على الأجلين البعيد والقصير ، مثل أصناف النباتات ومواعيد الحصاد ، وتسويق المحصول ، وإعداد التربة والاستعمال الأمثل للرى ، واتباع أساليب الزراعة الجافة .

٣ ـ تطوير المرافق الأساسية بقصد تهيئة بيئة أفضل للمعيشة للفلاحين مثل تحسين الأوضاع الصحية ، وبرامج التعليم ، ومحو الأمية وتوفير المرافق التعليمية ، وشق الطرق أو ما يسمى ببرامج المساعدة الإنمائية الثنائية أو المتعددة الأطراف .

ثانيا : تعطيل شبكات التهريب الدولية :

الإتجار غير المشروع بالعقاقير لا ينتهك فقط القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بل ينطوى أيضا على أنشطة أخرى عديدة معادية للمجتمع كالتنظيمات العصابية ، والتآمر ، والرشوة والفساد ، وتهديد الموظفين العموميين ، والتهرب من الضرائب ، وتهريب الأموال بطرق غير مشروعة ، وحيازة الأسلحة ، وارتكاب مخالفات جنائية لقوانين التصدير والاستيراد ، وجرائم العنف ، وكثيرا ما تستخدم المخدرات كوسيلة بدلا من الأموال للمقايضة على الأسلحة بل ان بعض الشبكات الدولية لتهريب المخدرات قد تتمكن من السيطرة الفعلية على بعض المناطق مما يعرض أمن واستقرار بعض الحكومات للخطر .

كل هذه الأنشطة الواسعة غير المشروعة تتطلب من جميع الأجهزة المعنية بالمكافحة اتخاذ كافة الإجراءات الصارمة لتنفيذ القوانين فى مواجهة عصابات التهريب ، والعمل على تعطيلها بصفة مستمرة حتى لاتقوى جبهاتها ، ومن الضرورى تنسيق التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والأجهزة الدولية لتحديد هذه العصابات وكشف هوية أعضائها ، وتعقب نشاطها .

ثالثا : مصادرة الأموال والمعدات :

تنص غالبية النظم القانونية الوطنية فى تشريعاتها على ضبط ومصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجرائم بصفة عامة إلا أنه فى التطبيق العملى يصعب تنفيذ هذه الأحكام على الأصول المكتسبة نتيجة الإيرادات المتحصلة من النشاط الإجرامى .

وفى مجال الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة نجد أن تضخم حجم الأموال والتحويلات والصفقات التنفيذية أوجد لهؤلاء التجار وشركائهم فرص السيطرة على بعض الشركات والتحكم فى العديد من الصفقات التجارية التى تيسر لهم فرص إخفاء مكاسبهم وتوظيف أموالهم لتغطية نشاطهم غير المشروع مما أوجد صعوبة فى ضبط الأموال والأصول التى تحققت نتيجة هذا النشاط الضار .

وللوقوف فى وجه هذه التنظيمات يجب التحرى بصفة دائمة عن مدى تضخم أموالهم وتحركات هذه الأموال وسن التشريعات الكفيلة بتيسير وضمان متابعة هذه الأموال وتجميدها ومصادرتها وضبط ومصادرة المنقولات والعقارات التى تُكتسب من الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع مع ضرورة جمع الأدلة المؤيدة لذلك فى سجلات الضرائب وتراخيص السيارات ومكاتب تسجيل العقارات والسجل التجارى .

وتقوم بعض الدول بإنشاء صندوق خاص من حصيلة هذه الإيرادات بالإضافة إلى الاعتمادات الحكومية الخاصة والتبرعات وقيمة المضبوطات فى قضايا المخدرات لإنفاق موارده على مشكلة مكافحة إساءة استعمال العقاقير والإتجار فيها من كافة جوانبها (. . وقاية . . ضبط . . علاج) .

رابعا : تشديد الرقابة عبر منافذ الدخول الشرعية :

تشير المعلومات إلى أن الشحن التجارى أصبح الآن الوسيلة المستخدمة فى تهريب الشحنات الكبيرة من المخدرات التى يجرى ضبطها حيث يتم إخفاء المخدرات بين البضائع العادية أو داخل مخابىء سرية خاصة فى وسائل النقل المختلفة ، ونظرا لاتساع نطاق التجارة العالمية والتحرك السريع لوسائل النقل الدولى واستحداث النقل بالحاويات فقد أصبح هذا الأسلوب هو الشكل المميز لدى شبكات التهريب المنظمة ووسيلة فعالة تتمشى مع سرعة تدفق التجارة العالمية للعقاقير .

وكثيرا ما يتيح نظام المرافق فى المطارات والموانى ومعابر الحدود البرية وتصميمها فرصا لتفادى المراقبة الدقيقة وكثير منها يفتقر إلى تزويده بالمعدات الفنية الحديثة الملائمة لكشف التحرك غير المشروع للعقاقير كأجهزة الاستشعار وكلاب الشم ، كما أن موظفى الخدمة العاملين فى الصيانة والتنظيف وأطقم الملاحة وتقديم الطعام ، لا يراقبون المراقبة الكافية فى الموانى والمطارات والحدود البرية .

وتقوم سلطات المكافحة بدراسة وتحليل نظم الرقابة المعمول بها فعلا وتعمل على تطويرها بالصورة الفعالة التى تكفل السيطرة الأمنية والجمركية فى جميع نقاط الدخول وتدريب العاملين فى هذه النقاط على التعرف على العقاقير والمستحضرات الكيمائية والمسالك المشبوهة ووسائل الكشف والتدقيق فى فحص البيانات والمستندات .

خامسا : زيادة فعالية الأحكام :

مما لا شك فيه أن جميع إجراءات القمع المتخذة فى مواجهة مهربى وتجار العقاقير لا يمكن أن تؤدى إلى النتائج المرجوة منها مالم يساندها تشريع عقابى صارم ، ولما كانت تعريفات الجرائم المرتبطة بالعقاقير والإجراءات المتخذة فى المكافحة قد يستغلها المتجرون والمهربون وشركاؤهم للإفلات من العقوبة كان لابد من اتخاذ هذه الإجراءات بالدقة والتنفيذ السليم للنصوص التشريعية حتى لاتضيع فى النهاية الجهود المبذولة فى متابعة هذه القضايا ، ويمكن للسلطات التشريعية والوزارات المعنية بالمكافحة أن تستعرض القوانين الخاصة بالإتجار غير المشروع ، وتتخذ التدابير الضرورية لتجريم جميع الأفعال المتصلة بهذه الجريمة لضمان تنفيذ العقوبة .

ولا تقف الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير عند حد ضبط عصابات تهريب المخدرات والمتجرين فيها ، بل لابد من متابعة سير القضايا منذ اللحظة التى تم فيها الضبط وأثناء مراحل التحقيق المختلفة لمنع أى عبث أو تحايل قد يلجأ إليه المتهمون ، بل لابد من متابعة تنفيذ الحكم أيضا وضبط المحكوم عليهم الهاربين ، لأنه لا معنى أن تبذل جهود مضنية على مدى شهور أو سنوات فى متابعة إحدى شبكات التهريب مالم تكلل هذه الجهود فى النهاية بالضبط ، ثم تنفيذ العقوبة ولا يخفى علينا أن إمكانياتهم المادية والاجتماعية تمكنهم دائما من

التحايل على تنفيذ القوانين ـ ولعل أغرب ما وصل إليه أحد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة هو ما لجأ إليه فى اصطناع قرار جمهورى يقضى بالعفو عن العقوبة المحكوم بها عليه .

المطلب الرابع : العلاج وإعادة التأهيل

يمثل الارتفاع المفاجىء فى إدمان العقاقير منذ الستينيات ظاهرة لم يسبق لها مثيل ، فقد انتشر الإدمان فى كوكب الأرض كله ويكاد لا ينجو منه أى بلد وأية طبقة اجتماعية وأى فئة . . كما أن الضرر الواقع على الصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية عند الأفراد والمجتمعات جعل من إدمان العقاقير خطرا عاما على نطاق العالم كله ، وأصبح الإدمان مثار قلق عميق لدى العديد من الحكومات ، لانه يؤثر فى الصحة العامة وصحة المجتمع وعلى الموارد الاقتصادية للجميع .

ومعالجة الإدمان عملية صعبة ومعقدة لأنها يجب أن تشمل الإرشاد والتوجيه ، والحافز ، والعلاج بالمعنى الطبى وإعادة التأهيل والإدماج فى المجتمع وتعتمد إلى حد كبير ـ على العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية أو ما يسمى بالدعم النفسى/ الاجتماعى الذى يعزز نجاح الشفاء وتفادى الانتكاسة .

وإلى جانب النتائج الصحية والاجتماعية لإساءة استعمال العقاقير هناك أيضا انعكاسات اقتصادية تشكل عوائق خطيرة تحول دون التنمية فى بعض البلاد بالإضافة إلى ضعف إنتاجية المتعاطى أو المدمن . الأمر الذى يدعو إلى اتباع سياسة محددة واضحة ودقيقة للعلاج تضطلع بها هيئة وطنية قومية مهمتها التنسيق واسداء المشورة فى مجال وضع برنامج وطنى شامل لعلاج إدمان العقاقير ، والاستمرار فيه ، وأن تتمكن هذه السياسة من إجراء اختيار سديد للأهداف . . وتحديد الفئات المستهدفة المعرضة للخطر .

اختيار برامج العلاج الملائمة :

يواجه اختيار برامج العلاج مصاعب مختلفة ، فيجب أن يراعى البرنامج العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية ولابد من تدخل العامل الشخصى وأن يؤخذ فى الاعتبار نوع العقار وشخصية المدمن . فالعقاقير كلها لا تسبب نفس أنواع الإدمان ، كما أن أسباب اللجوء إلى العقار مختلفة .

فهناك أساليب للعلاج تعتمد على إمداد المتعاطى بأنواع أخرى من العقاقير ، وهناك أساليب أخرى للعلاج دون عقاقير ، وهذه كثيرا ما تلاقى نجاحا فى الحد من معدل الانتكاسة .

ولا تمثل إزالة السموم من الجسم سوى جزء من العلاج ، لذا يجب أن يعقب إزالة السموم إعادة التأهيل وهى عملية طويلة تستهدف تعليم الفرد استئناف حياته كمواطن متحرر من قيود العقار وتأهيله لإقامة علاقات سليمة مع الآخرين ومواجهة صعوبات الحياة اليومية دون اللجوء إلى تناول العقاقير .

تقديم الرعاية للمجرمين المدمنين .

تمثل الجرائم المتصلة بالمواد المخدرة أكثر من نصف مجموع الجرائم الأخرى فى كثير من بلدان العالم ، وبالتالى يشكل عدد المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم داخل السجون أكثر من نصف مجموع النزلاء ، وكما نعرف فإن مدمن المخدرات أو بعض أنواع المخدرات لا يمكنه الاستغناء عن تناولها دون برنامج علاجى مدروس .

لذا ينبغى على السلطات المختصة أن تقوم بجمع البيانات المتاحة عن هؤلاء المجرمين وتتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الرعاية الصحية لهم فقد تكون فترة وجوده فى السجن فرصة لعلاجه من الإدمان أو مساعدة له على التخلص من العقار وفى نفس الوقت تمنع هذا المسجون من ارتكاب جرائم أخرى داخل السجن مثل : (العنف - تعاطى المخدرات داخل السجن - تهريب المخدر خلسة إلى السجون - أو قد يضطر إلى ارتكاب جريمة رشوة أحد العاملين فى السجن من أجل الحصول على المخدر) - وبعض الدول العربية أخذت بهذا النظام حيث خصصت أقساما كاملة بعيادات الإدمان الحكومية (مستشفى الأمل بالرياض) لعلاج المذمنين من المحكوم عليهم فى قضايا الإدمان .

إعـادة التأهيـل :

متعاطى العقار كائن ضعيف مر بمرحلة عسيرة وهو فى حاجة ماسة إلى المساعدة كى يتمكن من إعادة التكيف مع الحياة الاجتماعية والتغلب على عقباتها . والمجتمع إذا ساعد الفرد على اجتياز هذه المرحلة وأخذ مكانه الصحيح داخله إنما يساعد نفسه أيضا بطريق غير مباشر . فإذا وقف المجتمع بجوار الشخص طوال فترة علاجه ، فينبغى له أن يحشد كل موارده لتقديم المساعدة إلى هذا الشخص بعد اجتيازه فترة العلاج فقد يلزمه عدة أطوار علاجية قبل أن يتحقق الامتناع طويل الأجل لتعاطى العقار .

ويجب أن نضع فى اعتبارنا أن عودة الفرد إلى حياة اجتماعية منتجة خالية من العقاقير تعترضها بعض الصعوبات منها :

- الآراء المتحاملة التى تؤدى إلى وصم سمعة المتعاطى .
- ضعف المؤهلات المهنية أو عدم وجودها .
- نقص الخبرة وضعف الأداء .
- عدم الميل إلى الانضباط من جانب المتعاطى .
- الميل إلى عدم الاستقرار .
- خشية المدمن من كشف ماضيه جهارا فى سوق العمل .

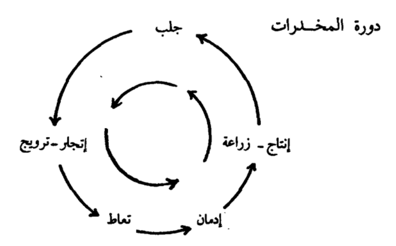
ومن أجل هذا فإن وجود الهيئة الوطنية القومية المسئولة عن رسم سياسة العلاج أمر ضرورى لتوفير خدمات الرعاية أيضا بعد العلاج وأن تكون هناك برامج متابعة لبرامج العلاج وإعادة التأهيل لتفادى انتكاس المدمن بعد عودته إلى بيئته السابقة .

ومن الضرورى إسهام المؤسسات الدينية فى جهود العلاج والتأهيل .

المبحث الثانى
تدابير المواجهة على المستوى الدولى

كان الاعتقاد السائد فى الماضى أن تعاطى المخدرات يرجع إلى سلوك مريض لدى الأفراد أو عادات متأصلة لدى السكان فى الدول المتخلفة ، لذا كان من الطبيعى آنذاك أن نجد دولة مثل بريطانيا تخوض حرب الأفيون فى منتصف القرن التاسع عشر وذلك بمساعدة فرنسا كى تبقى الأسواق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون الوارد من الهند البريطانية ، ولو دار فى خلد بريطانيا آنذاك أنها سوف تبتلى بداء الإدمان على المخدرات لما فكرت فى هذه الحروب الطاحنة بل وساعدت فى القضاء على هذه التجارة القاتلة .

فواقع الأمر حسبما تبين من الدراسة التى أوردتها الفصول السابقة من هذا المؤلف أن للمخدرات دورة متكاملة تتمثل فى مجموعة من المراحل كل منها تتكامل وتترابط مع الأخرى بل وتؤثر وتتأثر بالأخرى على النحو الموضح بالشكل المبين :



فإذا ما اختلت مرحلة تداعت باقيتها .

وتبدأ أولى الحلقات بعملية الإنتاج أو الزراعة ، بعد ما كانت هذه المرحلة مقصورة على

الزراعة فقط حتى أفرز التطور العلمى مخدرات تخليقية صناعية بحتة أو نصف تخليقية ، وطبيعية ، ومن هنا آثر الكاتب الإشارة إلى أولى المراحل بأنها الإنتاج أو الزراعة تأصيلا لما هو كائن .

ولما كان الإنتاج أو الزراعة يرتبط بالعديد من العوامل من بينها المناخ والبيئة الجغرافية والتربة الصالحة لاستزراع النباتات المخدرة ، وبالبيئة التكنولوجية والمواد الخام اللازمة لصناعة العقاقير ، أو تصنيع النبات ، فقد أثمرت هذه الظروف ميادين ومجالات للتخصص فى الزراعة أو التصنيع فى دول ومناطق جغرافية على النحو السابق أيضاحه فى الفصل « الثانى »[1] .

وكان التكامل بين المراحل يقتضى وجود منافذ ومسالك تعبرها المخدرات لكى تصل من مناطق الإنتاج إلى الأسواق المستهلكة ، ومن ثم تتمثل المرحلة الثانية فى عملية الجلب والتهريب .

ولا تتم هذه المرحلة بدون تعاقدات بين المنتج فى دولة الإنتاج والمستورد أو الجالب فى دولة أو فى سوق الاستهلاك تمهيدا للمرحلة التالية التى تتمثل فى الترويج والإتجار فلا يمكن إتمام عملية الإتجار - بجزئيه - مالم يتم إعداد السوق المحلى للاستهلاك .

ولعل ذلك ما يبرر اتجاه تجار التجزئة للترويج للمخدر الجديد ولو بدون مقابل كما فى حالة « الهيروين » الذى يلجأ المروج إلى منحه مجانا حتى تتولد حالة الإدمان ، وهى لا تستغرق وقتا طويلا ، لا يلبث الفرد بعدها أن يصبح مدمنا .

وتأتى الحلقة الأخيرة والتى تتمثل فى التعاطى وهى التى تعد هدفا لجميع المراحل ، وبداية لمرحلة الإنتاج أو الزراعة .

وانطلاقا مما تقدم يخلص الكاتب إلى عدد من الحقائق من أهمها :

أولا : إمكانية تقسيم دول العالم إلى منتجة أو مستهلكة .

ثانيا : ان الارتباط طردى بين أعداد المدمنين وبين كم ونوع الإنتاج ، فلا تقدم العصابات على إنتاج مالا يجد له سوقا للاستهلاك .

ثالثا : ان طاقة سلطات دول الاستهلاك ، أيا ما بلغت قوتها تصبح معدومة الجدوى مالم تساندها قوى فعالة تكفل سد منابع الإنتاج ومخططات العصابات المعنية بالإنتاج أو الجلب والنقل والتوزيع .

وهو ما يلقى الضوء على الأهمية القصوى للمكافحة الدولية ، وتكاتف الدول للقضاء على هذه الآفة التى تكفل تبديد حضارات بأكملها وفى ضوء ما تقدم يتضمن هذا مبحثين :

الأول : عن الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات .

الثانى : عن الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة .

وذلك على النحو التالى :

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٤ .

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات

شهد القرن الحالي ـ ولا يزال ـ العديد من الاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة المخدرات يوردها الكاتب طبقا لتواريخ إبرامها على النحو التالى :

أولا : الاتفاقيات الدولية التى أبرمت خلال الربع الأول من القرن الحالى

شهد مطلع هذا القرن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية هى اتفاقية شنغهاى ١٩٠٩ ، واتفاقية لاهاى للأفيون ١٩١٢ ، واتفاقية جنيف للأفيون ١٩٢٥ .

١ ـ اتفاقية شنغهاى ١٩٠٩ :

وكانت أول دولة كبرى عانت من داء الإدمان على المخدرات هى الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أدى استعمال المورفين فى تخفيف آلام الجنود المصابين فى الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ ـ ١٨٦٥) إلى الإدمان عليه وخاصة بين الجنود والمحيطين بهم ، وذلك عن طريق الحقن تحت الجلد . لذا وجهت أمريكا الدعوة لعقد مؤتمر دولى لدراسة وسائل محاربة الأفيون ومشتقاته . . وانعقد هذا المؤتمر الذى ضم ١٣ دولة ليس بينهم دولة عربية واحدة فى فبراير سنة ١٩٠٩ بمدينة شنغهاى . واتخذت اللجنة قرارات تسعة ، وضعت الأساس لما يجرى اليوم على نطاق عالمى من جهود تستهدف قصر الإنتاج المشروع من المخدرات على الاحتياجات العالمية العلمية والدوائية وترسى أسس التعاون الدولى لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

٢ ـ اتفاقية لاهاى للأفيون ١٩١٢ :

تعتبر اتفاقية لاهاى للأفيون المبرمة فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ أول اتفاقية دولية فى مجال مكافحة المخدرات ، واقتصر نطاقها على الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين .

ومن أهم المبادىء التى أرستها هذه الاتفاقية قصر إنتاج المخدرات على الأغراض الطبية ، مع وجوب تعاون الدول الأطراف على تحقيق هذا الغرض ، وإلزام هذه الدول بإصدار القوانين التى تكفل مراقبة إنتاج هذه المواد وبيعها وتصديرها ، وألا تسمح الدول الأطراف بتصدير هذه المواد إلا لأحد الأشخاص المرخص له من قبل الحكومة بذلك ، كما قضت المادة الثانية من الاتفاقية ، بإلزام الدول الأطراف بتحديد وتعيين المدن والموانى التى من خلالها يتم استيراد وتصدير الأفيون .

كما ألزمت المادة الثالثة الدول الأطراف بمنع تصدير الأفيون إلى البلاد التى تحظر دخوله إليها .

٣ - اتفاقية جنيف للأفيون سنة ١٩٢٥ :

وقد اهتمت اتفاقية « لاهاى » فقط بتنظيم استيراد وتصدير الأفيون المصنع للأغراض العلمية والطبية ، وجاءت اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٢٥ لخلق رقابة وإشراف دولى أكثر فعالية على تجارة المخدرات وتداول القنب الهندى ، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية خطوة كبرى لإرساء الرقابة الدولية على المخدرات بفضل نظام شهادات الاستيراد والتصدير بالنسبة لتداول المخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة فأصبحت التجارة الدولية للمخدرات والإشراف عليها قائمين على سلسلة من الإجراءات والشهادات المتبادلة بين الدول المعنية .

فقد نصت هذه الاتفاقية فى القسم الخامس منها على وجوب أن يكون استيراد أى مادة مخدرة مصحوبا بشهادة ، يذكر فيها اسم المصدر وعنوانه والمادة محل الاستيراد ، كما استلزمت أيضا ضرورة استخراج ترخيص بالتصدير مبينا به الكمية المراد تصديرها ، واسم وعنوان المصدر ، إلى جانب شهادة من حكومة الدولة المستوردة ترخص فيها بالاستيراد .

كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على ضرورة أن يذكر فى ترخيص التصدير المدة التى يتم فيها ، والسلطة التى أصدرت شهادة التصدير ورقمها وتاريخها .

كما تعرضت هذه المادة للإجراءات التى تكفل وصول رسائل المخدرات سالمة ، ومنها أن تعيد الدولة المستوردة صورة من شهادة التصدير إلى الدولة المصدرة ، تثبت فيها ما استلمته من الرسالة ، وأوجبت على الدول التى تمر رسائل المخدرات بأراضيها ، اتخاذ كافة التدابير لمنع تغيير خط السير إلى جهة أخرى ، غير المعنية بشهادة التصدير ، دون الحصول على ترخيص بذلك من الدولة المصدرة وبشهادة خاصة منها بذلك ، وهو ما يفيد ضرورة الحصول على شهادة استيراد من الدولة الجديدة التى يراد إدخال المخدرات إليها ، كما تضمنت المادة ١٧ من الاتفاقية ، الأحكام الخاصة بنقل المخدرات جوا . فإذا كانت الطائرة تخترق المجال لدولة من الغير دون النزول فيها ، فليس لهذه الدولة تطبيق الأحكام السابقة وإذا نزلت الطائرة فى مثل هذه الدولة، كان لها أن تطبق هذه الأحكام بقدر ما تستطيع .

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تراقب إنتاج وتصدير المواد الخام وتحدد الموانى التى يباح فيها التصدير والاستيراد ، وتعهدت الدول بأن تصدر من التشريعات التى من شأنها قصر صناعة المخدرات المصنعة وتصديرها واستيرادها على الإغراض الطبية والعلمية .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية التى أبرمت خلال الربع الثانى من القرن العشرين

وقد شهدت هذه الحقبة عدداً من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات ١٩٣١ ، اتفاقية جنيف لردع الإتجار غير المشروع ١٩٣٦ ، وبروتوكول باريس ١٩٤٨ .

وذلك على النحو التالى :

١ ـ اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات ١٩٣١ :

أبرمت هذه الاتفاقية فى جنيف بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١ للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها ، وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدول بأن تتقدم للمكتب المركزى الدائم للأفيون فى موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام بتقديراتها عن احتياجاتها من المخدرات المخصصة للأغراض المشروعة ، وأن يبين فى هذه التقديرات ما تحتاج إليه الدولة من هذه المواد لتحويلها إلى مخدرات علمية وطبية سواء للاستعمال المحلى أو للتصدير ، وتخضع هذه التقديرات لرعاية جهاز دولى أنشأته الاتفاقية ، هو الجهاز الرقابى الذى من حقه أن يخفض هذه التقديرات إلى الحد المعقول فيما لو صادف أى وجه للمغالاة فيها ، فليست كل دولة مطلقة الحرية فيما تقدره لنفسها[١] .

هذا ونظام التقديرات ملزم لكافة الدول وليس للدول الأطراف فى الاتفاقية فقط ، فتطلب الاتفاقية من الدول الغير أن يتقدموا بتقديراتهم السنوية عن احتياجاتهم من المخدرات المشروعة للمكتب المركزى الدائم للأفيون ، وإن لم تفعل الدولة الغير ذلك قام الجهاز الرقابى بتقدير احتياجاتهم من المخدرات المشروعة .

المبادىء التى أرستها اتفاقية ١٩٣١ :

أرست هذه الاتفاقية العديد من المبادىء الهامة فى هذا المجال من بينها :

١ ـ أن يحظر على الدول استيراد مخدرات تزيد عن تقديراتها بعد استنزال ما صنعته من مخدرات خلال السنة .

٢ ـ تحددت أوجه الجزاءات لدى مخالفة الأحكام الواردة بها ، ويتمثل فى قيام المكتب المركزى الدائم للأفيون بإصدار توصياته للدول بإيقاف تصدير مخدرات للدول المخالفة ، ويستمر الإيقاف طوال السنة التى حدثت فيها المخالفة .

٣ ـ حث الدول الأطراف على إصدار القوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على مخالفة أحكام تلك القوانين واللوائح .

٤ ـ وجوب إنشاء هيئة خاصة فى كل دولة لمراقبة تجارة المخدرات ، وتنظيم مكافحة الإتجار غير المشروع فيها ، والإدمان على تعاطيها .

٥ ـ التزمت الدول الأطراف بأن تطلب من مصانع المخدرات الموجودة لديها تقديم تقرير كل ثلاثة شهور ، عن كميات المخدرات الخام التى صنعت أو المعدة للتصنيع ، والكميات التى استعملت والكميات المخزونة .

٦ ـ تعهدت الدول الأطراف بإخطار السكرتير العام لهيئة الأمم بمصانع المخدرات القائمة فى

---

(١) دكتور/ محمد منصور الصاوى ـ أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ـ دار المطبوعات الجامعية ـ طبعة ١٩٨٤ ـ ص ١٩٨ .

اقليمها ، وقت تنفيذ الاتفاقية مع ذكر اسم المصنع وعنوانه وكميات المخدرات التى ينتجها .

اتفاقية جنيف عام ١٩٣٦ لردع الإتجار غير المشروع :

وقد أبرمت هذه الاتفاقية فى جنيف بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٣٦ مستهدفة إلزام الدول الأعضاء بإصدار التشريعات اللازمة المتضمنة العقوبات الرادعة على ممارسة صناعة المواد المخدرة ، وتحويلها ، واستخراجها ، وتحضيرها ، وإحرازها ، وتقديمها وعرضها للبيع ، وشرائها ، وبيعها ، والتنازل عنها بأية صفة كانت ، والسمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها بالمخالفة لأحكام اتفاقيات ١٩١٢ ، ١٩٢٥ ، ١٩٣١ السابق الإشارة إليها ـ كذا المساهمة عمدا أو الاشتراك والاتفاق فى الأعمال السابقة وكذلك الأعمال التحضيرية إذا نصت على ذلك التشريعات الوطنية .

بادىء التى أرستها اتفاقية ١٩٣٦ :

أرست هذه الاتفاقية عددا من المبادىء الهامة فى هذا المجال من بينها :

ـ اعتبار الحكم الصادر فى دولة ما فى إحدى الجرائم التى حددتها المادة الثانية من الاتفاقية ، كسابقه للعود فى دولة اخرى فى حدود قوانينها الوطنية .

ـ حق الدولة فى عقاب المتهم بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة ، فالفقرة ولى من المادة السابعة من الاتفاقية تقضى بأنه إذا ارتكب شخص فعلا من الأفعال التى رتها المادة الثانية من نفس الاتفاقية خارج دولته ثم فر إليها قبل محاكمته فى الدولة الأولى ، ذا كانت دولته تمنع تسليم رعاياها ، وجب عليها محاكمته وعقابه كما لو كانت الجريمة قد وقعت فوق أراضيها ، حتى ولو كان اكتسابه جنسية هذه الدولة لاحقا على ارتكاب الجريمة ، إذ التجنس بجنسية دولة ما لا يكون مبررا أو سببا للإفلات من العقاب .

كما ذكرت المادة الثامنة من ذات الاتفاقية ، صورة أخرى ، وهى ارتكاب أجنبى لفعل من الأفعال التى ذكرتها المادة الثانية من الاتفاقية ثم يفر إلى دولة أخرى قبل عقابه . بمعنى أن المدان هنا ليس من جنسية الدولة التى ارتكب الفعل فيها ، ولا من جنسية الدولة التى فر إليها ، فى هذه الحالة تلتزم الدولة التى فر إليها بمعاقبته كأن الجريمة وقعت فى اقليمها ، بشرط :

أ ـ أن تكون حكومة الدولة المرتكبة فيها الجريمة طلبت تسليمه ولم يقبل تسليمه لسبب خارج عن موضوع الجريمة .

ب ـ أن يجيز تشريع الدولة التى فر إليها ـ المدان ـ محاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم فى الخارج .

ـ أرست المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٣٦ ـ سالفة الذكر ـ تضامنا بين الدول أطرافها لمطاردة المتجرين فى المخدرات وعقابهم ، حيث التزمت هذه الدول بأن تعتبر ارتكاب

إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية ـ سابق الإشارة إليها ـ من الاتفاقية ، سببا فى ذاته لتسليم المتهمين فى إحدى هذه الجرائم فى كل اتفاقية عقدت أو ستعقد خاصة بتسليم المجرمين . أما الدول التى لا تتطلب لتسليم المجرمين سبق وجود اتفاق أو شرط للتبادل ، فإنها تتعهد بأن تعتبر ارتكاب الجرائم المذكورة ـ فى المادة الثانية ـ أسبابا لتسليم المجرمين (المادة ٢/٩) . وفى جميع حالاتً تسليم المجرمين يطبق قانون الدولة التى طلب إليها التسليم (م ٣/٩) .

٤ ـ نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على التزام أطرافها بوجوب مصادرة المواد المخدرة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب إحدى الجرائم التى نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية .

٥ ـ التزمت الدول الأطراف ـ بمقتضى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ـ أن تنشىء فى كل منها هيئة مركزية لمراقبة وتنسيق الوسائل التى يجب اتخاذها حيال الجرائم التى ذكرتها المادة الثانية من الاتفاقية ، على أن تخول نوعين من الاختصاص أحدهما داخلى والآخر خارجى . ففى الداخل يجب أن تتصل بالهيئات الفرعية الأخرى لتبادل المعلومات الخاصة بمنع ارتكاب الجرائم وفى الخارج يجب أن تتصل بالهيئات المركزية فى البلاد الأخرى لتبادل المعلومات التى تسهل كشف حيل المجرمين وضبط عصابات المتجرين .

نقل اختصاصات عصبة الأمم المتحدة : (بروتوكول كيلكسكس) :

وفى الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٧ أكتوبر ١٩٤٤ أنهت عصبة الأمم نشاطها الفعلى . وفى الرابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٤٥ ظهرت للوجود منظمة الأمم المتحدة لتباشر نشاطها الفعلى . وكان طبيعيا أن تواجهها مشكلة المخدرات ـ خاصة بعد أن أسند إليها الميثاق العديد من المهام الاجتماعية بجانب مهام سياسية أخرى ـ ومن ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرارها رقم ٤٥ فى ١٩ نوفمبر ١٩٤٦ ـ بنقل اختصاصات العصبة فى مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة . وأبرم تحت إشراف الأمم المتحدة بروتوكول ـ فى الحادى عشر من ديسمبر ١٩٤٦ ـ بمدينة « كيلكسكس » ـ الهدف منه نقل اختصاصات عصبة الأمم فى مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة[1] .

٣ ـ بروتوكول باريس ١٩٤٨ :

أبرم بروتوكول باريس بتاريخ ١٩ نوفمبر عام ١٩٤٨ لإخضاع أنواع عديدة من المخدرات المصنعة التى لم تتناولها اتفاقية سنة ١٩٣١ للرقابة الدولية .

ونصت المادة الأولى منه ـ إذا لاحظت أى من الدول أطراف البروتوكول أن هناك جوهرا مخدرا يستعمل للأغراض العلمية والطبية ولا تغطيه اتفاقية ١٩٣١ ويحتمل إساءة استعماله ، تقوم مثل هذه الدولة بمخابرة سائر الدول أطراف البروتوكول ولجنة المخدرات

---

(١) دكتور محمد منصور الصاوى ـ المرجع السابق .

ومنظمة الصحة العالمية . فإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن استعمال هذا المخدر يؤدى إلى الإدمان عليه أو يساء استعماله فإنها تبحث عما إذا كان هذا الجوهر يقع فى دائرة المخدرات التى تناولتها اتفاقية سنة ١٩٣١ ـ سابق الإشارة إليها ـ فإذا كان من ضمنها طبقت عليه أحكام اتفاقية سنة ١٩٣١ . وإذا كان هذا الجوهر يخرج عن دائرة المخدرات ، التى تضمنتها اتفاقية سنة ١٩٣١ ففى هذه الحالة تصدر منظمة الصحة العالمية قرارا بوضع هذا المخدر تحت أحكام الاتفاقية سالفة الذكر . وفى جميع الأحوال تقوم منظمة الصحة العالمية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بما انتهت إليه فى هذا الصدد ، ويقوم الأمين العام بإبلاغ قرار منظمة الصحة العالمية لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة وكذا الدول أطراف بروتوكول سنة ١٩٤٨ ولجنة المخدرات ، والمكتب المركزى الدائم للأفيون لإخضاع هذا الجوهر الجديد لإحكام الرقابة الدولية .

ثالثا : الاتفاقيات التى أبرمت خلال الربع الثالث من القرن العشرين

وقد شهدت هذه الحقبة علامات بارزة فى طريق المكافحة الدولية من بينها بروتوكول نيويورك ١٩٥٣ ، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ وبروتوكول مارس ١٩٧٢ . وذلك على النحو التالى :

بروتوكول نيويورك ١٩٥٣ :

لم تتناول الاتفاقيات التى أبرمت خلال النصف الأول من القرن الحالى أية إشارة إلى زراعة الأفيون على الرغم من أهميته ، وخطورة مشتقاته ، على أن الدول المختلفة واستمرارا فى سعيها فى ميادين المكافحة أبرمت فى ٢٣ يونيو ١٩٥٣ هذا البروتوكول لتحديد وتنظيم زراعات الخشخاش وإنتاج الأفيون والإتجار فيه واستعماله بما يحقق المساواة بين الكميات المزروعة وبين الاحتياجات المخصصة للأغراض العلمية والطبية .

وإذا كان الهدف من بروتوكول سنة ١٩٥٣ هو الحد من زراعة الأفيون بما يوجد مساواة بين الكميات المزروعة منه وبين الكميات اللازمة للاحتياجات العلمية والطبية ، فقد رسم البروتوكول المذكور وسيلة لتحقيق هذا المبدأ وذلك عن طريق الاحتكار الوطنى لزراعة بالأفيون .

فوفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا البروتوكول ، التزمت الدول الأطراف ـ الزارعة للأفيون ـ بإنشاء مؤسسة حكومية فى كل منها تحتكر السيطرة على زراعة الأفيون من خلال قيامها بالمهام التالية :

تحديد المساحة التى تزرع بالأفيون والترخيص للزارعين بذلك . بمعنى أنه لا يمكن لأحد من رعايا الدول أطراف البروتوكول ممارسة زراعة الأفيون بدون تصريح من تلك المؤسسة يبين

فيه المساحة المسموح بزراعتها أفيونا ، ويلتزم الزارع بتسليم كل المحصول لتلك المؤسسة فتكون هذه المؤسسات هى المحتكرة لتنظيم زراعة الأفيون والتصرف فيه ، وقد حدد البروتوكول سبعا من الدول الأطراف هى : بلغاريا واليونان والهند وإيران ، وتركيا والاتحاد السوفيتى ويوغوسلافيا ، ولا تستطيع دولة أخرى من الدول الأطراف القيام بذلك . وعلى بقية الدول القيام باستيراد ما تحتاجه من أفيون للأغراض المشروعة من الدول السبع .

-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ :

بعد نقل اختصاصات عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة ، فقد رأت هذه الأخيرة جمع شتات المبادىء والأساليب التى أرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال مكافحة المخدرات فى اتفاقية واحدة وإخضاع المزيد من المخدرات للرقابة الدولية .

ومن ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١ بهدف تقنين الاتفاقيات السابقة عليها وحتى عام ١٩٨٨ بلغ عدد الأطراف فى هذه الاتفاقية ١٢٥ عضوا .

المبادىء التى أرستها الاتفاقية الوحيدة :

أرست هذه الاتفاقية العديد من المبادىء الهامة من بينها :

١ ـ قصر استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية :

إذ قصرت تلك الاتفاقية إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها ، واستيرادها ، وتوزيعها ، والإتجار فيها ، واستعمالها وإحرازها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها . وهو مبدأ أساسى ، أرسته الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال مكافحة المخدرات .

وفى مجال الزراعة ألزمت الاتفاقية الدول الزارعة للأفيون أو نبات القنب أو الكوكا بإنشاء المؤسسات الحكومية ، لتتولى احتكار هذه الزراعة وتنظيمها والتصرف فيها .

والجديد ، الذى أتت به الاتفاقية الوحيدة فى مجال الزراعة هو أنها حظرت على الدول الزارعة للمخدرات زراعتها ، كلما كانت الأحوال السائدة فيها ، تجعل حظر زراعتها هو أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة فيها .

كما قصرت الاتفاقية الوحيدة صناعة المخدرات على الأغراض العلمية والطبية ، والتزام الدول أطراف الاتفاقية بإخضاع صناعة المخدرات لنظام الإجازة أى التراخيص المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة فى الدولة . بمعنى عدم ممارسة تصنيع المخدرات ، إلا بمعرفة أشخاص مرخص لهم بذلك ، مع استثناء مؤسسات الدولة التى تقوم بالتصنيع من نظام الإجازة .

كما ألزمت الاتفاقية أطرافها بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة وكذلك بالنسبة للأفراد ممارسى هذا النشاط إلا إذا مارسته مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الدولة .

٢ ـ تقنين العقاب على جرائم المخدرات :

إذ ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف ـ مع مراعاة أحكامها الدستورية ـ باتخاذ التدابير

اللازمة الكفيلة ، باعتبار زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع وأى فعل تراه الدول الأطراف مخالفا لأحكامها ، جرائم معاقب عليها ، واتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة .

٣ ـ تقنين نظام تسليم المجرمين :

حيث اعتبرت الجرائم التى عددتها المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية الموحدة للمخدرات ، من الجرائم التى يتم تسليم من يدان بها ، غاية ما فى الأمر أن ثمة خلافا فى منطوق نصوص المواد المتعلقة باعتبار جرائم المخدرات من جرائم التسليم بالنسبة لاتفاقيتى سنة ١٩٣٦ ، والاتفاقية الموحدة للمخدرات فالفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٣٦ تلزم أطرافها باعتبار جرائم المخدرات التى عددتها المادة الثانية من ذات الاتفاقية من جرائم التسليم ، فى حين نجد الفقرة (ب) من المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية الموحدة للمخدرات تأخذ شكل توجيه ـ موجهة للدول أطرافها ، مضمونها « من المستحسن اعتبار الجرائم التى عددتها المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية الموحدة ، من جرائم التسليم » ، على أنه وإن كانت الاتفاقية الموحدة للمخدرات قد ألغت وحلت محل ما سبقها من اتفاقيات دولية بالنسبة لأطرافها ، إلا أن نص المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٣٦ والخاص بتسليم المجرمين بالنسبة لجرائم المخدرات ، مازال معمولا به حتى الآن فى علاقات الدول أطراف الاتفاقية الموحدة للمخدرات والذين كانوا من قبل أطرافا فى اتفاقية سنة ١٩٣٦ ، إذ يجوز لأى طرف من أطراف الاتفاقية الموحدة للمخدرات الاستمرار فى اعمال نص المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٣٦ عن طريق إعلان ذلك للأمين العام للأمم المتحدة (م ٢/٤٤ من الاتفاقية الموحدة) .

٤ ـ توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات :

فقد نجحت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فى توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات لتشمل مخدرات جديدة ، قد تظهر ـ دون حاجة إلى الانتظار لحين إبرام اتفاقية دولية معنية فى هذا المجال .

فتطبيقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الموحدة للمخدرات ، إذ توافرت لدى منظمة الصحة العالمية ـ أو الدول أطراف الاتفاقية الموحدة للمخدرات ـ معلومات تقتضى إدخال تعديل على المخدرات الوارد ذكرها بالجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية ـ سواء بالزيادة أو الحذف ـ تقوم بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، ويقوم هذا الأخير بإنهاء هذا الإعلان ـ وأية معلومات يراها ملائمة ـ إلى الدول أطراف الاتفاقية الموحدة للمخدرات ، ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إن كان الإعلان مرسلا من إحدى الدول الأطراف ، والذى يعنينا هو أنه إذا كان الإعلان متعلقا بمادة غيرُ مدرجة بالجدولين الأول والثانى ، وارتأت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدى إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لأثار المخدرات المدرجة فى أى من الجدولين الأول والثانى

أو يمكن تحويلها إلى مخدر ، فإن منظمة الصحة تنهى ذلك للجنة المخدرات التى يجوز لها ـ بناء على توصية منظمة الصحة ـ أن تقرر إضافة هذه المادة إلى الجدولين الأول والثانى وبذلك يكون لمنظمة الصحة العالمية دور فى مجال ردع المخدرات ، فهى التى توصى لجنة المخدرات بما يوضع من جواهر مخدرة تحت الرقابة الدولية ، بما يوسع من دائرة الرقابة الدولية على المخدرات .

٥ ـ إعمال مبدأ عالمية العقاب :

فعلى نفس المنوال الذى سارت عليه اتفاقية سنة ١٩٣٦ ، من حيث اختيارية تطبيق مبدأ عالمية العقاب ، جاءت المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ واعتبرت فى فقرتها الأولى زراعة المخدرات وصنعها واستخراجها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وبيعها واستلامها بأية صفة من الصفات ، والسمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها ـ جرائم معاقب عليها وتستأهل عقابا صارما ، وأوردت فى الفقرة (٢/أ/١) منها اعتبار أى جريمة من هذه الجرائم جريمة مستقلة . ثم أشارت إلى مبدأ عالمية العقاب فى نفس المادة (فى الفقرة ٢/أ/٤) ، حيث قررت محاكمة الوطنيين والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين ، بواسطة الدولة الطرف التى ارتكبت الجريمة فى اقليمها ، أو التى يوجد المجرم فى اقليمها وجعلت من إعمال مبدأ عالمية العقاب اختياريا بالنسبة للدول أطرافها ، بدليل ما أوردته الفقرة الثانية من ذات المادة والتى تقرر : « يراعى مع عدم الإخلال بالنصوص الدستورية والنظام القانونى والتشريع القومى فى كل دولة . . » . بمعنى أنه إذا كان فى إعمال مبدأ عالمية العقاب ـ بالنسبة لجرائم المخدرات ـ إخلال بالنصوص السابقة ، كان لهذه الدول ألا تعمل المبدأ المذكور ، وكأن الاتفاقية الموحدة تحرص على الإفصاح عن عدم إخلالها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف ولكن ليس معنى عدم اعمال مبدأ العقاب ، إفلات المجرم من العقاب ، إذ قررت المادة ٢/٣٦/ب من ذات الاتفاقية اعتبار جرائم المخدرات التى عددتها الفقرة الأولى ، من جرائم التسليم وذلك فى أية معاهدة تسليم عقدت أو ستعقد بين الدول أطرافها .

٦ ـ علاج مدمنى المخدرات :

أرست الاتفاقية الوحيدة مبدأ جديدا لم تتناوله أى من الاتفاقيات السابقة فى مجال مكافحة المخدرات ، وهو علاج مدمنى المخدرات ، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وأوصت الدول التى تسمح مواردها المالية بإنشاء المصحات اللازمة لتوفير العلاج .

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

لم تتناول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أو ما سبقها رقابتها على المواد المؤثرة على الحالة النفسية أو العقلية ، الأمر الذى أدى إلى ازدياد إساءة استعمالها والإدمان عليها نتيجة

لافتقارها إلى الرقابة عليها ، ومن ثم أبرمت الدول اتفاقية المؤثرات العقلية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٧١ بمدينة فيينا ، بهدف قصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض العلمية والطبية .

وخلال عام ١٩٨٨ ارتفع عدد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى ٩٢ عضوا .

بروتوكول ٢٥ مارس سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة :

وقد أبرم فى جنيف بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٢ لتعديل الاتفاقية الوحيدة بهدف توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، بالإضافة إلى جعل جرائم المخدرات التى عددتها المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة ، من الجرائم الواجب فيها التسليم ، كذلك أضيفت لذات المادة فقرة جديدة تقضى بأنه عند الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم التى عددتها المادة سالفة الذكر ، تقوم الدول الأطراف إما عوضا عن إدانة مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم أو بالإضافة إلى إدانتهم وعقابهم ، باتخاذ التدابير اللازمة بالرعاية اللاحقة وإعادة تأهيلهم اجتماعيا . كذلك عدلت المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية الموحدة . والخاصة بعلاج مدمنى المخدرات لتضفى اهتماما بعلاج هذه الفئة وذلك بقيام الدول أطراف الاتفاقية بإعداد الموظفين اللازمين لعلاج مدمنى المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم اجتماعيا .

رابعا : الاتفاقيات الدولية التى أبرمت خلال الفترة المنصرمة من الربع الأخير للقـرن العشـرين

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨

إزاء حساسية وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشرية ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع .

ولما كان الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة هو نشاط إجرامى دولى يهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها مما يسهل على المنظمات الإجرامية اختراق وتلويث وإفساد الذمم والهياكل والمؤسسات التجارية والمالية للحكومات ، ورغبة من الحكومات فى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ والبروتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٣ ، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١ ورغبة منها فى عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية .

فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى قرارها رقم ١٤١/٣٩ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، أن يرجو من لجنة

المخدرات أن تشرع فى دورتها الحادية والثلاثين فى إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل[1] .

واستجابة للطلب سالف الذكر ، ومواصلة لإجراءات المتابعة التى اتخذتها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أعد الأمين العام للأمم المتحدة النص الأول لمشروع اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما أعد وثيقة عمل موحدة عممت على كل الحكومات فى ابريل ١٩٨٧ .

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية فى قصر « نوى هو فبورغ » فى فيينا فى الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ واشترك فى المؤتمر وفود ١٠٦ دول .

وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمى والتى سيظل باب الانضمام إليها مفتوحا ـ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٨ ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨ حتى ٢٨ فبراير ١٩٨٩ فى مكتب الأمم المتحدة بفيينا ، ثم بعد ذلك يكون التوقيع فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك حتى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ .

نطاق الاتفاقية :

حددت المادة ٢ نطاق الاتفاقية على النحو التالى :

١ ـ تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية الذى له بعد دولى . وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ ـ على الأطراف أن تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى .

٣ ـ لا يجوز لأى طرف أن يقوم ، فى اقليم طرف آخر ، بممارسة وأداء المهام التى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى .

الجرائم والعقوبات :

نصت المادة ٣ من الاتفاقية أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية ، فى إطار قانونه الداخلى فى حال ارتكابها عمدا :

(أ) ١ ـ إنتاج أى مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأى وجه كان ، أو السمسرة

---

(١) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ـ ديسمبر ١٩٨٨ .

فيها ، أو إرسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة .

٣ - حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة المذكورة فى البند (١) أعلاه .

٤ - صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة فى الجدول الأول ، والجدول الثانى ، مع العلم بأنها ستستخدم فى أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

٥ - تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى البند (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أعلاه .

(ب) ١ - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

٢ - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانونى :

١ - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

٢ - حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم فى زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة .

٣ - تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

٤ - الاشتراك أو المشاركة فى ارتكاب أية جرائم منصوص عليها فى هذه المادة ،

أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانونى ما يلزم من تدابير ، فى إطار قانونه الداخلى ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصى ، فى حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج فى المجتمع .

(جـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، فى الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج فى المجتمع ، وكذلك عندما يكون المجرم من متعاطى العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة .

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم فى المجتمع .

٥ - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التى تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط فى جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمى إليها المجرم .

(ب) تورط الجانى فى أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى .

(جـ) تورط الجانى فى أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهل ارتكاب الجريمة .

(د) استخدام الجانى للعنف أو الأسلحة .

(هـ) شغل الجانى لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و) التغرير بالقصر أو استغلالهم .

(ز) ارتكاب الجريمة فى مؤسسة إصلاحية أو فى مؤسسة تعليمية أو فى مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو فى جوارها المباشر أو فى أماكن أخرى يرتادها تلامذة

المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية وبوجه خاص فى جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذى يسمح به القانون الداخلى للطرف .

٦ - تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنقاذ القوانين التى تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى فى اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة فى الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر فى احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلى ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التى تتفق ونظامه القانونى ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، للإجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ - لأغراض التعاون بين الأطراف فى إطار هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون فى إطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١١ - ليس فى هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلى للطرف فى وصف الجرائم التى تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبى هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

التدابير التى أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ :

أوردت الاتفاقية عددا من التدابير الهامة فى هذا المجال من أهمها :

١ - أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم لتقرير اختصاصه القضائى عندما ترتكب الجريمة فى اقليمه ، على متن سفينة ترفع علمه ، على طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه ، أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد فى اقليمه .

٢ - أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لمصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم

المنصوص عليها فى الفقرة ١ مادة ٣ أو مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات .

٣ ـ جواز تسليم المجرمين فى كل جريمة من الجرائم التى تنطبق عليها الفقرة ١ مادة ٣ وإذا تلقى طرف طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى للتسليم .

٤ ـ تقديم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى أى تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية .

٥ ـ تعزيز التعاون الدولى بغية زيادة فعالية إجراءات إنفاذ القوانين وإجراء التحريات وكشف هوية المشتبه فيهم وإنشاء فرق مشتركة إذا اقتضت الحال ذلك وتشجيع تبادل الموظفين والخبراء واستحداث وتطوير وتحسين البرامج التدريبية .

٦ ـ التعاون الدولى لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التى تحتاج إلى مثل هذه المساعدة .

٧ ـ إتاحة استخدام نظام التسليم المراقب فيما بين الدول الأطراف إذا سمحت المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين فى الجرائم .

٨ ـ تتخذ الدول الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٩ ـ القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة ، والقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٠ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التى تكفل عدم استخدام وسائل النقل التى يستغلها الناقلون فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ .

١١ ـ التزام كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا طبق الأصول بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٢ ـ تعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولى للبحار على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر (مادة ١٧) .

١٣ ـ تتخذ الأطراف طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الاتحاد البريدى العالمى ، وبما يتفق مع المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، التدابير اللازمة لمنع استخدام البريد فى الإتجار غير المشروع .

والأمل معقود أن تشهد السنوات المتبقية من القرن الحالى المزيد من الاتفاقيات والتعاون الدولى الخلاق فى هذا الميدان .

المطلب الثاني

الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة

وفى إطار نظام الرقابة الدولية الذى حددت معالمه ووضعت أسسه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لعام ١٩٧١ ، تعمل أجهزة دولية أنشئت بمقتضى الاتفاقية الوحيدة وأخرى تعمل فى إطارها وبعض هذه الأجهزة تستغرق شئون المخدرات أعمالها وأخرى تأخذ شئون المخدرات جزءا من عملها . وفيما يلى عرض موجز لهذه الأجهزة وما تقوم به من أعمال :

١ ـ لجنة المخدرات :

لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وأنشئت فى شهر فبراير سنة ١٩٤٦ بقرار من المجلس وقد خلفت لجنة عصبة الأمم المتحدة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى التى أنشئت عام ١٩٢٠ واللجنة هى الهيئة الرئيسية المختصة بتقرير السياسة العامة فى مجال الرقابة الدولية على المخدرات وتتكون من ٤٠ عضوا ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة . . وأعضاء لجنة المخدرات يمثلون دولهم وليسوا موظفين دوليين .

وكانت اللجنة تجتمع سنويا حتى عام ١٩٦٩ ومنذ ذلك التاريخ أخذت تجتمع مرة كل سنتين فى دورات عادية وفى دورات استثنائية فى الأعوام التى تتخللها . . وتتمثل الوظائف الرئيسية للجنة فيما يلى :

(أ) مساعدة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة فى شأن المخدرات .

(ب) تقديم المشورة للمجلس فى كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية عند الضرورة .

(جـ) تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الموجودة للمخدرات واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى جدول .

(د) اعتماد التقارير والخطط السنوية لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات .

٢ ـ هيئة الرقابة الدولية على المخدرات :

أنشئت بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ لتحل محل هيئة الإشراف على المخدرات التى أنشأتها اتفاقية تحديد الصناعة لعام ١٩٣١ وكذا اللجنة الرئيسية الدائمة للمخدرات التى أنشأتها اتفاقية مؤتمر الأفيون الثانى لعام ١٩٢٥ . وتتكون الهيئة من ١٣ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم ـ وينتخب ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الذين لديهم خبرة فى مجال

الطب والصيدلة والذين ترشحهم منظمة الصحة العالمية ، بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون من بين الأشخاص الذين ترشحهم حكومات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء .

تضطلع الهيئة ، بمقتضى المعاهدات الخاصة بمراقبة المخدرات ، بمسئوليات السعى ، بالتعاون مع الحكومات ، فى سبيل قصر زراعة وإنتاج المخدرات وصنعها واستخدامها على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وذلك ضمانا لتوفير الكميات المطلوبة من هذه المواد للأغراض المشروعة ، ولمنع زراعة هذه المواد وإنتاجها وصنعها والإتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع . ومنذ بدء تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، أصبحت من مهام الهيئة ، أيضا ، المراقبة الدولية للعقاقير التى تتناولها هذه الاتفاقية .

وتقتضى ممارسة هذه المسئوليات من الهيئة أن تتحرى عن كافة مراحل التجارة المشروعة فى المخدرات ، وأن تتأكد من قيام الحكومات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لقصر صنع واستيراد المخدرات على الكميات الضرورية للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتأكد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحويل هذه المواد إلى الإتجار غير المشروع ، وأن تقرر ما إذا كان ثمة خطر فى أن يصبح بلد ما مركزا رئيسيا للإتجار غير المشروع ، وأن تطلب إيضاحات فى حالة حدوث انتهاكات ظاهرة للمعاهدات ، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التى لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا تاما أو التى تواجه صعوبات فى تطبيقها ، وأن تساعد عند الاقتضاء ، هذه الحكومات فى التغلب على تلك الصعوبات ، لذلك ، فإن الهيئة كثيرا ما أوصت ، بل انها ستوصى أكثر بمقتضى بروتوكول سنة ١٩٧٢ ، بأن تقدم المساعدات المتعددة الأطراف أو الثنائية ـ التقنية أو المالية أو كلاهما معا ـ إلى أى بلد يواجه مثل هذه الصعوبات ، ومع هذا ، فللهيئة ، إذا لاحظت تقاعسا فى اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج إحدى الحالات الخطيرة ، أن تلفت إليها أنظار الأطراف المعنية ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وذلك فى الحالات التى تعتقد فيها بأن ذلك سيكون السبيل الأكثر فعالية لتيسير التعاون وتحسين الموقف . وتخول أحكام المعاهدات الهيئة أن توصى الأطراف ، كوسيلة أخيرة تلجأ إليها ، بأن توقف استيراد المخدرات من البلد المخالف وتصديرها إليه أو كليهما معا . ومن الطبيعى أن الهيئة لا تكتفى باتخاذ الإجراءات عند اكتشاف مشاكل خطيرة فقط ، بل انها على العكس تسعى إلى منع المشاكل الكبيرة قبل ظهورها . وتعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الحكومات فى جميع الحالات .

وحتى يمكن للهيئة أن تؤدى مهمتها ، يتعين تزويدها بالمعلومات الخاصة بالوضع العالمى للمخدرات ، وذلك بالنسبة للتجارة المشروعة والإتجار غير المشروع . ومن ثم تنص المعاهدات على أن تقوم الحكومات بتزويد الهيئة بهذه المعلومات بصفة منتظمة ،

وتتبع معظم الحكومات ـ الأطراف وغير الأطراف على حد سواء ـ هذه الممارسة وقد بلغ عدد الدول والمنظمات التى قدمت معلومات للهيئة عام ١٩٨٥ مائة وخمسين . وبناء على ذلك ، تقوم الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، بتنفيذ نظم تقدير الاحتياجات العالمية من المخدرات والإحصاءات المتعلقة بها ، وان أول هذه النظم ، ويتمثل فى تحليل الاحتياجات المشروعة المقبلة ، يمكن الهيئة من التحقق من مدى معقولية هذه الاحتياجات وثانى هذه النظم يمكن الهيئة من ممارسة رقابة ذات أثر رجعى . وأخيرا تستطيع الهيئة من خلال المعلومات عن الإتجار غير المشروع ، التى تتلقاها مباشرة من الحكومات أو عن طريق الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، أن تقرر ما إذا كانت أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١ تتعرض لخطر كبير من أى من البلدان ، وأن تطبق عند الاقتضاء ، التدابير الواردة فى الفقرة السابقة .

٣ ـ شعبة المخـدرات :

وتعمل كسكرتارية للجنة الأمم المتحدة للمخدرات ، لذا تضم العديد من الخبراء فى مجالات مشكلة المخدرات المختلفة وتضم الأقسام الآتية :

(أ) قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات :

ويختص بنشر التشريعات الوطنية المتعلقة بالمخدرات ، ودراسة التقارير السنوية المقدمة من الحكومات عند تنفيذ المعاهدات الدولية الصادرة فى شأن المخدرات وإصدار وثائق متنوعة عن الظواهر التى تكشفها هذه التقارير كما يختص القسم بتنظيم وعقد ومتابعة دورات اللجنة .

(ب) مختبر الأمم المتحدة للمخدرات :

ويختص بإجراء الأبحاث الكيميائية على العقاقير التى يساء استخدامها ، ويساعد على تكامل الأبحاث الميدانية فى هذا المجال ، ويقدم المختبر منحا لتدريب العلميين من الدول النامية كما يدعم مختبرات المخدرات فى هذه الدول .

(جـ) قسم الإتجار غير المشروع فى المخدرات :

ويقوم بجمع ونشر المواد الإحصائية عن المضبوطات من المخدرات وأيضا عن نطاق وأنماط واتجاهات إساءة استعمال المخدرات ، كما ينظم حلقات دراسية تدريبية ، وجولات دراسية تدريبية للمسئولين عن تنفيذ القانون فى جميع أنحاء العالم .

(د) قسم التخطيط والاعلام :

يعمل على نشر وتبادل المعلومات فى مجال المخدرات ويتولى تخطيط وإدارة البرامج الاعلامية لشعبة المخدرات والتى تتضمن وسائل سمعية وبصرية ومواد مطبوعة وبرامج تدريبية بالإضافة إلى إصدار الرسالة الاعلامية ومجلة المخدرات .

٤ ـ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات :

تفاقم مشكلة المخدرات فى أواخر الستينيات ، وحاجة الدول النامية إلى مشروعات للحد من انتشار المخدرات بها جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة المخدرات تطالب بإنشاء صندوق للرقابة على إساءة استخدام المخدرات يمول من تبرعات الدول الأعضاء إذ ان ميزانية الأمم المتحدة أصبحت عاجزة عن المساهمة فى تمويل مشاريع جديدة .

وبعد دراسة مستفيضة قامت بها شعبة المخدرات أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة فى ٢٦ مارس ١٩٧١ إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات .

وهدف الصندوق هو تقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات الدولية لدعم جهودها الرامية إلى :

(أ) قصر عرض المخدرات على الحاجات المشروعة وذلك بالقضاء على الإنتاج والتصنيع غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية باستخدام وسائل تنفيذ القانون وإنتاج المحاصيل البديلة .

(ب) رفع مستوى أداء أجهزة ضبط جرائم المخدرات .

(جـ) إعداد برامج لتبصير المواطنين بخطر المخدرات عن طريق برامج تعليمية وحملات إعلامية .

(د) توفير مرافق وتطوير أساليب علاج المدمنين وتأهيلهم .

(هـ) إجراء بحوث كيميائية وفارماكولوجية وطبية وسيكولوجية حول إساءة استعمال العقاقير ومكافحتها .

(و) عقد مؤتمرات اقليمية لدعم التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات فى المنطقة .

وقد عقد اتفاق بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية عام ١٩٧٩ . . بمقتضاه أصبح الصندوق ممثلا فى كل بلد يقدم له عونا وذلك من خلال الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

٥ ـ المكتب العربى لشئون المخدرات :

بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ صدر قرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أثناء اجتماعها بالاسكندرية نص على إنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة من دول الجامعة ويرأسه ممثل مصر ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة فى كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تكون له السلطة اللازمة لأداء مهمته على الوجه الأكمل ـ وقد جاء هذا القرار استجابة لطلب الحكومة المصرية وإدارة مكافحة المخدرات التى تضررت من تدفق الحشيش والأفيون عليها من سوريا ولبنان عبر الأردن .

وتنفيذا لهذا القرار تم إنشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات فى غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ ورأسه اللواء/ عبد العزيز صفوت مدير إدارة مكافحة المخدرات المصرية .

وقد حتم إنشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات أن تنشىء كل دولة عضو فيه إدارة خاصة لمكافحة المخدرات على غرار إدارة مكافحة المخدرات المصرية . وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التى عقدها المكتب أثر ملموس فى تقوية أواصر الود والتعاون بين جميع العاملين فى مجال مكافحة المخدرات على المستوى العربى - وقام المكتب بإعداد قائمة بتجار المخدرات ومهربيها وتوزيعها على الدول الأعضاء ، كما أوصى المكتب بتوحيد قوانين المخدرات فى الدول العربية وركز على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بموافاته بتقارير عن القضايا الهامة التى تقع فى دوائر اختصاصها وذلك لإخطار الدول الأعضاء الأخرى لتكون على بينة بظروف وملابسات هذه القضايا وخاصة طرق التهريب التى يتبعها المهربون وقد كان المكتب الدائم لشئون المخدرات نواة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وقعت الدول العربية اتفاقية إنشائها ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٠ أبريل ١٩٦٠ - وهى منظمة تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية فى البلاد العربية ومكافحة المخدرات وتضم ثلاثة مكاتب دائمة : مكتب الجريمة ومقره بغداد مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق - والمكتب العربى لشئون المخدرات وكان مقره القاهرة حتى أواخر السبعينيات ثم حدثت القطيعة بين الدول العربية الشقيقة - ونقل المكتب العربى لشئون المخدرات إلى عمان بالأردن وأصبح الآن تابعا لمجلس وزراء الداخلية العرب .

والمكتب العربى لشئون المخدرات منظمة حكومية اقليمية ينسق بين الدول أعضاء الجامعة العربية فى مجال مكافحة المخدرات وله نظائر ثلاث حتى الآن : مجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوربا ومقرها ستراسبورج بفرنسا - منظمة أمريكا الجنوبية ومقرها بوينس ايرس بالأرجنتين ومكتب خطة كولامبو ومقره كولومبو سرى لانكا .

٦- منظمة الصحة العالمية :

وافق مؤتمر الصحة العالمى الذى عقد فى نيويورك بدعوة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دستور المنظمة وذلك بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٤٦ ، وفى أبريل ١٩٤٦ خرجت المنظمة إلى حيز الوجود عندما صدقت على دستورها الدولة السادسة والعشرين من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة . وهدف المنظمة الرئيسى هو رفع المستوى الصحى للشعوب إلى أقصى حد ممكن وفى إطار هذا الهدف تقوم المنظمة بدور هام فى مجال المخدرات وذلك على النحو التالى :

(أ) زيادة فعالية نظم توزيع الخدمات الصحية والاجتماعية عن طريق استحداث أساليب علاج وتأهيل فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمنى المخدرات .

(ب) وضع استراتيجيات للعلاج والوقاية عن طريق الرعاية الصحية الأولية وفى إطار البرامج الصحية الوطنية وذلك فى البلدان التى توجد فيها نظم غير وافية للرعاية الصحية والاجتماعية أو لا توجد فيها هذه النظم على الإطلاق .

(جـ) التنسيق بين البحوث الدولية فى مجال الإدمان على المخدرات .

(د) تعزيز تخطيط برامج فعالة للوقاية عن طريق تجميع وتبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء الإدمان على المخدرات على الصعيد الدولى .

(هـ) توفير برامج تدريب مناسبة للعاملين فى مجال علاج المدمنين .

(و) إعداد الدراسات الخاصة بإخضاع مواد جديدة للرقابة الدولية إذ يجب على منظمة الصحة العالمية أن تقرر ما إذا كانت المادة الجديدة تسبب الإدمان ، وعما إذا كانت هناك أدلة كافية على أن المادة يساء استخدامها أو من المرجح إساءة استخدامها فى المستقبل بحيث تشكل مشكلة صحية عامة واجتماعية تبرر وضع المادة تحت الرقابة الدولية .

(ز) تنظيم المؤتمرات الدولية والاقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية . فالمؤتمرات فرصة لتبادل المعارف وزيادة الخبرات .

٧ - منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) :

أنشئت فى إطار الأمم المتحدة يوم ٤ نوفمبر ١٩٤٦ وتقوم بالإسهام فى خدمة السلام والأمن فى العالم بتشجيع التعاون بين الأمم فى ميادين التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمى للعدالة ولحكم القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتسهم اليونسكو منذ ما يزيد على عشر سنوات إسهاما إيجابيا فى الجهود المتكاملة التى تبذلها الأمم المتحدة فى مجال التصدى لمشكلات المخدرات ، وقد انصب اهتمام اليونسكو على تنمية التربية الموجهة فى المدارس وخارجها إلى النشء والكبار ، والمتعلقة بالمشكلات المقترنة بإساءة استعمال المخدرات على تشجيع البحوث فى هذا المجال ونشر نتائجها .

٨ - منظمة الأغذية والزراعة :

تأسست المؤسسة فى إطار الأمم المتحدة فى ١٦ أكتوبر ١٩٤٥ وتهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة أملا فى إقامة سلام يكفل للناس فى كل بقاع الأرض حياة متحررة من العوز وتعاون المنظمة فى مشروعات إحلال الزراعات النافعة محل زراعات الخشخاش والقنب والكوكا وهى المشروعات التى يمولها الصندوق وتنفذها شعبة المخدرات .

٩ - منظمة العمل الدولية :

تم إنشاء المنظمة فى ١١ أبريل ١٩١٩ عندما أقرت الدول دستورها وأدمجته فى معاهدة فرساى باعتباره الجزء الثالث عشر من المعاهدة . وفى عام ١٩٤٦ أصبحت منظمة العمل

الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة وتقوم المنظمة عن طريق العمل الدولى بتحسين أحوال العمل وصولا إلى استقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتعاون المنظمة فى إعداد البرامج الخاصة بإعادة التأهيل لمتعاطى المخدرات السابقين وتدريبهم المهنى فى مواقع العمل .

١٠ ـ معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعى :

يقوم بتنفيذ مشروعات تهدف إلى تقديم إرشادات لمخططى السياسات فى مجالات مشكلة المخدرات المختلفة .

١١ ـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : الأنتربول

ترجع نشأة المنظمة إلى عام ١٩٢٣ حيث عقد مؤتمر دولى فى الفترة من ٣ ـ ٧ سبتمبر ضم مندوبى سبع دول من بينها مصر أسفر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا وكانت تعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة فى مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وكان نشاط هذه اللجنة مقصورا على الدول الأوربية ثم انعدم النشاط أثناء الحرب العالمية الثانية . . وبعد الحرب عقد مؤتمر فى بلچيكا فى الفترة من ٦ ـ ٩ يونيو ١٩٤٦ أحيا اللجنة ونقل مقرها إلى باريس وأصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . . وقد قامت الجمعية العامة للمنظمة فى دورتها الخامسة والعشرين (٧ إلى ١٣ يونية ١٩٥٦) بوضع دستور المنظمة وأصبح نافذا بعد تصديق الدول عليه .

والانتربول منظمة حكومية دولية لها إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء وتتكون المنظمة من :

(أ) الجمعية العامة :

وهى السلطة العليا فى المنظمة وتتكون من كل مندوبى الدول أعضاء المنظمة وتختص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها فى المسائل التى تختص الهيئة بمعالجتها .

(ب) اللجنة التنفيذية :

وتتكون من ١٣ عضوا هم : رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبى الدول ـ أعضائها ـ وتختص بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومباشرة كافة الاختصاصات التى تفوضها فيها الجمعية العامة .

(جـ) الأمانة العامة :

وتتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة للمنظمة ، وتضم الأمانة العامة للمؤتمر قسما لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات . . ولهذا القسم دور هام من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات تتبادلها الدول التى

تنتشر فيها هذه التجارة والوسائل والطرق التى يتبعها ممارسوها وأماكن إخفائها ومعامل تحويلها أو تصنيعها .

(د) المكاتب الوطنية :

ينص دستور المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية فى اقليم كل دولة عضو . . وتنظيم هذه المكاتب موكول لكل دولة حسبما يتراءى لها فى حدود قوانينها الوطنية ، وتقوم هذه المكاتب بدور حلقة الاتصال بين أجهزة مكافحة الجريمة الوطنية بما فيها جهاز مكافحة المخدرات وبين المنظمة والمكاتب المركزية للانتربول المنتشرة فى الدول الأخرى .

وتقوم المنظمة بدور هام فى مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين سواء كانوا متهمين هاربين أو محكوما عليهم وهاربين كما تخصص جلسة أو جلستين من جلسات مؤتمراتها العديدة لمناقشة مشكلة المخدرات ، ويتعاون الانتربول مع لجنة المخدرات وشعبة المخدرات ليس فقط فى تحسين تدفق المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية بل فى توفير التدريب لضباط هذه الأجهزة .

ـ مجلس التعاون الجمركى :

منظمة دولية حكومية مقرها بروكسل ـ بلچيكا ويقوم بدور مماثل لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية وذلك للتنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على مختلف أشكال التهريب وخاصة تهريب المخدرات .

وقد بدأ التنسيق بفعالية منذ عام ١٩٥٣ ، ويعقد المجلس مؤتمرا إقليميا كل عامين ويصدر نشرات دورية تتضمن كل ماهو جديد فى عالم الإتجار غير المشروع فى المخدرات .

وإذا كان الشىء بالشىء يذكر فإن التشريع يمثل قوة الردع الأساسية فى درء هذا الخطر ، ومن أجل هذا كان لابد من إفراد فصل خاص به .

الفصل الخامس

أهم ميادين المواجهة على المستوى الوطنى « التشـريـع »

إذا كانت المجابهة تتسع لتشمل جهودا فى ميادين شتى منها :
الثقافى ، والدينى ، والتعليمى ، والاقتصادى ، والصحى ، والأمنى ، فإنه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة حيث يقوم بتأثيم الأفعال المتعلقة بهذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الأساسية فى درء هذاالخطر .

ولم يكن تجريم إحراز ، وتعاطى ، وزراعة ، وجلب ، والاتجار بالمواد المخدرة فى جمهورية مصر العربية ، وليد اجتهاد فجائى ، وإنما كان مستمدا من شرع الله ومن الآثار المدمرة التى تنجم عن هذه المخدرات ، وتأثيراتها على الاقتصاد القومى ، وعلى قوة العمل ، بل وعلى بناء الإنسان نفسه .

ولهذا فإن استعراض أبعاد تجريم المخدرات فى مصر يتم من خلال ثلاثة مباحث :

الأول : عن حكم الشرع الحنيف تجاه المخدرات .

الثانى : عن تجريم المخدرات فى التشريع الوضعى المصرى .

الثالث : عن القانون الجديد لمكافحة المخدرات .

وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول
حكم الشرع الحنيف تجاه المخدرات

لم يرد فى الكتاب أو السنة أو فى الاجتهاد أو الاستحسان أية إشارة صريحة عن المخدرات لا فى حلها ولافى حرمتها . كذلك لم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة (أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن حنبل) رحمهم الله قول عن الحكم الشرعى تجاه المخدرات .

ومرجع ذلك أن المخدرات لم تكن معروفة فى تلك الأزمان السابقة ، وانما ظهرت كما قال الإمام ابن تيمية فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من الهجرة حينما ظهرت دولة التتار . . ومنذ ظهورها اجتهد الفقهاء فى استنباط الحكم الشرعى لها بالقياس على الخمر وذلك عن طريق :

— الأدلة الشرعية على تحريم الخمر .
— آراء الفقهاء فى المخدرات .

وذلك على التفصيل التالى :

أولا
الأدلة الشرعية على تحريم الخمر

ان تحريم الإسلام للخمر لم يكن تعبديا ، وإنما يتمثل مناط التحريم فيما تسببه الخمر من أضرار ، ظهر بعضها للناس وعرفوه ، ولم يظهر البعض الآخر ويعلمه الخبير بطبائع الأشياء ، وإذا كانت هذه الأضرار تمثل علة تحريم الخمر ، فقد كان من الضرورى للشريعة الإسلامية التى تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار ، وأن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل ما تحدثه الخمر من أضرار أو أشد ، سواء كانت تلك المادة سائلا مشروبا أو جامدا مأكولا ، أو مسحوقا مشموما . . . وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ، بإثبات حكم ما عرف للذى لم يكن معروفا لاشتراكهما فى الخواص .

من هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد ، ونعنى بذلك المخدرات بأنواعها .

دليل تحريم المخدرات :

الحكم الشرعى للمخدرات أنها حرام ، وقد أجمع على ذلك فقهاء الإسلام الذين ظهرت فى عهدهم . . ودليل هذا الحكم الشرعى ما يلى :

— أن المخدرات داخلة فى عموم المسكرات . استنادا لنص الحديث الشريف .
— قياس المخدرات على الخمر لاتحادهما فى علة التحريم وهى الإسكار .
— ما فى المخدرات من أضرار .

وسنتناول ذلك تفصيلا فيما يلى :

١ ـ دخول المخدرات فى عموم المسكرات :

يؤكد جمهور العلماء والأطباء أن تأثير المخدرات على العقل كتأثير الخمر من حيث الإسكار ، ومن الواضح أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »[1] لايقصد به مجرد التسمية ، وانما القصد منه أن يأخذ حكم الخمر فى التحريم والعقوبة .

وعلى ذلك تكون المخدرات داخلة فى عموم تحريم الخمر ، حتى ولو قيل عنها انها مفترة وليست مسكرة فقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر مفتر[2].

٢ ـ قياس المخدرات على الخمر :

المخدرات كالخمر فى الإسكار وتغييب العقل ، والذهاب به ، وتلك هى علة تحريم الخمر ، لذلك ينسحب حكم الخمر ـ وهو التحريم ـ على المخدرات لاشتراكهما فى علة الحكم .

٣ ـ مافى المخدرات من أضرار ومفاسد :

إن المخدرات فيها من الأضرار والمفاسد مثل مافى الخمر من حيث إضاعة المال ، وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس ، والصد عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة ، وأيضا فإن المخدرات لها من الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المضار ما يفوق الخمر ، ولهذا كان من الضرورى تحريمها فى نظر الإسلام ، أن لم يكن بحرفية النص ، فبروحه ومعناه ، وأخذا بالقاعدة الشرعية « دفع المضار ، وسد ذرائع الفساد » .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه بسند صحيح .

ولذلك كله ، قرر علماء الإسلام ، تحريم المخدرات ، وعقوبة متعاطيها كما قرروا حرمة الاتجار بها وعقوبة المتجرين بها باعتبار أن استحلالها كاستحلال الخمر .

ثانيــا
آراء الفقهاء فى المخدرات

منذ عرفت المجتمعات الإسلامية آفة المخدرات تصدى لها علماء المسلمين ، واجتهدوا فى استنباط الحكم الشرعى تجاهها واستقرت آراؤهم على حرمتها [1].

ونورد فيما يلى بعض آراء علماء المسلمين فى حرمة المخدرات :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فى كتابه السياسة الشرعية ، ما خلاصته :

« ان الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد . وانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى » .

وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : التبغ وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمذر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عيه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » . رواه البخارى ومسلم ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العيش خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر » رواه أبو داود وغيره . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . وفى رواية « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » . رواهما مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » . قال الترمذى حديث حسن (والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، والمعنى ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وروى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ . وعن جابر رضى الله عنه « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المذر . قال أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال « كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال . قالوا يارسول الله ، وما طينة الخيال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كل مخمر وكل مسكر حرام » - رواه أبو داود (المخمر ما يغطى العقل) . والأحاديث فى هذا البيان كثيرة مستفيضة . جمع

---

(١) دكتور محمد على البار - المخدرات الخطر الداهم - المرجع السابق - ص ٤٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكره ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها - أى تجعل إداما - وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام . وحدوثها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة لايمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله عن المسكر . فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة » . انتهت خلاصة.كلام ابن تيمية . وقد تكلم رحمه الله عنها أيضا غير مرة فى فتاواه . فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر فى هيئة المرء وعقله وخلقه وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه . وغير ذلك مما لاتورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن المسكر منه حرام . ومن أستحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن ثاب وإلا قتل مرتدا لايصلى عليه ولايدفن فى مقابر المسلمين . وأن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر .

وقال صاحب « سبل السلام فى شرح بلوغ المرام » : أنه يحرم ما أسكر من أى شىء ، وأن لم يكن مشروبا كالحشيش . ونقل عن الحافظ ابن حجر أن من قال : « أن الحشيشة لاتسكر ، وإنما هى مخدر مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » ونقل عن ابن البيطار من الأطباء « ان الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار » .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إلينا الدليل وتطمئن به النفس ، وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش ، فإنها أيضا تتناول الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار . ويتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل . إذ هى كالخمر من العنب مثلا فى أنها تخامر العقل وتغطيه ، وفيها مافى هذه الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش ، بل أفظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات . ومن قال بحل شىء منها فهو من الذين يفترون على الله .

وجاء فى فتوى لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، مفتى الديار المصريه وشيخ الأزهر الأسبق ، ما خلاصته :

أ - عن تعاطى المواد المخدرة :

« . . . . وإذ قد تبين أن النصوص من : الكتاب والسنة تتناول الحشيشة ، فهى تتناول أيضا

الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ، ويترتب عليه من المفاسد مايزيد على مفاسد الحشيش . . وتتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل . . . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات . ومن قال بحل شىء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لايعلمون . . . . »

« . . . . وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات ، والتى يلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادا أو جماعات ماديا وصحيا وأدبيا . . مع أن معنى الشريعة الإسلامية درء المفاسد والمضار كذلك . . » .

« . . وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها لما فيه من مفسدة ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة اليه . ويبيح من المخدرات مافيه هذه المفسدة ، يزيد عليها بما هو أعظم منهجا وأكثر ضررا بالبدن والعقل والدين والخلق . . هذا لايقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى أو زنديق مبتدع كما سبق القول . . »

« . . فتعاطى المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو أحتقان حرام ، والأثر فى ذلك ظاهر جلى . . »

ب ـ عن زراعة الخشخاش بقصد البيع ، أو استخراج المادة المخدرة منه للتعاطى أو للاتجار فقد أشارت الفتوى إلى ما خلاصته :

« . . ان زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه عدة منها :

ان فيها رضاء من الزارع بتعاطى الناس لها ، والاتجار فيها والرضا بالمعصية ، معصيه .

وأيضا فإن فى ذلك إعانة على المعصية وهى تعاطى المخدرات أو الاتجار فيها ، والإعانة على المعصية معصية .

ج ـ عن الربح الناجم عن بيع المخدرات :

فقد أجاب عن ذلك بنفس الفتوى ما خلاصته :

« . . قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن حراما لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [1] . . ولما جاء فى الحديث الشريف « أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » [2] .

فتاوى أخرى فى أحكام المخدرات : [3]

أ ـ اتفق الفقهاء الأقدمون على ما يلى :

١ ـ حرمة استخدام المواد الصلبة والنباتات المؤدية إلى اختلاط العقل وتشوش الذهن ، ما عدا الاستعمال فى المجال الطبى .

---

(١) البقرة : (١٨٨) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس .

(٣) دكتور محمد على البار ـ المخدرات ـ الخطر الداهم ـ ص٤٧ ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى .

٢ ـ ان الاستخدام الطبى يجب أن يكون محدودا بحيث لاتصل الكمية المستخدمة إلى حد الإسكار ، فإن وصلت إلى ذلك حرم استخدامها .

٣ ـ إن المواد الصلبة والنباتات ، طاهرة العين ، بخلاف السائلة فهى نجسة العين ، وان اشتركت جميعها فى صفة الإسكار .

٤ ـ ان تناول القليل من هذه المواد الصلبة والنباتات المشوشة للذهن والمسببة لاختلاط العقل حرام ، مالم يكن هناك سبب طبى يدعو لذلك الاستعمال وبشرط أن تكون الكمية المستعملة قليلة لاتذهب العقل .

٥ ـ لايجب الحد عند تناول هذه المواد وإنما يجب التعزير .

وقد قال ابن تيمية رحمه الله وتابعه فى ذلك آخرون على :

١ ـ حرمة استخدام هذه المواد المشوشة للذهن والمخلطة للعقل مطلقا ، ولا يجوز استخدامها فى المجال الطبى ولو بكميات قليلة لاتسكر ولا تؤثر على العقل ، لأن ما أسكر كثيره حرم قليله .

٢ ـ أنها نجسة وخاصة الحشيشة .

٣ ـ أنه يجب على متناولها الحد وهو أربعون أو ثمانون جلدة .

(ب) رأى الفقهاء المحدثين :

تتابعت فتاوى الفقهاء الأجلاء فى العصر الحديث ، سواء كانت فتاوى فردية أو جماعية أو صادرة عن هيئات . . فبعد أن قام هؤلاء الفقهاء الأجلاء ، بدراسة هذه المشكلة وماجد فيها ، وتنبهوا إلى أبعادها ومخاطرها وأنها لم تعد مشكلة فرد أو حتى مجموعة ، ولكنها مشكلة قطاعات واسعة من الأمة الإسلامية فى كثير من أقطارها ، لهذا كله أتجهت أكثر الآراء إلى التشدد فى توقيع العقوبة ، وبخاصة على المدمن والتاجر والمروج .

هذا وقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تحريم المخدرات وزراعتها وصناعتها والاتجار فيها ، وأن مكسبها حرام ، ومن ثم فإن أعمال الخير والبر منه مردودة فلا تجوز منه الصدقة أو الزكاة أو الحج به .

ويمكن إيجاز موقف الفقهاء المحدثين حول المخدرات فيما يلى :

١ ـ الإجماع على حرمة تناولها .

٢ ـ اعتبار المخدرات مثل الخمر فى حرمة التداوى بها ، وإباحتها من بعضهم فى حالة الاضطرار .

٣ ـ اختلاف أحكام الفقهاء على المتعاطى ، فمنهم من حكم بالتعزير وأوكل ذلك إلى القاضى ، ومنهم من جعل الحكم مشابها للخمر من حيث وجوب الحد منها .

جـ) فتوى مفتى مصر الشيخ جاد الحق على جاد الحق برقم ب ١٠٥ / م ٢٤٨ بتاريخ

٥ / ٤ / ١٣٩٩ هـ وقد وضع فضيلة المفتى جملة من المبادىء العامة قبل أن يفصل فى الفتوى وجاء فيها ما يلى : [١]

١ ـ أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم انتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وتعاطيها ، طبيعية (أى مستخدمة من النباتات) أو مخلقة (بتصنيعها كيميائيا أو بتحويلها من أصل نباتى إلى مادة جديدة) وعلى تحريم من يقوم على ذلك .

٢ ـ لاثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها ، والكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة .

٣ ـ لايحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعيينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة .

٤ ـ ان المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم .

٥ ـ على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء عليها ، وهذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم .

ـ كما جاء ببحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية بعنوان « نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات » والمقدم إلى المؤتمر الإقليمى السادس للمخدرات (الرياض ٢٥ ـ ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ) أن المخدرات حكمها حكم الخمر من حيث حرمة التعاطى ، ووجوب الحد والنجاسة ، وعدم جواز تعاطيها للدواء ، وجعلوا من ضمن المخدرات التبغ (التن أو التمباك) وكل هذه الاستخدامات مثل التدخين أو الشم أو الحقن أو البلع توجب إقامة الحد وهو ثمانون جلدة أو أربعون جلدة .

وجاء فى بحث الدكتور عبد العال عطوه (الاستاذ بالمعهد العالى للقضاء بالرياض) المقدم للمؤتمر الإقليمى السادس للمكتب الدولى العربى لشئون المخدرات (١٣٩٤ هـ) أن العقوبة على تعاطى المخدرات لاتقتصر على التعزير فيما دون حد الخمر ، بل يمكن أن تتعداها إلى مادون القتل ، وقال الباحث بعد أن رجح رأى الجمهور فى أن العقوبة على المخدرات فى التعزير لا الحد .

ولكننا لا نرى الاقتصار فى التعزير على مادون حد السكر ، كما هو مذهب الجمهور ، بل نرى أن التعزير مفوض إلى ولى الأمر يعزره حسبما تمليه المصلحة فله أن يعزر بما دون القتل ، من سائر أنواع التعزير ، ولو استوجبت مصلحة الردع الزيادة عن حد السكر ، كما هو رأى الإمام مالك ولفيف من الفقهاء ، وهو رأى ينصره الدليل ، كما عرف فى مذاهب الفقه المختلفة ، غير أنه يجب أن يكون بجانب هذه العقوبة التعزيرية عمل إيجابى من قبل الدولة . وهو انشاء المصحات التى يوضع فيها هؤلاء المدمنون لمعالجتهم من هذا الإدمان . . وقد يكون من الصعب على البعض الإقلاع عن الإدمان حتى مع تقرير عقوبة التعزير ، وعليه يجب

---

(١) الفتاوى الإسلامية ـ دار الإفتاء المصرية ـ وزارة الأوقاف ـ القاهرة ١٩٨٣ ـ مجلد ١٠ ـ ص ٣٥٠٧ .

مساعدتهم على التخلص من هذا الداء الوبيل بأحدث وسائل العلاج الطبية وهو واجب يمليه على ولي الأمر عمل كل مافيه مصلحة عامة تعود على المجتمع .

وقد مال الفقهاء المحدثون إلى تشديد العقوبة على المهرب والتاجر والمروج ، حتى وصلت إلى حد الحرابة ، وهو القتل أو الصليب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف .

وقد أفتى بذلك مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى قراره الصادر برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ متضمنا مايلى :

أولا : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين .

ثانيا : أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ أن من يروج المخدرات للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس ، أو الجلد أو الغرامة ، أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائى ، وان تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ، ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين فى الأرض وممن تأصل الأجرام فى نفوسهم .

وبناء عليه ، فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المبلغ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية برقم ٤ / ب / ٩٦٦٦ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٧ هـ ـ بالعمل بموجبه وتعميمه على المحاكم .

الربح الناجم من هذا السبيل أهو حلال أم حرام ؟

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراما .

أولا : بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ « أى لا يأخذ ولايتناول بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين :

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

الثانى : أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما فى الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفا ، فإن هذا كله حرام وان كان بطيبة نفس من مالكه .

ثانيا : للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » رواه ابن شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء فى زاد المعاد مانصه : « قال جمهور الفقهاء انه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير إذا

بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها » .
وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله - على رأى جمهور الفقهاء وهو الحق - يحرم ثمنها ، لدلالة ماذكرنا من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التى لايحل الانتفاع بها كالمخدرات حرام من باب أولى .
وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراما كان خبيثا ، وكان انفاقه فى القربات كالصدقات والحج غير مقبول أى لايثاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى طيب لايقبل إلا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم إياه تعبدون ﴾[1]
وقال تعالى : ﴿ يأيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحا)[2]

وقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لايكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولايتصدق منه ولايتركه خلف ظهره إلاكان زاده فى النار ، أن الله لايمحو السيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن ، أن الخبيث لايمحو الخبث » . وجاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب أحاديث كثيرة ، وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع : منها مارواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عيه وسلم قال : « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر وكان إصره - يعنى إثمه وعقوبته - عليه » ومنها ما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز - أى الركاب - وقال : لبيك ، ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » .
فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضا تدل على أنه لايقبل الله صدقة ولاحجا ولاقربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الانفاق على الحج من المال الحرام حرام .

وخلاصة القول :
أولا : تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدرات
ثانيا : تحريم الاتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح .
ثالثا : حرمه زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .
رابعا : أن الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث ، وأن انفاقه فى القربات غير مقبول بل حرام .

---

(١) البقرة : (١٧٢)
(٢) المؤمنون : (٥١)

نوع العقاب الذى يجب توقيعه فى رأى فقهاء الشريعة :

أ) هو حد الخمر :

شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب « السياسة الشرعية » أن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر .

الإمام ابن القيم الجوزى « فى زاد المعاد » يرى أن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا - عصيرا أو مطبوخا .

الإمام الحافظ ابن حجر « من قال ان الحشيشة لاتسكر وانما هى مخدر مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

الشيخ سيد سابق يرى حد الخمر والسكر للمخدر . « فقه السنة ص ٦٨ جـ ٩ » .

ب) التعزير « أى حسب العقوبة التى يضعها أمام الأمة وحاكمها » :

فضيلة الإمام - الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى « شيخ الأزهر الأسبق » فى فتواه التى أصدرها يوم ١١ / ٦ / ١٩٣٠ .

فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف فى كتابه « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » قائلا : ان الحشيشة لم تعرف فى الصدر الأول فى عهد الأئمة الأربعة إنما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق - وأن الحنفية والشافعية يرون أنه يجب تعزير متعاطى المخدرات .

وانطلاقا مما تقدم كان مسلك المشرع المصرى فى مواجهة حرب المخدرات بجمهورية مصر العربية متسقا جملة وتفصيلا مع الشرع الحنيف وهو ما يتضمنه المبحث الثانى .



المبحث الثانى
تجريم المخدرات فى التشريع الوضعى المصرى

التطور التشريعى :

يعد التشريع المصرى فى مقدمة التشريعات التى اهتمت بمشكلة المخدرات فى العالم ، بل ومن أكثرها تشددا ولقد ظهر أول تشريع لمنع زراعة الحشيش فى مصر بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس ١٨٧٩ ، بتجريم استيراده ومصادرته عند دخوله البلاد ، ومنع زراعته ، وفرض غرامة مالية قدرها مائة قرش على من يخالف ذلك . ثم صدر أمر عال فى ١٠ مارس ١٨٨٢ ، بزيادة الغرامة إلى مائتى قرش عن كل أقة حشيش توجد فى حوزة المتهم بالإضافة إلى المصادرة - ثم ارتفعت الغرامة إلى خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشا بالأمر العالى الصادر فى ١٨/ ١ / ١٨٩١ .

وبتاريخ ١٤ يناير ١٨٩٥ صدر قرار وزير الداخلية بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش ، أو السماح بتعاطيه ، وفرض غرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ قرش على المخالفين ، وغلق المحل إذا وقعت ثلاث عقوبات على صاحب المحل خلال ستة أشهر .

واعتبر احراز الأفيون جنحة لأول مرة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ ، إلا أنه لم تجرم زراعته إلا بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ .

وفى عام ١٩٢٨ ، صدر القانون رقم ٢١ ضد المخدرات عامة الذى حظر جلبها أو تصديرها ونص على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش وفرض على المخالف الحبس من ٦ شهور إلى سنتين ، والغرامة من مائة إلى مائتى جنيه وعن كل فدان أو جزء من فدان يزرع حشيشا .

وعندما أحس المشرع بخطورة مشكلة المخدرات صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ ديسمبر الذى ألغى ما سبقه من تشريعات ، ووضع تنظيما متكاملا شاملا ، وقرر عقوبات رادعة وصلت فى بعض الجرائم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن الغرامات الجسيمة .

وعندما أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا كان من الضرورى وضع تنظيم موحد فى الإقليمين يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ثم عدل بعد ذلك بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ وفيما يلى يعرض الكاتب لحدود التجريم فى التشريع المصرى ونطاقه ، كما يعرض أيضا مشروع القانون الجديد لمكافحة المخدرات والذى جاء معبرا عن متطلبات المرحلة الحالية وذلك على النحو التالى :

حدود التجريم ونطاقه فى التشريع المصرى :

لم يضع المشرع فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تعريفا شاملا للمواد المخدرة ولكنه حددها على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة بالقانون ، والبالغ عددها ستة جداول [1] .

هذا وقد فتح المشرع المجال لاضافة مايجد من مواد مخدرة يستحدثها العلم والتقدم العلمى ، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق ، ولذلك فقد نصت المادة ٣٢ من القانون ، على أنه « للوزير المختص بقرار يصدره ، أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، بالحذف وبالإضافة ، أو بتغيير النسب الواردة فيها » .

وبصدور هذا القانون اتسعت دائرة التجريم ونطاقها إلى حد كبير ، حيث جرم طائفة من الأفعال ، لم تكن موضع عقاب فى المراحل السابقة لمشروعات المخدرات ، فشملت دائرة التجريم كافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة ، لأنه من غير المتصور أن يكون هناك اتصال بالمخدر ، لايندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها فيه ، وهى الجلب ، والتصدير ، والانتاج والتملك (الحيازة) والإحراز ، والتعامل الذى يشمل البيع والشراء ، والمبادلة ، والوساطة ، فى أى من الأفعال المتقدمة جميعها ، سواء كانت بأجر أم بغير أجر ، أو لمجرد إسداء خدمة لأحد طرفى التعامل فى المخدر .

كما يستوى أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أو لاتتطلب الاتصال به [2] .

وفى ضوء ما تقدم ، يعرض هذا الجانب للجرائم التالية :

١ ـ جرائم الجلب والانتاج والاتجار .
٢ ـ جرائم الحيازة والتعاطى .
٣ ـ جرائم الأطباء والصيادلة .
٤ ـ الإعفاء من العقاب .

---

(١) فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ : تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ .

(٢) نصت المادة ٢ من القانون المذكور : « يحظر على أى شخص ، أن يجلب ، أو يصدر ، أو ينتج ، أو يملك ، أو يحرز ، أو يشترى ، أو يبيع جواهر مخدرة ، أو يتبادل عليها ، أو ينزل عنها ، بأى صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك ، إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبالشروط المبينة به .

أولا : جرائم الجلب والانتاج والاتجار :
وتضم هذه الفئة من الجرائم مايلى :

أ) جرائم الجلب والتصدير .
ب) جرائم الانتاج والاستخراج .
جـ) جرائم الاتجار بالمواد المخدرة .
د) جرائم زراعة المواد المخدرة .
وذلك وفقا لما يلى :

(أ) جرائم الجلب والتصدير :

يمتد الجلب إلى كل واقعة يتحقق بها نقل المخدر من خارج البلاد ، وإدخاله إلى مجالها الإقليمى .

ويراد بالتصدير اخراج المخدر من أراضى الدولة ، بصرف النظر عن الباعث عليه ، سواء كان التخلص منه ، أو ادخاله إلى دولة أخرى .

ويعد مرتكبا لفعل الجلب أو التصدير المحظور ، كل من يصدر عنه الفعل المادى فى أيهما ، أو يساهم فيه بالنقل ، أو يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ، ولو لم يصدر فعل النقل أو المساهمة فيه عنه شخصيا .

إن المشرع وقد عاقب على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى [1].

وجلب المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود ، إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة ، إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

فالجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها ، المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور ، فى المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يتبين من استقراء هذه النصوص ، أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ، لايمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ، ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن

---

(١) المستشار / مصطفى الشاذلى ـ الجريمة والعقاب فى قانون المخدرات ـ المكتب العربى الحديث ـ الاسكندرية ـ ص ١٢٠ .

سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب ، أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير ، تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا[1] .

ويثور التساؤل حول كيفية اعتبار الفعل جلبا أو تصديرا ، وهل يلزم أن تفيض الكمية المضبوطة عن حاجة الاستعمال الشخصى ، أم العبرة بمكان وقوع الجريمة وهو الحدود أو المنطقة الجمركية ؟

ذهب بعض الشراع ، الى أن الجلب أو التصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا ، فسواء كان ما حمله الجانى من مخدر لدى دخوله أو خروجه صغيرا أو كبيرا فان جرمه فى القانون لا يختلف ، فالعبرة طبقا لهذا الرأى بمكان وقوع الجريمة .

وهذا الرأى لا يجوز الأخذ به ، وتطبيقه مجردا ، لأن فعل الجلب لا يتحقق إلا إذا كان الجوهر المخدر ، يفيض عن حاجة الشخص ، واستعماله الشخصى الأمر الذى يعتبر مؤشرا على نية طرحه وتداوله بين الناس[2] .

العقـوبة :

يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣)[3]

(ب) جرائم الانتاج والاستخراج :

يكون انتاج المادة المخدرة باستحداثها واعداد مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل[4]

والانتاج قد يكون بالزراعة أو بالصناعة ـ متى كان ذلك دون ترخيص ، وأدت الأفعال فى النهاية الى ابراز المادة المخدرة مثل : ـ

— الحصول على الأفيون من تشريط كبسولات ثمار الخشخاش .

— الحصول على خام الحشيش من نبات القنب .

ويقصد بعبارة استخراج ، فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك

---

(١) نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ : « لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ـ ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينه) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

(٢) طعن ١١٥٩ لسنة ١٩٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ .

(٣) نصت المادة (٣) من القانون : لايجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة .

(٤) نصت المادة (٢٥) من القانون : لايجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

الجوهر جزءا منه ، دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناها الصحيح مثل : - استخراج الهيروين من المورفين أو المورفين من الأفيون .

أما فصل المادة المخدرة فهو استخلاصها من مواد أخرى متصلة بها ، يستوى فى ذلك أن يستخدم الجانى وسيلة يدوية أو آلية لتحقيق أغراضه .

والخلاصة أن كل وسيلة من شأنها أن توصل الى وجود جوهر أو مادة من الجواهر والمواد المخدرة تستوجب توقيع العقاب .

كما لا يجوز إنتاج ، أو استخراج ، أو فصل ، أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد على ١٠٠ ملليجرام ، فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد إلى ٢,٥ ٪ مالم ينص على غير ذلك .

العقـوبة : -

يعاقب بالاعدام وغرامة تتراوح بين ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار[1] .

ج - جرائم الاتجار بالجواهر المخدرة :

لايعدو الاتجار بالمواد المخدرة أن يكون حيازة ، مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة على الاتجار فيها ، فضلا عن أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الاتجار .

هذا واحراز المخدر بقصد الاتجار ، واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، باعتبار أن ضآلة كمية المخدر أو ضخامتها ، من الأمور النسبية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، لذا يكفى اثبات وجود المخدر فى مكان هو فى حيازة شخص ما ، حتى يعتبر هذا الشخص محرزا للمخدر .

فمن وجد فى مسكنه أو متجره حشيش ، يعتبر محرزا له ، لمجرد وجوده فى هذا المحل .

أما اقامة الدليل ، عقب هذا ، على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده ، فهو تكليف بالمستحيل ، ولكن عليه اثبات أن غيره هو الذى وضع له الحشيش فى غفلة منه أو بغير رضاه .

وتتحقق جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فيها حرفته فلم يجعل القانون من الاحتراف ركنا من أركان الجريمة .

هذا ، ولا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من

---

(١) المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فقرة (ب) تنص : يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :
أ - كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .
ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

الجهة الادارية ، بل ولايجوز منح هذا الترخيص لفئة من المحكوم عليهم فى بعض الجرائم التى تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار بالجواهر المخدرة وهم : ـ

١) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

٢) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٤٣ ، ٤٤[1] .

٣) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة ، أو نصب أو اعطاء شيك بدون رصيد ، أو تزوير ، أو استعمال أوراق مزورة ، أو شهادة زور أو هتك عرض وافساد الاخلاق ، أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه فى احدى هذه الجرائم .

٤) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ، مالم تنقض ثلاث سنوات ، من تاريخ الفصل النهائى .

وقد بينت المادة الثامنة من قانون المخدرات الأماكن التى يرخص فيها بالاتجار فى الجواهر المخدرة ، وقصرتها على المخازن والمستودعات الكائنة بعواصم المحافظات ، وأوجبت أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى حددها قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ .

بحيث يتعين على طالب الترخيص ، تقديم طلبه الى الجهة الادارية المختصة متضمنا البيانات التى بينها قرار وزير الصحة دون اشتراط كونه صيدليا فاذا صدر الترخيص فانه يلزم أن يعين لادارة المحل للاتجار فى الجواهر المخدرة صيدليا ، ويجوز للصيدلى أن يجمع بين إدارة محل معد للاتجار فى الجواهر المخدرة ، ومحل معد للاتجار فى الأدوية السامة يضمهما مخزن أو مستودع واحد .

ولا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة بيع أو تسليم هذه الجواهر ، أو التنازل عنها بأية صفه ، الا للأشخاص الآتين : ـ

---

(١) نصت المادة ٤٣ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ : « مع عدم الاخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو (ألفى ليرة سورية) كل من رخص فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ » .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو (ألف ليرة سورية) كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ » .

ويعاقب بغرامة تزيد على مائتى جنيه أو (ألفى ليرة سورية) كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

أ ـ ١٠ ٪ فى الكميات التى لاتزيد على جرام واحد .

ب ـ ٥ ٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجراما .

جـ ـ ٢ ٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

د ـ ٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو (ألفى ليرة سورية) .

ونصت المادة ٤٤ ـ « يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو (ألف ليرة سورية) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والثالث » .

أ ـ مديرو المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .
ب ـ مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .
جـ ـ مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة .
وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الأشخاص الآتين : ـ
أ ـ الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .
ب ـ مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .
جـ ـ مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .
ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المباعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور ، مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة ، وموضحا بالمداد أو بالقلم الاثيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير ، وكذا الكمية بالأرقام والحروف ، ويجب أن يوقع المستلم على أصل الايصال وصوره الثلاث ، وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

العقـوبة :

اعتبر المشرع المصرى جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاص ، كما تدرج فى العقوبة ، على النحو الذى يتناسب مع جسامة القصد .
فجاءت المادة ٣٤ منه تنص على عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وغرامة من ثلاثة الى عشرة آلاف جنيه مصرى كل من حاز ، أو أحرز ، أو اشترى ، أو باع ، أو سلم ، أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة من الصور ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(د) جرائم زراعة المواد المخدرة

يجرم نص المادة ٢٨ عملية زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، دون قيد على القصد ، سوى العلم بأن النبات ممنوع زراعته ، ومع ذلك تعمد الجانى زراعته ، وهذه النباتات هى : ـ

١ ـ القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى ، بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو ، أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .
٢ ـ الخشخاش (بابافر سومنيفيرم) ، بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون ، أو أبوالنوم ، أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .
٣ ـ جميع أنواع جنس البابافر .
٤ ـ الكوكا (اميروثرو كسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته .

٥ - القات بجميع أصنافه ومسمياته .
أما نص المادة ٢٩ فيجرم الجلب ، والتصدير ، والنقل والامتلاك ، والاحراز ، والشراء ، والبيع ، والتبادل ، والتسليم والتسلم ، والتنازل عن هذا النبات فى جميع أطواره وبذوره .
عدا أجزاء النبات المستثناة من أحكام هذا القانون بالجدول رقم (٦) وهى :
١ - ألياف سيقان نبات القنب الهندى .
٢ - بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .
٣ - بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .
٤ - رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور وعبارة (فى أى طور من أطوارها) لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما بالأرض دون وجوده جافا أو منفصلا .
هذا وقد توسعت محكمة النقض فى بيان المقصود بالزراعة ، فقضت بأن هذه الجريمة تشمل القاء البذور فى جوف الأرض ، أو غرس الشتلات والتسميد ، والتقليم ، والتجريح ، ورى الأرض ، والعزق ، واستئصال النباتات الطويلة .

العقــوبة :
يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الى عشرة آلاف جنيه :
« كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » .

ثانيا : جرائم الحيازة والتعاطى : -
وطبقا للتصنيف الذى تخيره الكاتب فى تجميع الجرائم المتماثلة « لا بغرض التبسيط فى العرض » فان جرائم الحيازة والتعاطى تتضمن : -
أ - جرائم الحيازة والاحراز .
ب - جرائم تسهيل تعاطى المواد المخدرة .
جـ - ادارة واعداد مكان للتعاطى .
د - التعاطى والاستعمال الشخصى .
ويجمع بين هذه الجرائم صفة استهلاك المادة المخدرة ، فعلى حين يجمع بين الطائفة الأولى طابع الانتاج والزراعة والجلب والنقل والاتجار فان هذه الطائفة تبدأ مع حيازة واحراز المخدرات على النحو التالى :

أ - جرائم الحيازة والإحراز
يقصد بالحيازة وضع اليد على الجواهر المخدرة على سبيل الملك أو الاختصاص دون ما اشتراط عملية الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ، ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه .

أما الاحراز فمفاده ، مجرد الاستيلاء ماديا على الجواهر المخدرة ، لأى باعث كان ، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها ، أو تسليمه لمن أراد ، أو اخفائه عن أعين الشرطة ، أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط .

فالقصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة .

فمتى توافر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرة تعد الجريمة مكتملة بركنيها المادى ، والمعنوى ومن ثم تستوجب العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .

فإذا تقدم شخص بنفسه الى الشرطة ، ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف نشب بينه وبين والديه ، كانت الجريمة مستوفاة أركانها ، وحق عليه العقاب ، ولا تصح تبرئته بزعم عدم توافر القصد الجنائى .

الحيازة والإحراز والنقل بغير قصد :

ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توافر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة ، فقد اكتملت أركان الجريمة وحق العقاب ، ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .

فمن المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى ، احراز الجوهر المخدر وأن يثبت اتصال المتهم به ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه .

كما يتعين لقيام الركن المعنوى أن يثبت على المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا .

العقـوبة :

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز . بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى (الحيازة والاحراز) ، والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية المخدر علما مجردا عن أى قصد خاص ، كما نصت على أنه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣٧) ، كل من حاز أو أحرز ، أو اشترى أو سلم ، أو نقل ، أو أنتج ، أو استخرج ، أو فصل ، أو صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

أى أن المشرع هنا ساوى فى العقاب بين الحيازة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وبين الحيازة بغير قصد .

ب ـ جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة :

وهو كل فعل يأتيه المتهم ، يجد فيه غيره ، مايحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، ولا تتم هذه الجريمة إلا بحصول التعاطى فعلا ، ومن قبيل ذلك :

— شخص يمكن آخر من التعاطى بمسكنه ، دون مقابل ، ويقدم له المعدات .
— طبيب يحرر تذكرة طبية لصديقه ، لتمكينه من الحصول على المادة المخدرة .
— صيدلى يسمح لمدمن المورفين بتعاطى الحقنة فى مكان مستور بالصيدلية .

وقد يقع التسهيل بنشاط سلبى من المتهم ، مثل الشرطى الذى يتغاضى عن متعاطى الحشيش أثناء مروره على مقهى قاصدا تمكينه من التعاطى .

أما إذا تواجد شخصان فى مسكن أحدهما ، وكانا يتناوبان تعاطى الحشيش فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الأخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا وكون أحدهما صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه ان يغير مركزه ، باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر .

وإذا كان المتهمون يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا ، فإن دوركل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر ، من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا .

واختصاص أحدهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت الضبط ، لايغير مركزه القانونى باعتباره مسهلا لزملائه فى استعمال المخدر .

العقــوبة :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى ـ بغير مقابل ـ جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

جـ ـ إدارة وإعداد مكان للتعاطى :

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر عناصر ثلاثة هى :

١ ـ اعداد المكان .
٢ ـ اطلاق الدخول إليه للكافة .
٣ ـ المقابل المادى .

فمجرد وجود المتهمين الأول والثانى بالمقهى ، حال تدخين صاحبه المتهم الثالث الحشيش من الجوزة ، وهما فى مجلس واحد معه لايفيد بذاته أنه أعد المقهى وهيأه لتعاطى المخدرات للكافة ، مادام لايوجد ماينم عن اتسام فعله هذا بالاستقلال .

العقوبة :

اتجه المشرع إلى عقاب جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان بمقابل ، بعقوبة الاتجار .

فإذا توافرت عناصر الجريمة يعاقب مرتكبها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

أما إذا لم يثبت المقابل فإن الجريمة تكون مجرد تسهيل تعاطى المخدرات المعاقب عليه بالمادة (٣٥) من القانون .

د ـ التعاطى والاستعمال الشخصى :

يعرف التعاطى بأنه استعمال المخدر أيا كان نوعه ، مادة كانت أم نباتا ، بأية وسيلة كانت « حيازة ـ زراعة ـ شراء ـ انتاج ـ استخراج ـ فصل ـ صنع » متى كان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

وعلى المحكمة أن تتقصى هذا القصد ، واستظهاره من عناصر الدعوى المطروحة عليها ولو لم يتنبه المتهم إليه أو رأى أن مصلحته تقتضى انكار التهمة كلية .

العقـوبة :

أولى المشرع عناية خاصة بالمتعاطين والمدمنين ومن فى حكمهم بأن شجعهم على التقدم للعلاج ، وخفف العقاب عليهم بأن جعله السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، لكل من حاز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) ، أو حازها أو اشتراها ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى مالم يثبت أنه قد رُخص له ذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لاحكام هذا القانون . ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة الإفراج عنه [1].

ولايجوز أن تقل مدة الابقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين .

ولايجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها الإفراج عنه ، ولايجوز أن تقل مدة الابقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين ، وفى حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريقة الحجز الإدارى ، ولاتسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه إلى الجهة

---

(١) تشكل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو التالى :

١ ـ وكيل وزارة الصحة ـ رئيسا .

٢ ـ محام عام يندبه النائب العام .

٣ ـ الأعضاء الاتى بيانهم أو من ينوب عنهم :

مدير الأمن العام .

مدير إدارة مكافحة المخدرات .

مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

مدير إدارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة .

مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

٤ ـ مدير المصحة .

وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به .

المختصة عند دخوله المصحة .

ثالثا : جرائم الاطباء والصيادلة :

خول القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب للأطباء وحدهم ودون سواهم رخصة وصف المواد المخدرة للمرضى واعطائها لهم فى أية صورة للعلاج أو لقيام الأطباء باستعمالها فى علاجهم ، فإن انتفت هذه الرخصة سئل عن جريمة احراز المخدرات وتقديمها للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيها حسب الأحوال [1].

ويتعين أن يكون قصد الطبيب من وصف المواد المخدرة العلاج وليس معاونة مرضاه ومساعدتهم على نعاطى المخدرات ، واستخلاص قصد الطبيب من الأمور الموضوعية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع .

وليس لغير الطبيب المرخص له بحيازة المخدر أن يحتفظ بما تبقى من مخدر بعد علاج من صرف المخدر باسمه لاستعماله فى علاج مريض آخر .

وما ينطبق على الأطباء يسرى على الصيادلة ، ولأهمية عملهم وخطورته من حيث اتصالهم بالمواد المخدرة التى تصرف للعلاج ، فقد أفرد لهم المشرع فصلا خاصا فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، حيث وضع نظاما دقيقا لاتصال الصيدليات بالمواد المخدرة وطريقة صرفها والرقابة عليها .

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة فى الحالة النفسية ، وذلك بهدف منع مثل هذه المواد من التسرب إلى سوق الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة [2] .

رابعا : الإعفاء من العقوبات :

نصت المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

وهذا النص يبين صراحة أن الاعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار

---

(١) المستشار السيد خلف محمد ـ قضاء المخدرات ـ دار الطباعة الحديثة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٤ . ص ٣٨

(٢) نصت المواد من ١٤ إلى ٢٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على ما يأتى :

مادة ١٤ ـ لايجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية :

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

إليها على سبيل الحصر .

وتفرق المادة (٤٨) بين حالتين للاعفاء :

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات لهذا الغرض .

مادة ١٥ ـ يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقرزها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد . وللوزير المختص تحديد المقادير التى لايصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ ـ لايجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ ـ لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ ـ يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدرة وكميته .

ثانيا : فيما يختص بالمصروف :

أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

جـ) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة التى يحتويها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ ـ يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للاشخاص الآتى ذكرهم :

أ) الأطباء البشريين والاطباء البيطرين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم الأسنان أو بكالوريوس .

ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ : تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه مايأتى :

أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

ب) الكمية اللازمة للطالب .

جـ) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ ـ يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة مايأتى :

أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة

جـ) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ ـ يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولايجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاثيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الإدارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ ـ على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون الثانى) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ ـ على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات ـ وإذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذى استخدمت فيه هذه الجواهر .

الأولى : وقد اشترط القانون فيها ، فضلا عن المبادرة بالابلاغ ، أن يصدر قبل علم السلطات العامة بالجريمة .

الثانية : لم تستلزم المبادرة بالإبلاغ ، بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإبلاغ ، ان يؤدى ابلاغه الى تمكين السلطات من ضبط باقى الجناة فاعلين كانوا أو شركاء .

ويتعين أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى ارتكاب الجريمة المبلغ عنها ، وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فإذا لم يثبت أن هناك آخرين أصلا ساهموا فى ارتكاب الجريمة ، فلا اعفاء .

ولايكون الاعفاء إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بابلاغه اسهاما إيجابيا ، ومنتجا ، وجديا ، فى معاونة السلطات ، للتوصل إلى وضع يدها على مرتكبى هذه الجرائم الخطرة .

ولابد للمتهم أن يطالب بالإعفاء أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يطالب بالإعفاء لأول مرة ، أمام قضاء النقض بسبب الإرشاد عن متهم لم يرشد عنه أمام محكمة الموضوع .

هذا وحفاظا على سلامة تطبيق القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات فقد رأى المشرع تشديد العقوبة على كل من يعتدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها .

ولم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى ان يتوافر فيها القصد الجنائى العام ، وهو إدراك الجانى لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة .

فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه لكل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت .

كما يعاقب بالإعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

المبحث الثالث

القانون الجديد لمكافحة المخدرات

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين الدولى والمحلى تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت ميادينها ، ترويجا وإتجارا وتهريبا ، قوى عديدة ، كان من أبرزها تلك العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها من إغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الإنسانية والاجتماعية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر أشكال الدمار الإنسانى . وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والاقتصادى والصحى والأمنى ، فانه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة . حيث يقوم بتأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها ، بدوره كقوة الردع الأساسية فى درء هذا الخطر .

لذلك أعدت وزارة العدل مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون القائم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وكانت المحاور التى قادت عملية التعديل هى :

أولا : تأثيم أفعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأثيم ، واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأشد .

ثانيا : تشديد العقوبات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فى القانون ، سواء بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقبا عليها بالإعدام ، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية ،

أو زيادة العقوبات المالية .

ثالثا : وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للإقلاع عن التعاطى ، وذلك فى إطار نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبيا ثم التعمق فى أسبابها نفسيا ، وتتبعها اجتماعيا ، حتى يتحقق الشفاء الشامل الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الوبيل ، إنسانا سليما ، ومواطنا صالحا .

(١) ففى مجال تأثيم أفعال لم يكن معاقبا عليها من قبل ، أثم مشروع القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو فى الخارج ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراض هذا التشكيل العصابى أن يقوم داخل البلاد بتقديم الجواهر المخدرة للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون وهى جرائم جلب وتصدير وإنتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة وزراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلب وحيازة وشراء وبيع وتسليم ونقل أى من هذه النباتات وكذا بذورها .

وقد راعى المشروع فى ذلك انتقال الثقل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى إلى دائرة المنظمات الإجرامية التى تمتد شبكاتها فى معظم الأحوال إلى عديد من الدول ، فجعل تأليفها والانضمام إليها بأية صورة من الصور التى عددها النص ولو فى خارج البلاد ، هو محل التأثيم طالما كان من أغراضها ممارسة أى من الأنشطة الإجرامية التى أوردها المشروع ، داخل البلاد .

(٢) وفى تقدير من المشروع لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة ، فقد جعل موضع التأثيم على صورها المتعددة ، ضمن الجرائم التى أوردها حكم المادة (٣٣) من القانون ، وهى الجرائم المعاقب على مقارفتها بالإعدام والغرامة .

(٣) وفى مجال استحداث ظروف مشددة ، يترتب على توافر إحداها تقرير العقوبة الأشد ، أوردت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بيانا بهذه الظروف التى استهدفت فى مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات ، من هذا الخطر ، والضرب على أيدى من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع ، بسبب صفاتهم ، فيستغلون هذه الصفات فى سبيل ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومواجهة جسامة خطر بعض الجواهر المخدرة كالكوكايين أو الهيروين وهو ما اقتضى تقسيم الجدول رقم (١) الملحق إلى قسمين أفرد أولهما لهذه الجواهر .

(٤) أما فى مجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الإعدام هى العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات ، وللجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ إذا توافر فى شأن مرتكبيها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك

شددت العقوبات المقيدة للحرية فى مواضع عدة من القانون ، وزيدت الغرامة ، على نحو يتناسب وما يستهدف الجناة فى هذه الجرائم ، تحقيقه من ربح حرام .

(٥) وعلى صعيد آخر ، أولى المشروع عناية خاصة بعلاج المدمنين ومن فى حكمهم فشجعهم على التقدم للعلاج ومكن ذويهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء دور للعلاج بجانب المصحات وجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال واستهدف تدعيم اختصاصات لجان بحث حالة ـ المودعين بالمصحة وتعددها ، وجعل العلاج شاملا الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية ، وأحاط المعلومات الخاصة بالمودعين فى المصحات والمترددين على دور العلاج بالسرية الكاملة ، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية ، وأنشأ صندوقا يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من أداء المهام المنوطة به .

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تم إجراء التعديل الذى احتوته ثلاث مواد :

أولا : المادة الأولى :

فقد استبدلت بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و ٤٠ و ٤١ والفقرة الأولى من المادة ٤٢ والمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، نصوصا جديدة وذلك على النحو التالى :

المادة ٣٣ ـ وقد استبقت عقوبة الإعدام عقوبة لمن يقارف الأفعال المبينة فيها ، ولكنها عدلت عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى إلى مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه ، بعد أن كانتا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، فى تقدير من المشروع لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفو الأفعال المعاقب عليها فى النص ، وان ردع العقوبة المالية فى شأنهم لا يتحقق إلا إذا أخذ فى الاعتبار حجم ذلك الكسب الذى يدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم .

وقد أضيف إلى نص المادة ٣٣ بندان جديدان هما ، البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ ، لتتدرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها ، أيا كان طور نموها ، وكذلك بذورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٣ مادام قد أتجر فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الإتجار ، وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بذورها ، وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير العقوبات لمقارفها .

أما البند الثانى الذى تضمنته المادة (٣٣) وهو البند (د) فيتضمن حكما مستحدثا ، يضيف صورة جديدة للنشاط الإجرامى وهو تأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كان من أغراض هذا التشكيل العصابى تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى أو ارتكاب أى من الأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

وبديهى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو إدارته أو التداخل فى إدارته أو فى تنظيمه أو الانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها فى النص ، سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم .

كذلك أضيفت إلى هذه المادة فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضى المحكمة ، فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بالتعويض الجمركى المقرر قانونا ، كى لا يكون إعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات سببا فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض[١] .

المادة ٣٤ ـ وقد تناول التعديل فى فقرتها الأولى عقوبة الغرامة فزيدت بمثل ما زيدت به هذه العقوبة فى المادة ٣٣ وأصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثة بعد أن نقل البند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة إلى المادة (٣٣) ، وعدلت الفقرة (جـ) ليصبح المناط فى خضوع من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات لحكمها هو أن يكون ذلك بمقابل ، تقنينا لما استقر عليه قضاء النقض واستهدافا من المشروع للتفرقة بين ارتكاب الأفعال المذكورة وبين مقارفتها بغير مقابل .

وقد أضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة ، جعلت عقوبة الجرائم التى تضمنتها بنود الفقرة الأولى هى الإعدام وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

(١) إذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحدا من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو له سلطة فعلية عليه فى رقابته أو توجيهه ، وقد راعى المشروع فى ذلك أن الجانى يعمد إلى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة فى مواجهته إما بسبب صغر السن ، أو صلة القرابة ، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، وانه فى جميع الأحوال يدفع من اؤتمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات التى هى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل أن يرعى مسئوليته عنهم بإبعادهم عن هذا الطريق .

---

(١) نصت المادة (٣٣) من مشروع القانون : « يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ ـ كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

ب ـ كل من أنتج او استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار .

جـ ـ كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه او نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

د ـ كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

(٢) إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه ، والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها إليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانونا ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها ، فإن تشديد العقوبة على من أؤتمن فخان الأمانة يكون واجبا ، فضلا عن أن هذه الأمانة التى عهد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

(٣) إذا استغل الجانى فى ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون ، وقد قصد المشروع النص على من يعملون لدى أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة أو يعملون لحساب أنفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها فى ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها .

(٤) إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون وما فى حكمها أو الجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد ، على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد إلى ارتكاب جريمته مستغلا هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلا عن ترويج بضاعته ، من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجانى تلك الأماكن لارتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاورا لمدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفا تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادى .

(٥) إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الترغيب أو الإغراء أو التسهيل وذلك استهدافا لحماية الشباب الذين يجعلهم الجناة فريسة لجرائمهم فيقعون ضحايا للإدمان الذى يودى بشبابهم وطاقاتهم .

(٦) إذا كان محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) ـ وقد راعى المشروع خطورة هذه المواد وآثارها المدمرة على متعاطيها ، وسرعة إدمانها .

(٧) إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة وقد قصد أن يكون العود إلى هذه الجرائم ظرفا مشددا مقتضيا أقصى العقوبة (١)

المادة ٣٥ ـ تم تعديل حكم هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية ، برفع حديها الأدنى والأقصى إلى خمسين ألف جنيه ومائتى ألف جنيه بعد أن كانا فى القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، كما أضيفت إليه صورة جديدة من صور النشاط الإجرامى هى الخاصة « بكل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل » .

المادة ٣٦ ـ أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها .

المادة ٣٧ ـ وقد تناول هذه المادة تعديل شامل ، ففى فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بجعلهما عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف جنيه بدلا من خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه .

أما الفقرة الثانية فقد أجازت للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه التعاطى ، إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة ليعالج المدمن فيها .

---

(١) نصت المادة (٣٤) من مشروع القانون المعدل : « يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ ـ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ب ـ كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

جـ ـ كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحدا من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه فى رقابته أو توجيهه .

٢ ـ إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

٣ ـ إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤ ـ إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو النقابية أو المعسكرات أو السجون ومافى حكمها أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥ ـ إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦ ـ إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين وأى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

٧ ـ إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد أقصى لمدة إيداع المدمن بإحدى المصحات دون تقييد الإيداع بحد أدنى ، فإذا استدعى الأمر استمرار إيداعه مدة تزيد على سنة كان ذلك بقرار من المحكمة ، بشرط ألا تجاوز مدة الإيداع فى مجموعها ثلاث سنوات .

وقد استحدث المشروع فى الفقرة الرابعة حكما بجواز الزام من يثبت تعاطيه للجواهر المخدرة ، بأن يتردد على إحدى دور العلاج المتخصصة إلى أن تأمر اللجنة المختصة بوقف الزامه بهذا التردد وجعل العلاج فى هذه الدور شاملا تقديم العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى بما يعنيه العلاج الأخير من متابعة حالة المريض اجتماعيا ، حتى يتحقق اندماجه الصحيح فى المجتمع ، وتحقيقا لهذا الغرض نص عجز الفقرة على أن يكون انشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

واستحدث المشروع حكما فى الفقرة الخامسة ، قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه المصحة أو انقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة حيث اناط بالنيابة العامة أن ترفع الأمر فى هذه الحالة إلى المحكمة ، التى تستعيد سلطتها فى توقيع العقوبة عليه وفقا لحكم الفقرة الأولى ، أو تأمر باتخاذ ماتراه من اجراءات مناسبة بما فى ذلك إيداعه أو إعادة إيداعه بالمصحة ، أو استكمال علاجه فى القسم الخاص بعلاج المدمنين بمستشفى السجن .

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الأخرى التى كان يتضمنها نص المادة ٣٧ من القانون الحالى قد تمت معالجتها فى النصوص المستحدثة فى المادة الثالثة من المشروع إلا ماقصد إلى عدم الأخذ منها .

المادة ٣٩ ـ وقد تم تشديد عقوبة الحبس فيها بجعل حدها الأدنى سنة ، بعد أن كان ذلك هو حدها الأقصى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى بجعلهما ألفا وثلاثة آلاف جنيه بدلا من مائة وخمسمائة جنيه .

واستحدث التعديل حكما بمضاعفة العقوبة إذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) كما أضيف فى حالات الإعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى أعد أو هيىء لتعاطى الجواهر المخدرة تقديرا من المشروع لما تلاقيه الكثرة من أزمة فى الإسكان تلجىء البعض منهم إلى الإقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقيا أو اجتماعيا .

المادة ٤٠ ـ شمل التعديل فى هذه المادة العقوبة المالية ، بزيادة حدها الأدنى فى الفقرتين الأولى والثانية بجعله عشرة آلاف جنيه بدلا من ثلاثة آلاف جنيه ، وزيادة الحد الأقصى للغرامة فى الفقرة الثانية الى عشرين ألف جنيه بدلا من عشرة آلاف جنيه ، كما أضافت عقوبة الغرامة إلى عقوبة الإعدام فى حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة ، وجعلت الحدين الأدنى والأقصى لهذه الغرامة عشرين وخمسين ألف جنيه ، كما أضيفت للفقرة الثانية

صورتان من صور الأفعال التى تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها ، وهما خطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون ، هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

المادة ٤١ ـ وقد أنصب التعديل فيها على إضافة عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه ، إلى عقوبة الإعدام المقررة لمقارف الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفقرة الأولى من المادة ٤٢ ـ وقد أضافت النقود المتحصلة عن الجريمة والبذور المضبوطة إلى الجواهر والنباتات والأدوات ووسائل النقل ، التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها أو تحصلت منها ، التى يتعين الحكم بمصادرتها .

المادة ٤٣ ـ أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فى فقرة واحدة أصبحت تعالج جريمتى عدم إمساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨ و ٢٤ و ٢٦ وعدم القيد فيها ، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هى الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه ، بدلا من عقوبة الغرامة فى القانون الحالى والتى كان حدها الأقصى للجريمة الأولى مائتى جنيه ، وللجريمة الثانية مائة جنيه .
ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة فعلا جديدا للأفعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ، بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

أما جريمة حيازة الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين أو إحرازهم كميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن ، فى حدود النسب الواردة فى النص ، فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتى جنيه كحد أقصى فى القانون الحالى إلى الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه .
وجعلت الفقرة الأخيرة عقوبة الجرائم المشار إليها فى هذه المادة فى حالة العود ، الحبس وضعف الغرامة المقررة أو احداهما .

المادة ٤٤ ـ شددت عقوبة الحبس فى هذه المادة بجعل حدها الأدنى سنة ، بعد أن كانت ستة شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حدها الأدنى ألف جنيه ، ورفع الحد الأقصى لها إلى ثلاثة آلاف جنيه ، بعد أن كانت خمسمائة جنيه .

المادة ٤٥ ـ جعل تعديل العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لاحكام القانون هى عقوبة الحبس ، بعد أن كانت الحبس الذى لاتزيد مدته على سبعة أيام ، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه بدلا من مائة قرش فى القانون القائم .

المادة ٥٠ ـ فقد اقتصرت على استبدال عبارة مفتش الصيدلة بعبارة مفتش الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة ، إينما وردت فى هذه المادة وذلك تجنبا لأى لبس قد يثور بشأن اختصاص مفتشى الصيدلة الذين يتبعون وحدات الإدارة المحلية .

ثانيا : المادة الثانية :

وقد اشتملت على المواد المستحدثة الآتية :

المادة ٣٤ مكرر ـ وتعاقب بالإعدام وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه ، لكل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

المادة ٣٧ مكرر ـ وكانت هذه المادة هى إحدى فقرات المادة ٣٧ من القانون الحالى وقد أفرد لها المشروع نصا مستقلا بعد أن عدل حكمها بأن جعل الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان تشكل واحدة فى كل محافظة ، على خلاف القانون القائم الذى كان يعهد بهذا الاختصاص للجنة واحدة وجعل رئاستها لمستشار بمحاكم الاستئناف على الأقل وتمثل فيها النيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية ، بالإضافة إلى ممثلى الوزارات المعنية وهى وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، تمكينا لها من الاستعانة بخبرات قد تتوافر فى جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما أجاز لوزير العذل أن يضم إلى عضويتها آخرين وأناط به أصدار قرارات تشكيل هذه اللجان .

المادة ٣٧ مكرر ـ (أ) وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون الحالى ، وأفرد لها المشروع نصا مستقلا جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصحات أو استمراره فى التردد على دور العلاج مرهونا بقرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، ويخلق حافزا لتشجيعه على ذلك .

كذلك أضاف النص الجديد « دور العلاج » إلى المصحات ، ليتسق مع حكم المادة ٣٧ فيما أناطت به هذه الدور من مهام .

المادة ٣٧ مكرر ـ (ب) وهو حكم مستحدث أجاز لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع ـ أن يطلب إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرر علاج زوجه أو فرعه أو أصله الذى يثبت إدمانه التعاطى فى إحدى المصحات أو دور العلاج ، وقد جاء هذا النص ضمن الأحكام الأخرى التى أستهدف بها المشروع تشجيع العلاج من الإدمان والتعاطى ، وناط باللجنة أن تفصل فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن وأجاز لها أن تأمر برفع المبلغ عنه تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على اسبوعين لمراقبته طبيا قبل الفصل فى الطلب ، وذلك حتى ينبنى قرارها على بيانات علمية دقيقة تشكل ضمانة لصحة قرارها .

المادة ٣٧ مكرر - (جـ) وهو نص مستحدث أستهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعا على تقدمهم للعلاج والاستمرار فيه ، بأن جعل جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعا على « القائمين بالعمل » ليتسع لجميع الأعمال أيا كانت طبيعتها .

المادة ٣٧ مكرر - (د) وحكمها مستحدث بانشاء صندوق خاص بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة بهدف مكافحة وعلاج الإدمان ، ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، وقد قصد بالحكم توفير الموارد المالية التى تكفل الاستمرار والتوسع فى مجالات العلاج والمكافحة ، وفى إطار هذا الهدف نصت هذه المادة على ان يكون من بين موارد الصندوق ، الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها ، وهو اتجاه تبناه التشريع المصرى ، بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات إصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه .
وحفزا للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد فى هذا المجال فقد خصص المشروع نسبة من الغرامات لاتزيد على ٢ ٪ تخصص لمن أسهم فى تحصيلها ، وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات الى الصندوق ، ويكون تحديدها ، وصرفها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل [1].

---

(١) نصت المادة ٣٧ من القانون الجديد :

مادة (٣٧) : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو أحرزه أو أشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن تأمر بأيداع من يثبت ادمانه التعاطى احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة ، وذلك ليعالج المدمن فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالةالمودعين بالمصحة للافراج عنه .

ولايجوز أن تزيد مدة الإيداع على سنة إلا بقرار من المحكمة يصدر باستمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها ثلاث سنوات .

كما يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة التردد على إحدى دور العلاج المتخصصة إلى أن تأمر اللجنة المختصة بوقف الزامه بهذا التردد وتخصص الدور المشار إليها لتقديم العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى ويكون انشاؤها بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

ولايجوز للمحكوم عليه ان يغادر المصحة أو ينقطع عن التردد على دور العلاج إلا بموافقة اللجنة المختصة ، فإن خالف ذلك رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة لتقضى عليه بالعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو لتأمر باتخاذ ماتراه من اجراءات مناسبة بما فى ذلك إيداعه أو إعادة إيداعه بالمصحة أو استكمال علاجه فى القسم الخاص بعلاج المدمنين بمستشفى السجن .

مادة (٣٧) مكرر : تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة ان تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز ان يضم إلى عضويتها أخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

المادة ٤٦ مكرر - إذ حظرت المادة الثانية من القانون الحالى التوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، والتى تشكل جرائم هذا القانون فإن فعل التوسط لم تقرر له عقوبة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا رأى المشروع معالجة ذلك ، واعتبر كل من توسط فى ارتكاب إحدى جرائم هذا القانون شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ،وهى تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

المادة ٤٦ مكرر - (أ) رأى المشروع ، فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، أن يخرج المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها ، ولا تنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى المدة .

المادة ٤٨ مكرر - (أ) استحدث المشروع حكما بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، (ب) و (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، و٣٤ من القانون ، وقد استهدف المشروع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين

مادة (٣٧) مكرر (أ) : لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطى الجواهر المخدرة للعلاج ويبقى فى هذا الحالة تحت العلاج فى المصحات ودور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا القانون حتى تقرر اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

ولاتسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لجوهر مخدر ولم يقدمه إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

مادة (٣٧) مكرر (ب) : يجوز لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرر من هذا القانون علاج زوجه أو فرعه أو أصله الذى يثبت إدمانه تعاطى المواد المخدرة فى إحدى المصحات أو دور العلاج .

وتفصل اللجنة المذكورة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن .

ويجوز لها عند الضرورة أن تأمر بوضع المبلغ عنه تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على اسبوعين لمراقبته طبيا قبل الفصل فى الطلب .

مادة (٣٧) مكرر (جـ) : تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الاسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة (٣٧) مكرر (د) : ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، وتكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

على أن تجنب من هذه الغرامات قبل توريدها للصندوق نسبة لاتزيد على ٢ ٪ تخصص للذين اسهموا فى تحصيلها ويجرى توزيعها وصرفها لهم وفقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل .

هم وأزواجهم وأولادهم القصر فى هذه الجنايات منذ بدء اجراءات التحقيق وذلك حفاظا على هذه الأموال وحتى يقتضى منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات .

ويباشر هذا الحكم ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة الى نصف مليون جنيه ، أثرا رادعا يفوت على مرتكبى هذه الجرائم قصدهم فى تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة .

المادة ٥٢ مكرر ـ وقد أوردت استثناء على حكم المادة ٥٢ من القانون استهدف به المشروع مجابهة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، حيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانهم جسم الجريمة ودليلها ، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها الى سنوات عديدة مما ألجأ إلى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية ، وبين الاعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المادة جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قد احيلت إليها ، أو المحكمة التى أصدرت الحكم ، إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ، أو المحكمة التى كانت تختص بنظر الدعوى لو احيلت إليها ، وذلك إذا كان قد صدر أمر بألا وجه لإقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بيانا بالضمانات التى تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

ثالثا : المادة الثالثة :

وقد استبدل المشروع فى مادته الثالثة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون ، جدولا آخر اشتمل فى القسم الأول منه على المواد المخدرة ذات الخطورة الأشد وهى الكوكايين والهيروين ، وتضمن فى القسم الثانى باقى المواد الواردة فى الجدول المستبدل به .

وقد وافق مجلس الشعب على هذا القانون فى مناقشاته التى استمرت طوال الفترة من ٢٠ مايو إلى ١٢ يونيو ١٩٨٩ ، ويتم العمل بالقانون الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* والحمد لله وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

خاتمـــة

وبعد ، عزيزى القارىء .

فقد كنا فى جولة فى آفاق هذا العالم المجهول ، لقد تناولنا بالايضاح والتبسيط كل أنواع المواد المخدرة من مهبطات ، ومنشطات ، ومهلوسات وغيرها من المواد المخدرة التى يتم انتاجها وتهريبها من مختلف الدول ، ومن ثم خلقت المخدرات لذاتها أسواقا عالمية ، ومناطق للانتاج ، ومناطق للاستهلاك .

وهو ما استتبع وجود أساليب غاية فى المهارة والبراعة والحذق لتهريب المواد المخدرة قد تتكلف أموالا طائلة .

ولكن لاشىء يهم ، فالعائد أوفر ، يتحمله المدمن وهو الضحية الوحيدة فى هذه القضية .

فالإدمان ـ كما سبق أن أوضحت فى أكثر من إشارة صريحة وضمنية ـ ليس مجرد عادة بسيطة يمكن بسهولة الإقلاع التام عنها ، ولكنه عامل دمار يهدد النفس البشرية بكل ماتحمله الكلمة من معان .

والغريب ان المدمن يسعى نحو نهايته بكل ما أوتى من مال ، وبكل ما يمتلكه من قيم ، ومهما كانت التضحية فإن الدافع أقوى .

ولهذا لم تدخر الدول وسعا فى تشديد العقاب تارة ، وفى محاولة علاج المدمن تارة أخرى ، وفى التوعية والإعلام بل ومن خلال الجهود الدولية المكثفة التى تبذل فى سبيل مواجهة المشكلة على الصعيد الدولى ، وما ينبثق عنها على الصعيد الإقليمى من جهود جبارة .

والآن عزيزى القارىء :

أعود فأؤكد أننى لم أحترف الكتابة يوما ما ، ولكننى عشقت المكافحة لما قدر لى من مواجهة أبشع النماذج من الضحايا ، رأيت أسرا عريقة تتفكك . . وشبابا فى عمر الزهور . . يتمزق ، شاهدت أعراضا تنتهك بأيدى أصحابها ، ولا تتعجب فقد واجهت منهم الرجل الذى ضاقت به السبل فما كان منه إلا أن أكره زوجته وهى امرأة فاضلة ، إلى طريق الإدمان ، ليسخرها فى جلب الأموال ، وليتاجر بجسدها من أجل جرعة من المخدر !!!

أرجو ألا تلعنه قبل ان تتريث قليلا لتعلم ماذا كانت البداية ، وكيف انساق هذا الرجل إلى أحط المراتب الإنسانية بل والحيوانية بلا منازع .

أشفق عليك ـ عزيزى القارىء ، مما تحمله ذاكرتى ومفكرتى من وقائع انسانية تفوق الخيال راح ضحيتها نماذج من البشر من مختلف الطبقات الاجتماعية ، والمستويات الثقافية ، والعلمية ، والفنية .

وقد نتساءل ، ألا من سبيل لوضع خاتمة لهذه الكوارث التى تصيب الأبناء والأشقاء !! وكيف تقف سلطات المكافحة مكتوفة الأيدى أمام هذا الزحف ؟!

وهل أدى الإعلام دوره ؟!
وهل استنفد العلماء ورجال الدين الاسلامى والمسيحى جهودهم ؟!
هل انتهى الخير ليحل الدمار!

لاتجزع أيها الصديق !! فالمشكلة كبيرة ، والتخطيط لاستمراريتها محكم ، فهناك أعداء للإنسانية استعبدهم الشيطان ليجعل منهم أعوانا يتخذون من ابنى وابنك مطية لرفاهيتهم الدنيوية ، ولا تهم النتيجة ما دام الشيطان حليفهم .

ولهـذا اعلم أن الأمر بيدك !! احذر خلطة السوء لأبنائك ، تعمق فى مشاكلهم ، اجعل من شخصك الوالد أو الوالدة ، والصديق أو الصديقة فى آن واحد !!

احذر من التجربة ولو على سبيل الدعابة ، أو التسلية ، أو ارتياد المجهول . . فالعواقب وخيمة .

وان كنت أكرر للمرة الثالثة أنى لم أحترف الكتابة يوما ما ، فأنى أعترف ان بيانى يضيق عن الوعظ ، وما ذكرته من كلمات انما هى مشاعر أب ، آل على نفسه إلا أن يبصر اخوته فى الإنسانية من أجل الاحتياط من هذا الخطر المجهول .

أدعو الله أن يقيكم وإياى من غياهب هذا الخطر الشرس .

أدعو الله أن أحيا لاشهد يوما تنهض فيه الدول فى وثبة عنيفة فتفتك بمناطق الزراعة ، والانتاج طفرة واحدة ، فتغلق أمام تجار الموت وضحاياهم من ملايين المدمنين فى العالم منابع هذا الخطر ، فنسعد معا بعالم أبيض خال من هذا الوباء الفتاك .

والله ولى التوفيـــق ،

محمـــــد عبـــاس

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات :

١ ـ المستشار السيد خلف محمد — قضاء المخدرات (القاهرة : دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤)

٢ ـ دكتور رمسيس بهنام — الإجرام والعقاب (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٨)

٣ ـ دكتور سعد المغربى — ظاهرة تعاطى الحشيش (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٣)

٤ ـ دكتور محمد على البار — المخدرات الخطر الداهم (دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨)

٥ ـ دكتور محمد منصور الصاوى — أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤)

٦ ـ مستشار مصطفى الشاذلى — الجريمة والعقاب فى قانون المخدرات (الإسكندرية : المكتب العربى الحديث ، بدون تاريخ)

ثانيا : محاضرات :

١ ـ دكتور زين العابدين مبارك — تقسيمات المخدرات ، سلسلة محاضرات بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، غير منشورة (القاهرة : المركز القومى للبحوث ، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ١٩٨٨ / ١٩٨٩)

٢ ـ لواء محمد عباس منصور — التخطيط لمكافحة المخدرات . سلسلة محاضرات بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . غير منشورة (القاهرة . برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ١٩٨٨ / ١٩٨٩)

٣ ـ مذكرات معهد التدريب القو — وزارة العدل الأمريكية ـ إدارة تطبيق وتنفيذ قوانين العقاقير ـ واشنجطون ١٩٨٥ .

ثالثا : نشرات :

١ ـ دكتور سمير نعيم أحمد — تعاطى المخدرات والتدابير الوقائية ، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات (القاهرة : المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ١٩٧١)

٢ ـ نشرة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى . الماريهوانا (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ـ ١٩٧٦)

٣ ـ دكتور س . كاميرون . دكتور ج . ف . كرامر الإدمان على العقاقير المخدرة . ترجمة عربية للدكتور حمدى الحكيم (چنيف . منشورات هيئة الأمم المتحدة ١٩٧٧)

٤ ـ الفتاوى الإسلامية دار الافتاء المصرية (القاهـرة ـ وزارةالأوقاف المصرية . ١٩٨٣)

٥ ـ نشرة الأمم المتحدة إعلان المؤتمر الدولى المعنى باساءة استعمال العقاقير ، شعبة المخدرات (فيينا : هيئة الأمم المتحدة ١٩٨٨)

٦ ـ نشرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية : شعبة المخدرات (فيينا : سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية . الربع الأول ١٩٨٨)

٧ ـ شعبة المخدرات (فيينا : سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية . الربع الثالث ١٩٨٨)

٨ ـ ندوة مجلة أكتوبر لمناقشة قضية المخدرات والإدمان : (القاهرة دار المعارف ، الأعداد ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ فبراير ١٩٨٨)

رابعا : تقارير دورية :

١ ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : (فيينا : هيئة الأمم المتحدة ١٩٨٨)

٢ ـ تقرير المجلس الإقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات (فيينا : هيئة الأمم المتحدة ، نوفمبر ١٩٨٨) .

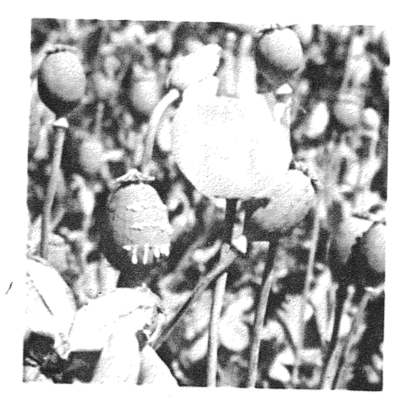
٣ ـ الاتجاهات القائمة فى مجال اساءة استعمال العقاقير المخدرة (فيينا : هيئة الأمم المتحدة ، فبراير ١٩٨٩)

خامسا : قوانين :

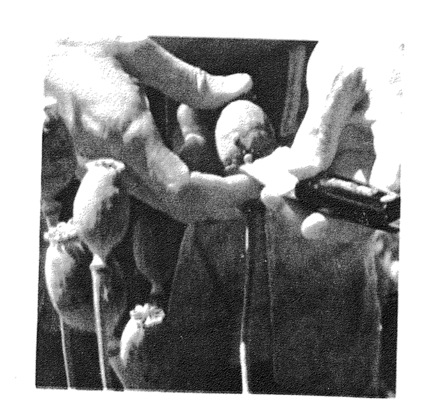
١ ـ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . [١]

---

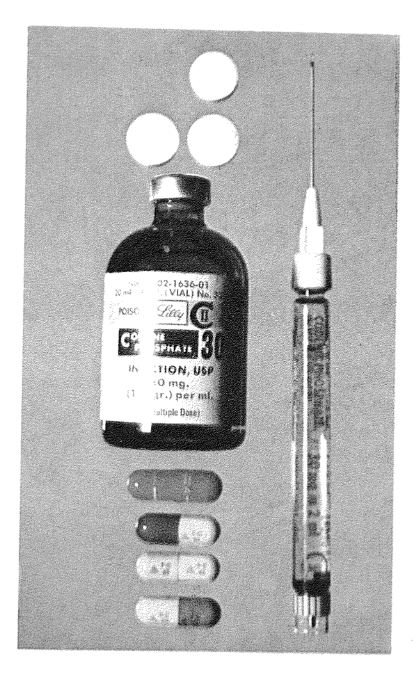
(١) ورد بالمتن العديد من المراجع العربية والأجنبية ، أشير إليها فى موضعه .



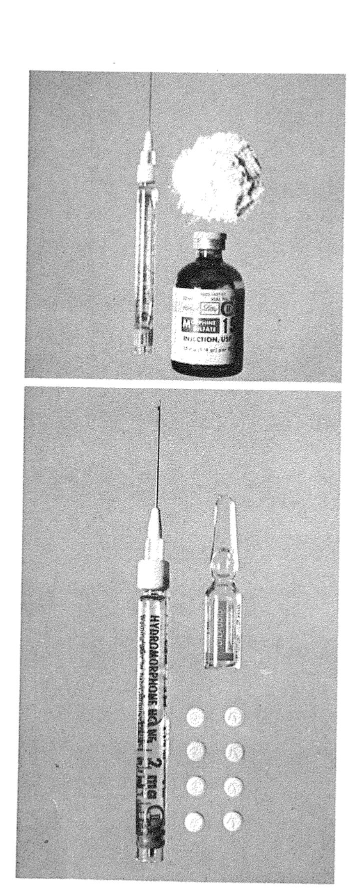
زهرة وكبسولة الخشخاش



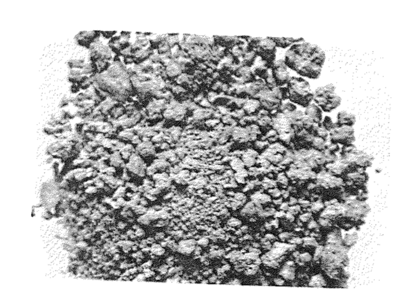
تشريط الكبسولة



عبوات الكودايين



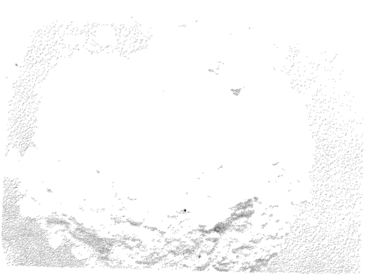
أشكال المورفين



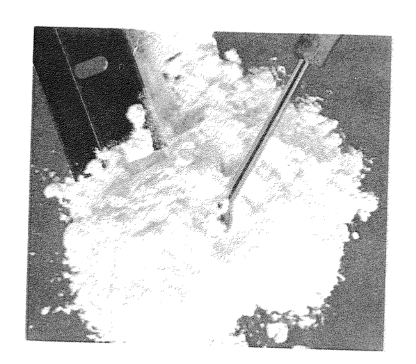
هيروين رقم ٢



هيروين رقم ٣



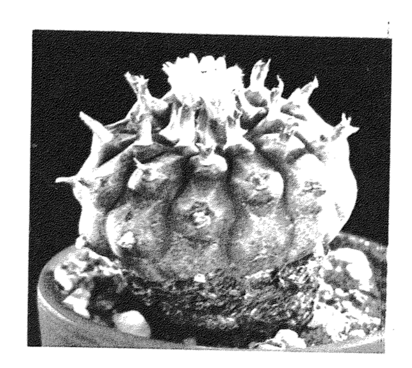
هيروين رقم ٤



الكوكايين



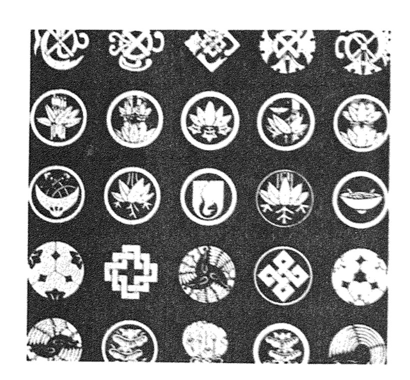
أوراق الكوكا



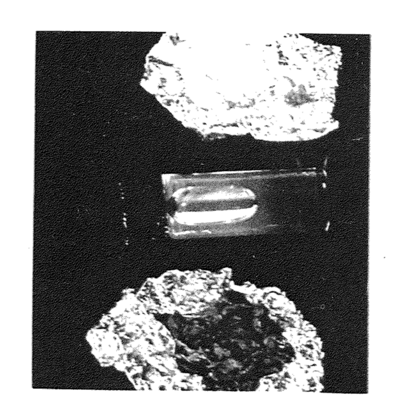
صبار البيوت



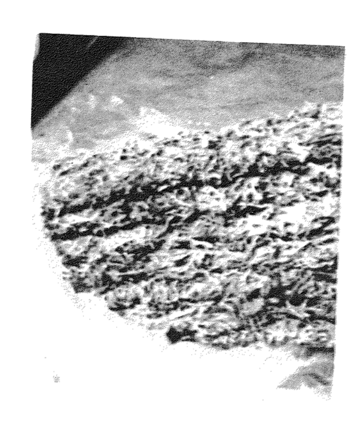
عش الغراب



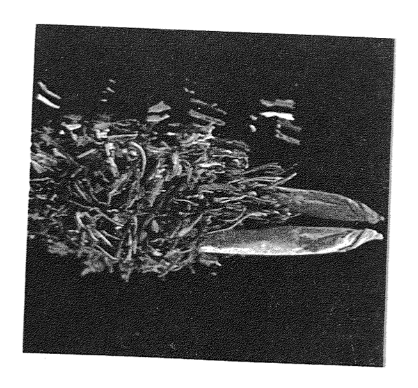
أشكال L. S. D



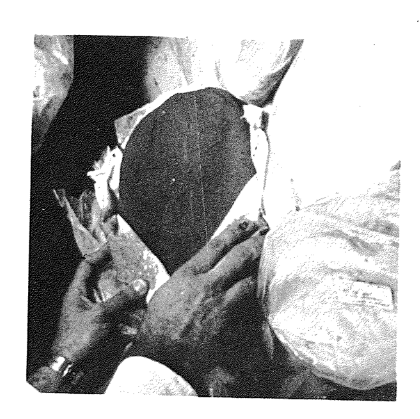
أشكال P. C. P



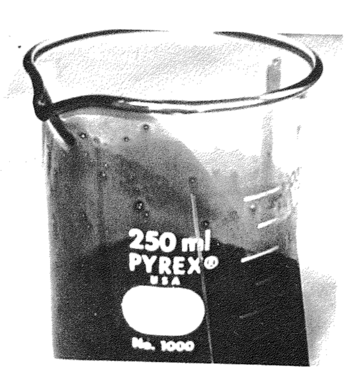
البانجو



الماريوانا



الحشيش



زيت الحشيش

الفهــرس

الفصـل الأول

صفحة

الفصل الثانى

صفحة

الفصل الثالث

صفحة

ظاهرة الإدمان في مجتمعنا.

الفصل الرابع

صفحة

الفصل الخامس





رقم الايداع

١٩٨٩ / ٧٨٨٦

الترقيم الدولى ٠ ـ ٣٣٣ ـ ١٢٤ ـ٩٧٧

هذا الكتاب

يتناول أخطر قضايا العصر التى تواجه المجتمع الدولى إنها قضية تعاطى وإدمان المواد المخدرة والاتجار غير المشروع فيها التى بعثت الذعر والقلق فى كل بيت وكل أسرة وتناولت آثارها المدمرة كل المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية وأصبحت حديث الرأى العام فى جميع أنحاء العالم واستحوذت على اهتمام قادة ورؤساء الدول لمواجهة تحدى عصابات التهريب القائمة على شبكات دولية منظمة تهدد أمن وسلامة واستقرار كثير من الحكومات

وكان على السهل للمؤلف أن يتناول القضية من خلال العديد من القضايا والأرقام المجردة التى تملأ العديد من ملفات أجهزة المكافحة .

ولكن لشعور المؤلف لفداحة الخطر من خلال تجربته فى التصدى لهذه الحرب الضارية على مدى ١٦ عاما وإدراكا منه أن هذه الظاهرة قد ألقت بظلال كثيفة على المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة فقد تناول المؤلف حرب المخدرات والادمان إقليميا ودوليا من أكثر من زاوية تهم القارىء العادى والخبير المتخصص على حد سواء .

الناشر



